

تأليف

الحافظ بن حجر العسقلاني

تم تخريج الأحاديث على تخريج

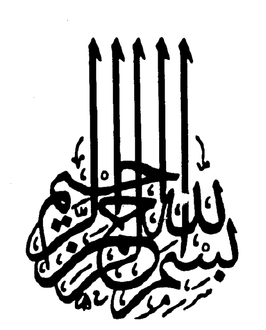
فضيلة الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني

التعليقات من شروح الشيخين

محمد بن صالح العثيمين

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

دار الإتقان
الأسكندرية



بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ٧٢٧٨/ ٢٠٠٧

دار الإتقان

جمهورية مصر العربية- الإسكندرية

ش الصالحي- أمام مسجد التوحيد- محطة مصر

ت: ٤٩٦٤١٩٣

ترجمة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ
من الضوء اللامع للسخاوي رَحِمَهُ اللهُ

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شيخي الأستاذ، إمام الأئمة الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري، ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه.

ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر العتيقة، ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي، فحفظ القرآن وهو ابن تسع عند الصدر السفطي شارح مختصر التبريزي، وصلى به على العادة بمكة حيث كان مع وصيه بها؛ والعمدة، وألفية ابن العراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، والملحة وغيرها، وبحث في صغره وهو بمكة العمدة على الجمال بن ظهيرة، ثم قرأ على الصدر الأبشيطي بالقاهرة شيئاً من العلم، وبعد بلوغه لازم أحد أوصيائه الشمس بن القطان في الفقه والعربية والحساب وغيرها، وقرأ عليه جانباً كبيراً من الحاوي، وكذا لازم في الفقه والعربية النور الأدمي، وتفقه بالأبناسي بحث عليه في المنهاج وغيره، وأكثر من ملازمته أيضاً لاختصاصه بأبيه، وبالبلقيني لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في مختصر المزني، وبابن الملقن قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج، ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرئها دهراً، ومما أخذه عنه في شرح المنهاج الأصلي وفي جمع الجوامع وشرحه للعز وفي المختصر الأصلي والنصف الأول من شرحه للعضد وفي المطول وعلق عنه بخطه أكثر من شرح جمع الجوامع، وحضر دروس الهمام الخوارزمي، ومن قبله دروس قنبر العجمي، وأخذ أيضاً عن البدر بن الطنبدي، وابن الصاحب، والشهاب أحمد بن عبد الله البوصيري، وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب، واللغة عن المجد صاحب القاموس، والعربية عن الغماري والمحب بن هشام، والأدب والعروض ونحوهما عن البدر البشتكي، والكتابة عن أبي علي الزفتاوي والنور البدماصي، والقراءات عن التنوخي قرأ عليه بالسبع إلى " المفلحون " وجوده قبل ذلك على غيره، وجدَّ في الفنون حتى بلغ الغاية، وحبب الله إليه الحديث، وأقبل عليه بكليته، طلبه من سنة ثلاث وتسعين وهلم جراً، لكنه لم يلزم الطلب إلا من سنة ست وتسعين، فعكف على الزين العراقي، وتخرج به، وانتفع بملازمته

وقرأ عليه ألفيته وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقاً، والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل عنه من أماليه جملة، واستملى عليه بعضها.

وتحول إلى القاهرة فسكنها قبيل القرن وارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية وأكثر جداً من المسموع والشيوخ، فسمع العالي والنازل، وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم، واجتمع له من الشيوخ المشار إليهم والمعول في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ورأساً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه، فالتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها، والعراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد الفيروزابادي في حفظ اللغة واطلاعه عليها، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها، وكذا المحب بن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه، وكان الغماري فائقاً في حفظها، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث أنه كان يقول: أنا أقرئ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها، وأذن له جلهم أو جميعهم كالبلقيني والعراقي في الإفتاء والتدريس.

وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وشهد له أعيان شهوده بالحفظ.

وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفاً، ورزق فيها من السعد والقبول خصوصاً فتح الباري بشرح البخاري الذي لم يسبق نظيره أمراً عجباً، بحيث استدعى طلبه ملوك الأطراف بسؤال علمائهم له في طلبه وبيع بنحو ثلثمائة دينار، وانتشر في الآفاق، ولما تم لم يتخلف عن وليمة ختمه في التاج والسبع وجوه من سائر الناس إلا النادر، وكان مصروف ذلك إليهم نحو خمسمائة دينار، واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه فمن دونهم، وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته، وأقرأ الكثير منها، وحفظ غير واحد من الأبناء عدة منها، وعرضوها على جاري العادة على مشائخ العصر.

وأنشد من نظمه في المحافل وخطب من ديوانيه على المنابر لبليغ نظمه ونثره. وكان مصمماً على عدم دخوله في القضاء حتى أنه لم يوافق الصدر المناوي لما عرض عليه قبل القرن النيابة عنه عليها، ثم قدر أن المؤيد ولاه الحكم في بعض القضايا ولزم من ذلك النيابة، ولكنه لم

يتوجه إليها ولا انتدب لها إلى أن عرض عليه الاستقلال به، وألزم من أجابه بقبوله، فقبل، واستقر في المحرم سنة سبع وعشرين بعد أن كان عرض عليه في أيام المؤيد فمن دونه وهو يأبى، وتزايد ندمه على القبول، لعدم فرْق أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك، واحتياجه لمداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، وأن بعضهم ارتحل للقائه، وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صُرف ثم أُعيد، ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه في جمادى الثانية سنة اثنتين وخمسين بعد زيادة مدد قضائه على إحدى وعشرين سنة؛ وزهد في القضاء زهداً تاماً لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد والمحن بسببه، وصرح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه.

ودرس في أماكن كالتفسير بالحسنية والمنصورية والحديث بالبيبرسية والجمالية المستجدة والحسنية والزينية والشيخونية وجامع طولون والقبة المنصورية والإسماع بالمحمودية والفقه بالخروبية البدرية بمصر والشريفية الفخرية والشيخونية والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعي والمؤيدية.

وولي مشيخة البيبرسية ونظرها، والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، ثم بجامع عمرو، وخزن الكتب بالمحمودية، وأشياء غير ذلك مما لم يجتمع له في آن واحد.

وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه، واشتهر ذِكره، وبعد صيته، وارتحل الأئمة إليه، وتبجح الأعيان بالوفود عليه، وكثرت طلبته حتى كان رؤس العلماء من كل مذهب من تلامذته؛ وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى وألحق الأبناء بالآباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد، ولم يجتمع عند أحد مجموعهم وقهرهم بذكائه وتفوق تصوره وسرعة إدراكه واتساع نظره ووفور آدابه.

وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته وطارت فتواه التي لا يمكن دخولها تحت الحصر في الآفاق.

وحدث بأكثر مروياته خصوصاً المطولات منها كل ذلك مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته؛ ولذيذ محاضراته ورضى أخلاقه وميله لأهل الفضائل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره.

وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى.

وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث. وقال: كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله.

وسأله الفاضل تغري برمش الفقيه أرأيت مثل نفسك فقال الله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾.

ومحاسنه جمة وما عسى أن أقول في هذا المختصر أو من أنا حتى يعرف بمثله خصوصاً وقد ترجمه من الأعيان في التصانيف المتداولة بالأيدي التقي الفاسي في ذيل التقييد والبدر البشتكي في طبقاته للشعراء والتقي المقريزي في كتابه العقود الفريدة والعلاء بن خطيب الناصرية في ذيل تاريخ حلب والشمس بن ناصر الدين في توضيح المشتبه والتقي بن قاضي شهبة في تاريخه والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه والتقي بن فهد المكي في ذيل طبقات الحفاظ والقطب الخيضري في طبقات الشافعية وجماعة من أصحابنا كابن فهد النجم في معاجمهم وغير واحد في الوفيات، وهو نفسه في رفع الإصر، وكفى بذلك فخراً وتجاسرت فأوردته في معجمي والوفيات وذيل القضاة، بل وأفردت له ترجمة حافلة لا تفي ببعض أحواله في مجلد ضخم أو مجلدين كتبها الأئمة عني وانتشرت نسخها وحدث بها الأكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة وأرجو كما شهد به غير واحد أن تكون غاية في بابها سميتها الجواهر والدرر.

وقد قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعها وكان رحمه الله يودني كثيراً وينوه بذكرى في غيبتي مع صغر سني حتى قال: ليس في جماعتي مثله؛ وكتب لي على عدة من تصانيفي وأذن لي في الإقراء والإفادة بخطه وأمرني بتخريج حديث ثم أملاه. ولم يزل على جلالته وعظمته في النفوس ومداومته على أنواع الخيرات إلى أن توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ فضلاً عمن دونهم مثله وشهد أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما الصلاة عليه وقدم السلطان الخليفة للصلاة؛ ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه ومشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة[١] قديمًا وحديثًا[٢]، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا[٣]، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء[٤]، أكرم بهم وارثًا وموروثًا أما بعد.

فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام حررتُه[٥] تحريرًا بالغًا[٦] ليصير من يحفظه من بين أقرانه[٧] نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

---

(١) النعم الظاهرة: الإسلام وتحسين الصورة وتسهيل الرزق، والباطنة: ما ستره الله من العيوب والذنوب والعورات.

(٢) القديم من النعم ما كان من حين نفخ الروح، والحديث الجديد منها، وهما منصوبان على الحال من نعم، ولم يؤنث مراعاة للجنس، ويحتمل النصب على الظرفية.

(٣) أي: سريعًا.

(٤) هذا لفظ حديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا وفي بعضها زيادات، وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه بعضهم لاضطراب سنده، لكن له شواهد، ولذا قال ابن حجر: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلًا.

(٥) أي: هذَّبته ونقَّحته.

(٦) أي: جيدًا.

(٧) أي: أمثاله ونظرائه.

وقد بينتُ عقب[١] كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة أحمد[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨].

وبالستة من عدا أحمد.

وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم.

وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول.

---

(١) أي: بعد.

(٢) هو الإمام الأوحد محيي السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أحمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري بلدًا، الجعفي ولاءً، المتوفى سنى ٢٥٦هـ.

(٤) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، نسبة إلى بني قشير قبيلة من قبائل العرب، النيسابوري نسبة إلى نيسابور مدينة مشهورة بخراسان، صاحب الصحيح، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

(٥) هو سليمان بن الأشعث الأزدي، نسبة إلى الأزد قبيلة من اليمن، السجستاني نسبة إلى سجستان مدينة بخراسان، صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

(٦) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، بن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين، نسبة إلى بني سليم، قبيلة معروفة، الترمذي نسبة إلى ترمذ: مدينة قديمة على طرف نهر جيحون، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

(٧) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، نسبته إلى نسا مدينة بخراسان، وهو آخر الخمسة المذكورين وفاة، وأطولهم سنًّا، توفي سنة ٣٠٣هـ.

(٨) هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه، وهو لقب أبيه لا جده، ولا اسم أمه، خلافًا لمن زعم ذلك، وهاؤه ساكنة وصلًا ووقفًا، لأنه اسم أعجمي، الربعي، نسبة إلى ربيعة مولاهم،القزويني نسبة إلى قزوين . بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو . مدينة مشهورة بعراق العجم، المتوفى سنة ٢٧٣هـ.

وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير.

وبالمتفق البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِن أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالًا[١]، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

(١) أي شدة في الحساب، وثقلًا في الأوزار.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ[١]

بَابُ المِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢].

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

ورواه مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

---

(١) الطهارة لغة: النظافة، وشرعًا: إزالة الحدث والخبث.

(٢) الميت من السمك حلال بالاتفاق، وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه. والحديث جواب على سؤال عبد بن زمعة.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١ /٥٠ و ١٧٦ و ٧٠٧)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١٣١)، وابن خزيمة (١١١) من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار- أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال ﷺ: فذكره. وقال الترمذي: حسن صحيح.

أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[١] وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوَ طَعْمِهِ، أَوَ لَوْنِهِ»[٢].

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣] وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٤].

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: الْمَاءُ طَهُورُ إِلَّا إِن تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١٧٤)، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟! فقال رسول الله ﷺ:... الحديث.

فائدة: قوله في الحديث: وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن.

قال الخطابي: عن ذلك في ((معالم السنن)) (١/٣٧): يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وعمدًا، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي، بل بوثني، فضلا عن مسلم! ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا؛ مسلمهم وكافرهم: تنزيه المياه، وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء، امتهانهم له؟!. وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس، ومطرحًا للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في صدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره.

(٢) المراد أحدها، والإجماع على ذلك كما حكاه ابن المنذر.

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (٥٢١) من طريق رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة به. وهو ضعيف؛ لضعف رشدين.

(٤) نقله ولده في العلل (١ /٤٤) فقال: قال أبي يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي إمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل.

تَحْدُثُ فِيهِ[١].

٥- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ[٢] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ».

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والحاكم وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[٤] وَهُوَ جُنُبٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٦].

وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ[٧]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِن الْجَنَابَةِ»[٨].

---

(١) ضعيف. رواه البيهقي في الكبرى (١٥٩-٢٦٠) من حديث أبي أمامة أيضًا، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) تثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة من قلال هجر. والقُلتان خمسمائة رطل عراقي تقريبًا. قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥)، والنسائي (١ /٤٦ و١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وهو حديث صحيح صححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٤) أي: الساكن الراكد.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٨٣).

(٦) البخاري رقم (٢٣٩).

(٧) مسلم رقم (٢٨٢).

(٨) سنن أبي داود (٧٠).

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[١].

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

٩- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[٣]، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا[٤]، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٥].

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ[٦] فِيهِ الْكَلْبُ أَن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، عن رجل صحب النبي ﷺ، به.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٣٢٣).

(٣) هي القصعة، وهي إناء كبير يوضع فيه الطعام.

(٤) الجُنُب: من أصابته الجنابة، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من طريق سماك ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ولغ الكلب يلغ: كوهب يهب، أي: أدخل لسانه في الإناء فحركه ليشرب.

(٧) صحيح. رواه مسلم (٢٧٩) (٩١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ[(١)]: فَلْيُرِقْهُ[(٢)].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[(٣)].

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)].

١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ[(٥)] الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[(٦)] مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ.

---

(١) مسلم (٢٧٩) (٨٩).

(٢) أي: فليصبه على الأرض.

(٣) سنن الترمذي (٩١)، وعنده زيادة أخرى، وهي: وإذا ولغت فيه الهرة، غسل مرة.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥ و ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا. قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أي: في ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.

(٦) أي: دلو ملآن ماء.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، وله طرق عن أنس رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ(١).

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ(٣).

١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ(٤).

بَابُ الْآنِيَةِ(٥)

١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا(٦)، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.

---

(١) رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وسنده ضعيف ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفًا، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي رحمه الله.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٤٤) وإسناده حسن.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٢٨٥٨)، الترمذي (١٤٨٠)، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث.

(٥) الآنية: جمع إناء، وهو معروف، وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها.

(٦) جمع صحفة، وهو إناء يشبع الخمسة، وهي للكافرين استعمالًا لا حلًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ(٤) فَقَدْ طَهُرَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ (٦).

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُها.

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين! -كأنه يقول: لم أفعل هذا- لكني سمعت النبي ﷺ، يقول: لا تلبس الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا.. الحديث.

(٢) الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، ونار بالنصب مفعوله، والمعنى: كأنما يجرع نار جهنم.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) الجلد من الحيوان.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٣٦٦).

(٦) رواه النسائي (٧٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضًا، وهو صحيح كسابقه.

(٧) صحيح.

٢٠- وَعَن مَيْمُونَةَ ﵂، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٢١- وَعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَن لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٢- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِن مَزَادَةِ(٤) امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(٥).

---

(١) هو حَبٌّ معروف يخرج من شجرة العضاه، يدبغ به الأديم كما في المصباح.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧٧٤-١٧٥).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٨) و (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) هي القربة يحمل فيها الماء.

(٥) أخرجه: البخاري ٩٣/١ (٣٤٤) و٢٣٢/٤ (٣٥٧١)، ومسلم ١٤٠/٢ (٨٨٢) ولكن ليس فيه هذا اللفظ الذي ذكره المصنف:، ولهذا قال الألباني ﵀ : في «إرواء الغليل»: (٧٢/١): (لم أجده، والمؤلف [يعني صاحب منار السبيل] تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في المنتقى: وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة.
ومر عليه الشوكاني في نيل الأوطار (٧٠/١) فلم يخرجه ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته بشيء! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل، في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي ﷺ . توضأ من المزادة) اهـ.
فيقال: قال الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر (ص٧): (وعن عمران بن حصين ﵄ أن النبي ﷺ ـ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل) اهـ.
ففي قول الحافظ ابن عبد الهادي: بيان لما ظهر للشيخ الألباني:، وجزمه بأن النبي

٢٣- وَعَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[١] سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا[٣].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]، والتِرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ[٥]، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَن لُحُومِ الْحُمُرِ[٦] الْأَهْلِيَّةِ[٧]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

ﷺ توضأ قد يكون أخذه من بعض الطرق أو من المعنى، فإن سياق القصة يقتضيه، وهو الظاهر كما قال النووي: في المجموع (٢٦٣/١).

(١) الصدع والشق.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٣١٠٩).

(٣) مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد: أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، وقال أبو حنيفة: تطهر، وعن الإمام مالك ثلاث روايات أصحها أن تخليل الخمر حرام، فلو خللها عصى وطهرت، وأجمعوا على أنها إذا انتقلت بنفسها خلًا طهرت.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٩٨٣).

(٥) موضع على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ولفظ خيبر . بلسان اليهود .: الحصن، وكانت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

(٦) جمع حمار.

(٧) خرج به الوحشية، وفي الحديث دلالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٦- وَعَن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا[٢] يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

٢٧- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ[٥] مِن ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ[٦].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِن ثَوْبِهِ[٧].

٢٩- وَعَن أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْسَلُ مِن بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِن بَوْلِ الْغُلَامِ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) اللعاب: ما سال من الفم، وفي الحديث دلالة على طهارة لعاب ما يؤكل لحمه.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤٨٧)، و الترمذي (٢١٢١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٥) الفرك: هو الدلك.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٨٨).

(٧) مسلم (٢٩٠) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلا على عائشة. فاحتملت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته. لقد رأيتني، وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: تَحُتُّهُ[٢]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[٣] بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ[٤]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٦].

بَابُ الْوُضُوءِ[٧]

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١]، وَذَكَرَهُ

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨)، والحاكم (١٦٦) بسند حسن، عن أبي السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: ولني قفاك فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال ﷺ فذكر الحديث.

(٢) أي: تحكه.

(٣) هو بالصاد المهملة، أي: تدلكه بأطراف أصابعها.

(٤) بفتح الضاد المعجمة، أي: تغسله بالماء.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(٦) حسن. رواه أبو داود (٣٦٥) وغيره.

(٧) الوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه.

الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٢].

٣٣- وَعَن حُمْرَانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[٣]، وَاسْتَنْثَرَ[٤]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٤- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦].

٣٥- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى

---

(١) صحيح. علقه البخاري (٤٥٨/فتح) بصيغة الجزم، وعنده لفظ عند بدل مع. ورواه أحمد (٢ /٤٦٠ و ٥١٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠).
(٢) المعلق: هو ما يسقط من أول إسناده راوٍ واحد أو راويان فأكثر على التوالي.
(٣) أي: أدخل الماء في أنفه.
(٤) أي: أخرجه بعد الاستنشاق.
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (١١١).
(٧) صحيح. رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ [١].

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٣٨- وَعَنْهُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٤].

٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥]، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ [٦].

٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ.

---

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/٨٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شواهد أخرى.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢ و ١٤٣)، والنسائي (١/ ٦٦ و ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨).

(٦) صحيح. سنن أبي داود (١٤٤).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

٤١- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ[٢]، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

٤٢- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٤].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِن هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. وَهُوَ الْمَحْفُوظُ[٥].

٤٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا[٦] مُحَجَّلِينَ[٧]، مِن أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٨].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١ /٧٨-٧٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) المد: مكيال معروف، وهو ربع صاع.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤/٣٩)، وابن خزيمة (١١٨).

(٤) البيهقي (١ /٦٥) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي: وهذا أصح من الذي قبله.

(٦) جمع أغر، والغرة: لمعة بيضاء تكون في وجه الفرس، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

(٧) التحجيل بياض في أقدام الخيل، يريد بياض أقدامهم من أثر الوضوء.

(٨) صحيح. رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) وقوله: فمن استطاع ... مدرج

٤٤- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[١] فِي تَنَعُّلِهِ[٢]، وَتَرَجُّلِهِ[٣]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٤٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥].

٤٦- وَعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ[٦]، وَعَلَى الْعِمَامَةِ[٧] وَالْخُفَّيْنِ[٨]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٩].

٤٧- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ.

من كلام أبي هريرة رضي الله عنه . والله أعلم.

(١) تقديم الجهة اليمنى.

(٢) أي: لبس نعله.

(٣) وترجّله أي: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، قال في المشارق: رجّل شعره إذا مشّطه بماءٍ أو دهن ليلين ويرسِل الثّائر ويمدّ المنقبِض.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨).

(٦) يجوز الاقتصار على الناصية، وهو ربع الرأس عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يجوز ما ينطلق عليه اسم المسح وهو البعض، وقال مالك وأحمد: لا بد من مسح الجميع.

(٧) المسح على العمامة قال به الإمام أحمد فقط.

(٨) قال به جميع الأئمة بشروط عند كل إمام.

(٩) صحيح. رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ [١] وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ [٢]

٤٨-وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٣].

٤٩-وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا وُضُوءَ لِمَن لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٤].

٥٠-وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ [٥]

٥١-وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ [٦].

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ [٧]

٥٢-وَعَن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٨].

٥٣-وَعَن عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ.

---

(١)صحيح. النسائي (٥٣٦).

(٢)مسلم (٢/٨٨٨)، أي: بلفظ: أبدأ وانظر رقم (٧٤٢).

(٣)ضعيف جدًا. رواه الدارقطني (١/١٥/٨٣).

(٤)حسن بشواهده. رواه أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٥)سنن الترمذي (٢٥).

(٦)العلل الكبير (١١٢-١١٣).

(٧)كما في مسائل ابن هانيء (١/١٦/٣).

(٨)ضعيف. رواه أبو داود (١٣٩).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

٥٤- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٥٥- وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِن وُضُوءَكَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٥٧- وَعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ[٥] الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِن أَيِّهَا شَاءَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٧٣).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٥) أي: يتمم الوضوء.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من

مِن الْمُتَطَهِّرِينَ [١].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ [٢]

٥٨- عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ [٣] لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [٥].

٦٠- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ [٦] لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِن أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره. وزاد: الثمانية، يدخل من أيها شاء.

(١) سنن الترمذي (٥٥).

(٢) المسح على الخفين جائز باتفاق الأئمة، وصفة الخف وتوقيت المسح وشروطه ونواقضه مختلف فيها.

(٣) أي: مددت يدي.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة.

(٦) بالقيام وملاحظة المعاني.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [(١)].

٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا [(٢)] أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ [(٣)].

٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي: الْعَمَائِمَ وَالتَّسَاخِينِ يَعْنِي: الْخِفَافَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [(٥)].

٦٤- وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا وعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [(١)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٦٢).

(٢) سفرًا. بسكون الفاء. اسم جمع لمسافر، أي: مسافرين

(٣) حسن. رواه النسائي (١/٨٣-٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٢٧٦) من طريق شريح بن هانيء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: فذكره دون قوله: يعني في المسح على الخفين، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩).

٦٥- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَن يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢].

٦٦- وَعَن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ [٣].

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ [٤]

٦٧- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ [٥] رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ [٦].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٧]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [٨].

٦٨- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ

---

(١) انظر الدارقطني (١٠٣ - ٢٠٤)، والحاكم (١٨١).

(٢) حسن. رواه الدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه الترمذي في العلل.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٨).

(٤) أي: مبطلات الوضوء.

(٥) أي: تميل.

(٦) النوم مظنة الحدث، وتزيد في بعض حالات النائم.

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/١٣١/٣) وقال الدارقطني: صحيح.

(٨) مسلم (٣٧٦) ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون. ثم يصلون ولا يتوضأون.

ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[(١)] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ[(٤)]، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا[(٥)].

٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[(٦)]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٧)].

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[(٨)].

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي

---

(١) الاستحاضة: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.
(٢) في الحديث دليل على أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا غيرها مما يمنعه الحيض.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).
(٤) (١/٣٣٢/فتح).
(٥) إذ قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. وبمثل ذلك قال النسائي.
(٦) المذي: ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، مذى يمذي كرمى يرمي، وأمذى يمذي مثل أعطى يعطي، ثلاث ورباعي.
(٧) صحيح. رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).
(٨) ضعيف. رواه أحمد (٦١٠).

بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِن الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

٧٢ - وَعَن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ(٣) مِنْكَ.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِن حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٣- وَعَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ(٥).

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٦)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٤- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَن أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ(٧)، أَوْ قَلَسٌ(١)، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى

---

(١) المراد حصول اليقين.

(٢) صحيح. مسلم (٣٦٢).

(٣) أي: عضو كاليد والرجل، والحديث دليل على عدم نقض مس الذكر، وهو مذهب الحنفية.

(٤) حسن. رواه أبو داود (١٨٢ و ١٨٣)، والنسائي (١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤٣)، وابن حبان (٢٠٧ موارد).

(٥) الحديث دليل على نقض مس الذكر وهو مذهب الشافعي وأحمد.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦ /٤٠٦)، وابن حبان (٢١٢ موارد).

(٧) هو الدم الخارج من الأنف.

صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[٢]، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٧٥- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِن شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

٧٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَن حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[٥].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٦]، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٧٧- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَن لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

---

(١) القَلَس ـ بفتح اللام وقيل بسكونها ـ: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. اهـ.

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) الحديث دليل على نقض لحوم الإبل للوضوء، وأن من أكلها انتقض وضوؤه، وهو مذهب الإمام أحمد.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٣٦٠).

(٥) قال الخطابي: لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله.اهـ. قيل: بل هو مسنون، ومن حمله فليتوضأ، قيل: معناه ليكون على وضوء حال حمله ليتهيَّا له الصلاة عليه. اهـ. مجمع البحار.

(٦) صحيح. رواه أحمد رقم (٧٦٧٥)، والترمذي (٩٩٣) والحديث قد ضعفه جماعة كالإمام أحمد وغيره كما نقل الحافظ.

٧٨- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٧٩- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ (٣).

٨٠-وَعَن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ (٤)، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ (٥).

٨١-وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَن نَامَ مُضْطَجِعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (٦).

٨٢-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ

---

(١) صحيح. علقه البخاري (٢١٤/فتح)، ووصله مسلم (٣٧٣).

(٢) الحديث دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، وهو مذهب مالك والشافعي.

(٣) ضعيف. رواه الدارقطني (١٥١-١٥٢).

(٤) الوكاء: ما يربط به فم القربة، والسه: الدبر. وهذا الحديث والذي بعده يدلان على أن النوم ينقض الوضوء.

(٥) حسن. رواه أحمد (٩٧/٤)، وأبو داود (٢٠٣).

(٦) منكر. رواه أبو داود (٢٠٢).

ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[(١)].

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[(٢)].

٨٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

٨٥- وَلِلْحَاكِمِ. عَن أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: إِذَا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ[(٣)].

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ[(٤)]

٨٦- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ[(٥)] وَضَعَ خَاتَمَهُ[(٦)].

---

(١) رواه البزار (٢٨١).

(٢) صحيح. ولفظه: شكي إلى النبي ﷺ: الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا. البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) ضعيف. رواه الحاكم (١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، وتمامه عندهما: حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحًا بأنفه.

(٤) الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط.

(٥) الخلاء: المكان الخالي المعد لقضاء الحاجة، والحديث صححه المنذري وابن دقيق العيد.

(٦) إنما وضع خاتمه؛ لأنه كان مكتوبًا فيه: «محمد رسول الله». وفي الحديث دليل على صيانة ما فيه ذكر الله تعالى عن الأماكن المتنجسة.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(١).

٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ(٢).

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٣).

٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً(٤) مِن مَاءٍ وَعَنَزَةً(٥)، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٨٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ خُذِ الْإِدَاوَةَ. فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ(٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

٩٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ(٩):

---

(١) منكر. رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٢) الخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة يريد بالأول ذكران الجن، وبالثاني إناثهم.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٣/٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢).

(٤) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٥) بفتح العين والنون: رمح قصير.

(٦) صحيح. رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.

(٧) الحديث دليل على التواري عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

(٨) صحيح. رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

(٩) أي: الأمرين الجالبين للعن، وجملة ما في الأحاديث من تلك المواضع ستة مواضع.

الَّذِي يَتَخَلَّى [١] فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَن مُعَاذٍ: وَالْمَوَارِدَ [٣]، وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ [٤]، وقَارِعَةِ [٥] الطَّرِيقِ، والظِّلِّ».

٩٢ -وَلِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْ نَقْعِ مَاءٍ [٦] وَفِيهِمَا ضَعْفٌ [٧].

٩٣- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ [٨] قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ [٩] النَّهْرِ الْجَارِي. مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [١٠].

٩٤-وَعَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ [١١] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ [١٢] عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) أي: يتغوط.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٦٩).

(٣) ضعيف. أي بلفظ: والموارد وباقيه صحيح. رواه أبو داود (٢٦) ولفظه: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل.

(٤) الموارد جمع مورد: وهو رأس عين أو نهر يأتيه الناس للشرب والوضوء. والبراز بفتح الباء: كناية عن الغائط.

(٥) الطريق الواسع.

(٦) هو الماء المجتمع.

(٧) ضعيف. رواه أحمد (٢٧١٥).

(٨) أي: التخلي.

(٩) ضفة النهر: جانبه.

(١٠) منكر. رواه الطبراني بتمامه في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٤٩)، وفي الكبير الشطر الأخير منه كما في مجمع الزوائد (١٠٤).

(١١) أي: يستتر.

(١٢) المقت: أشد البغض.

رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُول.

٩٥- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ[٢] مِن الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ[٣] فِي الْإِنَاءِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

٩٦- وَعَن سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِن ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[٥] أَوْ عَظْمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٩٧- وَلِلسَّبْعَةِ عَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٣، رقم ١١٣٢٨)، وأبو داود (٤/١، رقم ١٥)، والنسائى فى الكبرى (٧٠/١، رقم ٣٣)، وابن ماجه (١٢٣/١، رقم ٣٤٢)، وابن خزيمة (٣٩/١، رقم ٧١)، وابن حبان (٢٧٠/٤، رقم ١٤٢٢)، والحاكم (٢٦٠/١، رقم ٥٦٠) وقال: صحيح. وأخرجه أيضًا: البيهقى (٩٩/١، رقم ٤٨٧).

ومن حديث أبى هريرة: أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٠/١، رقم ٣١)، والطبرانى فى الأوسط (٦٥/٢، رقم ١٢٦٤).

(٢) أي: لا يستنج.

(٣) أي: يخرج نفسه في الإناء.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٥) هو: الروث.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا... الحديث.

(٧) صحيح. رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١٢-٢٣)، الترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥ /٤١٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١).

٩٨- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٩٩- وَعَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِن الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ(٢).

١٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَمَرَنِي أَن آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ائْتِنِي بِغَيْرِهَا(٥).

١٠١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ(٦).

١٠٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَنْزِهُوا(٧) مِن الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ.

---

(١) ضعيف. وهو حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٥).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الركس: النجس.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٥٦).

(٥) رواه أحمد (١ /٤٥٠)، والدارقطني (١ /٥٥) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو: ائتني بحجر.

(٦) صحيح. رواه الدارقطني (١ /٥٦/٩) وقال: إسناد صحيح.

(٧) أي: اطلبوا النزاهة من البول وابتعدوا عنه.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

١٠٣- وَلِلْحَاكِمِ: أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِن الْبَوْلِ وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(٢).

١٠٤- وَعَن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣).

١٠٥- وَعَن عِيسَى بْنِ بَرْدَادَ (يَزْدَادَ)، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤).

١٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فقال: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ.

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٥).

١٠٧- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ(٦).

---

(١) صحيح. رواه الدارقطني (١٢٨ /٧)، وله ما يشهد له.

(٢) صحيح. رواه الحاكم (١٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: وله شاهد.

(٣) ضعيف. رواه البيهقي (٩٦/١).

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٢٦).

(٥) ضعيف. لجمعه بين الحجارة والماء، ورواه البزار (٢٢٧/كشف الأستار).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

بَابُ الْغُسْلِ[(١)] وَحُكْمِ الْجُنُبِ

١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٤)].

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ[(٥)]، ثُمَّ جَهَدَهَا[(٦)]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

زَادَ مُسْلِمٌ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[(٨)].

---

(١) الغسل: اسم للاغتسال، والجنب: من أصابته الجنابة.

(٢) أي: الاغتسال من الإنزال، ومفهوم الحديث أن من جامع ولم يُنزل لا غسل عليه، وهذا المفهوم منسوخ بالحديث الآتي.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٣٤٣)، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان. فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل فقال عتبان: يا رسول الله. أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما... الحديث.

(٤) البخاري. (١٨٠)، ولفظه: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء وهو رواية لمسلم.

(٥) المراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل غير ذلك، وهو كناية عن الجماع.

(٦) أي: بلغ جهده في العمل بها.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٨) وهي صحيحة أيضًا.

١١٠- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِن الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ الْحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١١١- وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: تَغْتَسِلُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

زَادَ مُسْلِمٌ[(٣)]: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَمِن أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟[(٤)].

١١٢- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِن أَرْبَعٍ: مِن الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِن الْحِجَامَةِ، وَمِن غُسْلِ الْمَيِّتِ[(٥)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، وزاد مسلم: فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك! فبم يشبهها ولدها. وزاد في رواية أخرى: قالت: قلت: فضحت النساء.

(٢) الحديث لم يروه البخاري.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٣١١) وهو بتمامه: عن أنس بن مالك؛ أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه.

(٤) اعلم أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله، فأي الماء غلب كان الشبه للغالب، ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات.

(٥) غسل الجنابة واجب، وللجمعة مستحب أو سنة، ومن الحجامة وغسل الميت للنظافة.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

١١٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَغْتَسِلَ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢].

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١١٤- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٤].

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٥].

١١٥- وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَن اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٦].

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحديث عند أبي داود من فعله، وعند ابن خزيمة من قوله!!.

(٢) صحيح. وهو في مصنف عبد الرازق (٦/٩-٩٨٣٤/١٠) وفيه: فأمره أن يغتسل فاغتسل.

(٣) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضًا، وفيه: فانطلق -أي: ثمامة- إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل.

(٤) أي: بالغ، والحديث محمول على تأكد السنة لعدم شرطية ذلك في حصول الثواب في الروايات الأخرى.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٦٠/٣).

(٦) حسن. رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وأحمد (٥١ و ١٥ و ٢٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

١١٦- وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١١٧- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

زَادَ الْحَاكِمُ: فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ[٣].

١١٨- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِن غَيْرِ أَن يَمَسَّ مَاءً[٤] وَهُوَ مَعْلُولٌ[٥].

١١٩- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ[٦]، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/٨٣)، وابن حبان (٧٩٩).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٣٠٨).

(٣) مستدرك الحاكم (١٥٢) وهي زيادة صحيحة.

(٤) والوضوء للجنب خُيّر فيه في بعض الروايات الصحيحة، فالأمر للإباحة أو للندب.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في الكبرى، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣).

(٦) الحفنة: ملء الكف، والحديث يدل على استحباب الوضوء قبل الغسل، ويجوز له تأخير غسل الرجلين.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

١٢٠- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: **ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ(٢)، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ(٣).

١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَن تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ(٥).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٦).

١٢٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ(٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) روي عن الرسول ﷺ التنشيف وعدمه.

(٣) صحيح. رواه البخاري، (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٤) صحيح. رواه مسلم (٣٣٠)، وزاد: ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

(٥) الحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وجوَّز أحمد لمن توضأ، وللمحتاج لذلك.

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

(٧) الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد.

(٨) صحيح. رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، وليس عند البخاري لفظه: من

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا [١].

١٢٤-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ [٢].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ [٣].

١٢٥-وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ [٤].

بَابُ التَّيَمُّمِ [٥]

١٢٦-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ [٦] مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [٧].

الجنابة.

(١)ابن حبان برقم (١١١١) وسندها صحيح.

(٢)الحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه، على خلاف في المضمضة والاستنشاق.

(٣)منكر. رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).

(٤)ضعيف. رواه أحمد (٦٥٤).

(٥)التيمم لغة: القصد، وشرعًا: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

(٦) أي: الخوف، ويدل الحديث على أن التيمم يجزي بجميع أجزاء الأرض وهو مذهب من عدا الشافعي، فإنه خصص التيمم بالتراب، لأنه الصعيد الوارد في الآية.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة.

١٢٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ (١).

١٢٨- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: **وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا** (٢).

١٢٩- وَعَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما **قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ**(٣) **فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَن تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٥).

١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ(٦).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت... الحديث.

(٢) حسن. رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم.

(٣) أي: تقلبت، والضربة الواحدة هي رواية الأكثر عن عمار.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٥) البخاري رقم (٣٣٨).

(٦) ضعيف جدًا. رواه الدارقطني (١٨٠٦).

١٣١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِن لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ[١].

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، و لَكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ[٢].

١٣٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَن أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ[٣].

١٣٣- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ[٤].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، و النَّسَائِيُّ[٥].

١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ **﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾**[٦] قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ،

---

(١) المراد: أن التيمم كالوضوء في إباحة العبادة المشروطة به، وذكر السنين للمبالغة لا للتقييد.

(٢) صحيح. رواه البزار (٣١٠ زوائد) وما بعده يشهد له.

(٣) صحيح. رواه الترمذي (١٢٤) ولفظه: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) يدل الحديث على أن من وجد الماء بعد الصلاه بالتيمم لا يعيد، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والأجران: على الصلاة بالتيمم، والثاني عليها بالماء.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).

فَيَخَافُ أَن يَمُوتَ إِن اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ[(١)].

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ[(٢)].

١٣٥- وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ[(٣)] فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَن أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا[(٤)].

١٣٦- وَعَن جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ[(٥)].

١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِن السُّنَّةِ أَن لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى[(٦)].

---

(١) في الحديث جواز التيمم للمريض ولو خاف ما دون الهلاك، ومذهب أحمد لا يجوز لخشية الضرر.

(٢) ضعيف موقوفا، ومرفوعا. والموقوف رواه الدارقطني (٩/١٧٧) والمرفوع رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥).

(٣) الزند: مفصل طرف الذراع في الكف. ولهذا الحديث أوجب أبو حنيفة وجوب المسح على الجبائر.

(٤) موضوع. رواه ابن ماجه (٦٥٧).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال،... الحديث.

(٦) لم يثبت معناه في رواية صحيحة، وثبت أن التيمم يقوم مقام الماء.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[(١)].

بَابُ الحَيْضِ[(٢)]

١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(٣)].

١٣٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[(٤)].

١٤٠- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ[(٥)] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً

---

(١) ضعيف جدًّا. رواه الدارقطني (١٨٥).

(٢) الحيض لغة: السيلان. وشرعًا: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا يأس.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤) وزادوا خلا ابن حبان: فإنما هو عرق.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٢٩٦)، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس... الحديث.

(٥) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة بها، والمعنى: أن الشيطان قد لبس عليها.

وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِن قَوِيتِ عَلَى أَن تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ (٣) وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِن وَجْهٍ آخَرَ.

١٤٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ (٤) وَالصُّفْرَةَ (٥) بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (٦).

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٣٣٤) (٦٦).

(٣) لا يجب الغسل للصلاة إلا عند انقطاع الحيض كما هو ثابت في البخاري وغيره.

(٤) أي: ما كان بلون الماء الوسخ الكدر.

(٥) هي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، والرواية هنا لها حكم الرفع.

(٦) صحيح. وهو موقوف. رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

١٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ (٣).

١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (١).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٣٠٢) ولفظه: عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا. أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

ومعنى وجد: غضب.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح مرفوعا. باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط. رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١٧٢)، والحاكم (١٧٢).

١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[٢] حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٣].

١٤٩- وَعَنْ مُعَاذٍ ﵁ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[٤].

١٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ[٥].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ[٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٧].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣٠٤)، وهو بتمامه: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلي، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين وأذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها.

(٢) موضع على ستة أميال من مكة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٣).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/٣٠٠) وقال الترمذي: غريب.

(٦) قال الترمذي: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

(٧) ضعيف. كسابقه، وهو غند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥).

كِتَابُ الصَّلَاةِ [١]

بَابُ الْمَوَاقِيتِ [٢]

١٥١-عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

١٥٢-وَلَهُ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ [٤].

١٥٣-وَمِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [٥].

١٥٤-وَعَن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء. وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٢) جمع ميقات، والمراد به الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وتمامه: فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان. وله ألفاظ أخر.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٦١٣) وعنده: والشمس مرتفعة.... ومعنى بيضاء نقية: أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: ما لم تصفر الشمس.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: ثم أمره، فأقام بالعصر....

يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَن يُؤَخِّرَ مِن الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ(١) مِن صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ(٢)، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٥٥- وَعِنْدَهُمَا مِن حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(٤)(٥).

١٥٦- وَلِمُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١٥٧- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ(٦).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) أي: ينصرف.

(٢) أي بضوء الفجر، لأن المسجد لم تكن فيه مصابيح.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. ورحله: بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنة. و حية: أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و ينفتل: أي: ينصرف.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل وهو أول الفجر، وصلى في وقت الإسفار أيضًا وداوم عليه.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل.

(٦) النبل: السهام العربية لا واحد لها من لفظها، وفيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧). وقال الحافظ في الفتح (٢ /٤١): ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق.

١٥٨- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ[٢] اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٥٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ[٤] جَهَنَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٦٠- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبِحُوا[٦] بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٧].

---

(١) أي: دخل في العتمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق.

(٢) أي: كثير منه لا أكثره.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩) وقوله: أعتم: أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

(٤) أي: تنفسها.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥). و الإبراد تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.

(٦) وفي رواية: أسفروا. وفيه دليل للحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار، وهو ما كان منه في آخر حياته ﷺ.

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣ /٤٦٥ و ٤٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠)، (١٤٩١). وفي لفظ: أعظم للأجر، وفي أخر: لأجرها.
وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. ومعنى أسفروا: أراد ﷺ في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر؛ لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أديت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر. قاله ابن حبان.

١٦١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَن أَدْرَكَ مِن الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الْعَصْرِ قَبْلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَن عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: سَجْدَةً بَدَلَ رَكْعَةً. ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ[2].

١٦٣- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ [3].

١٦٤- وَلَهُ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ[4] نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[5] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ[6] الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ[7]

ومن قبل ذلك نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه.

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٦٠٩) ولفظه: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وفي لفظ البخاري ترتفع بدل تطلع. وأن لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر على النهي بعد صلاة الفجر. وعنده أيضًا تغرب بدل تغيب.

(٤) في مسلم: أو أن.

(٥) أي: في ابتداء طلوعها.

(٦) في مسلم: تميل.

(٧) في مسلم: تتضيف. وهي بمعنى تميل.

الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (١).

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ:

١٦٥- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢).

١٦٦- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (٣).

١٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤).

١٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ عَلَي بن عُمَرَ (٥).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٨٣١).

وقائم الظهيرة: أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطئ حركتها.

(٢) ضعيف جدًا. رواه الشافعي في المسند (١٣٩ /٤٠٨) عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة. وفي سنده ضعف وانقطاع.

وأما عن الصلاة نصف النهار، فقد قال ابن القيم في الزاد (١/٣٨٠): اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي. ا.هـ.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤ و ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) ضعيف. رواه الدارقطني في السنن (١/٢٦٩/٣) وتمام لفظه: فإذا غاب الشفق،

١٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ.

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ(١).

١٧٠- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ وَفِي الْآخَرِ: إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ(٢) (٣).

١٧١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ(٤). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٧٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا(٥).

١٧٣-وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(٦).

وجبت الصلاة.

(١) صحيح. رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (١٩١)، ويشهد له ما بعده.

(٢) هو الذئب، واللغة تدل على أن الشفق هو الأحمر.

(٣) صحيح. رواه الحاكم (١٩١) وقال: إسناده صحيح. وقال الذهبي: صحيح.
والسرحان: هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا، بل يرتفع في السماء كالعمود.

(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨) واللفظ للحاكم.

(٥) موضوع. رواه الدارقطني (١٤٩-٢٥٠٢).

(٦) موضوع. رواه الترمذي (١٧٢)، في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين

١٧٤- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ[١].

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ[٢].

١٧٥- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٣].

١٧٦- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شُغِلْتُ عَن رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا[٤].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٥].

١٧٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ[٦].

بَابُ الْأَذَانِ[٧]

١٧٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ

الكبار كما قال أحمد.

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وعند أبي داود في أوله زيادة: ليبلغ شاهدكم غائبكم. وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(٢) صحيح. رواه عبد الرازق في المصنف (٣ /٥٣ /٤٧٦٠).

(٣) صحيح. رواه الدارقطني (١/٤١٩/٣) ولفظه: لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين.

(٤) الحديث دليل على أن القضاء في ذلك الوقت من خصائصه ﷺ.

(٥) ضعيف. رواه أحمد (٦/٣١٥).

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها...

(٧) الأذان لغة: الإعلام. وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

رَجُلٌ(١) فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ(٢)، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (٤).

١٧٩- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (٥).

١٨٠- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَكِن ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ(٦) وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا(٧).

---

(١) للحديث سبب وهو مشاورة النبي ﷺ أصحابه في ذلك ورؤيا عبد الله بن سلام رجلًا يعلمه الأذان بهذه الصيغة، فأقره عليها ﷺ.

(٢) هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(٣) صحيح وإسناده حسن. رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤ /٤٣)، وابن خزيمة (٣٧١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن خزيمة (١٩٧): خبر ثابت صحيح من جهة النقل.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٣٧٩). والترجيع: أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٢ /٤-٥)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣ /٤٠٩ و ٦ /٤٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٨١- وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً(٢).

١٨٢- وَعَن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ.

رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ(٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ(٥).

وَأَصْلِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٦).

١٨٣- وَعَن أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ(٧). رواه ابْنُ خُزَيْمَةَ(٨).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) صحيح. رواه النسائي (٣/٢).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣٠٨/٤-٣٠٩)، والترمذي (١٩٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ابن ماجه (٧١١)، وهو صحيح أيضًا.

(٥) أبو داود (٥٢٠) وهو منكر.

(٦) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالًا يؤذن. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.

(٧) فيه دليل على اتخاذ مؤذن حسن الصوت.

(٨) رواه ابن خزيمة (٣٧٧).

١٨٤- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

رواه مُسْلِمٌ [١].

١٨٥- وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ.

١٨٦- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَن الصَّلَاةِ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

رواه مُسْلِمٌ [٢].

١٨٧- وَلَهُ عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ [٣].

١٨٨- وَلَهُ عَن ابْنِ عُمَرَ: جَمَعَ النبي ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ [٤].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٨٩ و ١٩٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بِلَالاً

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٨٨٧).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢/٨٩١/عبد الباقي)، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله: ولم يسبح بينهما شيئا.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩ و ٢٩٠).

وقوله: بإقامة واحدة أي: لكل صلاة كما هي رواية أبي داود (١٩٢٨) وأما رواية أبي داود: ولم يناد في واحدة منهما فهي شاذة. والله أعلم.

يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

١٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ(٣).

رواه أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ(٤).

١٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ(٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

١٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ(٧).

---

(١) الحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنَين، والمستحب تعاقبهما.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

(٣) أي: غفل عن الوقت لما كان معه من النعاس، والمقصود إعلام الناس بالخطأ؛ لئلا ينزعجوا عن نومهم. وقد استدل به من قال لا يشرع الأذان قبل الفجر، وأجيب بأن حمادًا أخطأ في رفعه، والصواب وقفه على ابن عمر، ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان، ولزم تأويله على أن ذلك كان قبل شرعية الأذان الأول.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٥٣٢)، وأما تضعيف أبي داود فمثله فعل الترمذي إذ قال: حديث غير محفوظ، وحجتهم في ذلك أن حماد بن سلمة أخطأ فيه.

(٥) ولا يلزم ذلك في الأذان قبل الفجر والجمعة، فإن الأول ليس لدخول الوقت، والثاني حدث بعد الرسول ﷺ.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٧) صحيح. رواه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله

١٩٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ(١)، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (٢).

١٩٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ(٣)، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا(٤).

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٥)

١٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُم... - الْحَدِيثَ.

إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! اني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن- يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

(١) حي على الصلاة حي على الفلاح.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٣٨٥) ونصه: عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذ قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر. الله أكبر. قال: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة.

(٣) أي: لاحظ أضعفهم في تخفيف الصلاة.

(٤) وقع الخلاف في أخذ الأجرة على الأذان، وجوزه مالك.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٢١/٤و٢١٧)، والحاكم (١٩٩/١و٢٠١). وقال الترمذي: حسن. وفي بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قول الترمذي: حسن صحيح.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[١]

١٩٧- وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[٢]، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[٣]، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِن أَكْلِهِ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[٤].

١٩٨- وَلَهُ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[٥].

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

١٩٩- وَلَهُ: عَن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَن أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[٦].

٢٠٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي:

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٩/٢)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩٩)، وأحمد (٤٣٦/٣ و٥٣/٥) وله ألفاظ، وهو عند بعضهم مطولا، وعند بعضهم مختصرا. وزاد البخاري في بعض رواياته: وصلوا كما رأيتموني أصلي وهي عند أحمد بلفظ: كما تروني أصلي.

(٢) أي: رتل ألفاظه ولا تعجل في سردها.

(٣) أي: أسرع بالإقامة، لأن ذلك أنسب لإعلام الحاضرين.

(٤) منكر. رواه الترمذي (١٩٥٩)، وتمامه: والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني. وقال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم: شيخ بصري.

(٥) ضعيف. رواه الترمذي (٢٠٠) وضعّفه بالانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة.

(٦) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩) وقال: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث.

الْأَذَانَ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[١].

٢٠١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ[٢]، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ[٣].

رواه ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ[٤]

٢٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَن عَلِيٍّ مِن قَوْلِهِ[٥].

٢٠٣- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ[٦].

رواه النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

٢٠٤- وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٥١٢).

(٢) أي: وقته موكول إليه لأنه أمين عليه.

(٣) فلا يقيم إلا بعد إشارته.

(٤) ضعيف. رواه ابن عدي في الكامل (١٣٢٧/٤) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ.

(٥) صحيح موقوفا. رواه البيهقي (١٩/٢) ولفظه: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة.

(٦) والدعاء مقيد بما إذا لم يكن فيه إثم ولا قطيعة رحم، والمسنون الدعاء بالعفو والعافية، وذكر البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها.

(٧) صحيح. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧و٦٨و٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٢٥و٤٢٦و٤٢٧). ورواه الترمذي (٣٥٩٤) وزاد فيه: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة.

وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ[١]، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[٢].

بَابُ شُرُوطِ[٣] الصَّلَاةِ

٢٠٥- عَن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَسَا[٤] أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥]

٢٠٦- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[٦].

٢٠٧- وَعَنْهَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ[٧] إِلَّا بِخِمَارٍ[٨].

---

(١) زاد غير البخاري: إنك لا تخلف الميعاد.

(٢) صحيح. أبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٢/٢٦ - ٢٧)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٣) الشرط لغة: مصدر شرط عليه كذا، وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(٤) والفُساء: بضم الفاء، خروج الريح من المقعدة.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٥)، والنسائي في عشرة النساء، (١٣٧ - ١٤٠)، والترمذي (١١٦٦)، وأحمد (١/٨٦).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٧٤).

(٧) المراد بها المكلفة.

(٨) الخمار: ما يغطى به الرأس والعنق.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١]

٢٠٨- وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِن كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ وَلِمُسْلِمٍ: فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِن كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

٢٠٩- وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[٣] مِنْهُ شَيْءٌ[٤]

٢١٠- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا[٥] يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[٦]

٢١١- وَعَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، واللفظ هنا للبخاري.

(٣) العاتق ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث، والجمع: عواتق.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) أي: واسعًا ساترًا، ويدل على أن كشف القدمين للمرأة عورة، والوقف هنا له حكم الرفع.

(٦) رواه أبو داود (٦٤٠)، وقال عقبه: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد ابن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة ﷺ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[١]

٢١٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]

٢١٣- وَعَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]

زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُن يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ[٤].

٢١٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِن حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَن يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٥]

٢١٥- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ[٦].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥ و ٢٩٥٧)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلى من حديث أشعث السمان ؛ أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يُضَعَّفُ في الحديث. ونحو ذلك قال في الموطن الأول.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٤) البخاري برقم (١٠٩٧).

(٥) حسن. رواه أبو داود (١٢٢٥).

(٦) صحيح. رواه الترمذي (٣١٧)، وقد أعله البعض بالإرسال ؛ ولكن مال الحافظ: إلى تصحيح الحديث في التلخيص (٢٧٧/١) ونقل ابن تيمية في الفتاوى (١٦٠/٢٢) تصحيح الحفاظ له.

٢١٦- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ(١)، وَالْمَجْزَرَةِ(٢)، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ(٣) الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى.

رواه التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٤).

٢١٧- وَعَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا.

رواه مُسْلِمٌ(٥)

٢١٨- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِن رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٦)

---

(١) مجتمع إلقاء الزبل: وهو السرجين.

(٢) محل جزر الأنعام أي ذبحها، والحديث مخصص لعموم: «جعليت لي الأرض مسجدًا».

(٣) مبارك الإبل: وقيل ذلك معلل بالنجاسة، فلا تصح الصلاة إذا وجدت، وقيل: لمظنتها؛ فتكره.

(٤) منكر. رواه الترمذي (٣٤٦/٣٤٧). وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما بين الساجي وابن عدي في الكامل، والذهبي في الميزان.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٩٧٢).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٦٥٠) وصحَّحه ابن خزيمة (٧٨٦)، ولفظه: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بينما رسول ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيها قذرًا. وقال ﷺ: إذا جاء أحدكم... الحديث.

٢١٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٢٢٠- وَعَن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

رواه مُسْلِمٌ(٢).

٢٢١- وَعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣)

٢٢٢ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) زَادَ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ .

٢٢٣- وَعَن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ(٥) كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِن الْبُكَاءِ

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٦)، وصحَّحه ابن حبان (١٤٠٤).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٥) الأزيز: صوت القدر عند غليانها، والمرجل: القدر.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١]

٢٢٤ - وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي.

رواه النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

٢٢٥- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ[٣].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤]

٢٢٦- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ .

٢٢٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، وأحمد (٢٥/٤ و ٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و ٧٥٣).

والمرجل: القِدْر. والأزيز: صوت غليانها.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد ٧٧/١ (٥٧٠) والدارمي ٢٦٦٣ والنَّسائي ١٢/٣، وفي الكبرى ١١٣٥، ٨٤٤٧، ٨٤٤٦، ٨٤٤٥ وابن خزيمة ٩٠٤.

(٣) والظاهر وجوب الرد من المصلي برأسه أو بإشارته باليد أو الأصبع، وقيل: يجوز له ذلك.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٠/٣)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه

بَابُ سُتْرَةِ[1] الْمُصَلِّي

٢٢٨- عَن أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَن يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [2]

وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِن وَجْهٍ آخَرَ: أَرْبَعِينَ خَرِيفًا [3].

٢٢٩- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ[4] الرَّحْلِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [5]

٢٣٠- وَعَن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [6]

(١٢٤٥)، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) السترة: ما استترت به كائنًا ما كان، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره سترة، لأنه يستر المار من المرور: أي يحجبه، وفعلها مندوب.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) أي: عامًا، لما يلحقه من الإثم.

(٤) هو العود الذي في آخر الرحل، وهي قدر ثلثي ذراع.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٥٠٠).

(٦) حسن. رواه الحاكم (١/٢٥٢).

٢٣١ - وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُن بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ..[١] الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٣٢- وَلَهُ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ: الْكَلْبِ[٣]

٢٣٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ[٤].

٢٣٤- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]

---

(١) قال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء، وتأولوا الحديث بأن المراد نقص الأجر، وقيل بنسخ الحديث.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٥١٠)، وساقه الحافظ بمعناه، وإلا فلفظه عند مسلم هو: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة والكلب الأسود. قال عبد الله بن الصامت: قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟! قال يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٥١١) ولفظه: يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل.

(٤) صحيح مرفوعا. رواه أبو داود (٧٠٣) ولفظه: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب.

(٥) أي: الحامل له على ذلك شيطان وهو القرين الذي لا يفارقه من الجن، وذك لمن لم يفرط فصلى إلى سترة أو إلى مكان يأمن فيه المرور، ولا يراد مقاتلته بالسلاح.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) وعند مسلم: فليدفع في نحره.

٢٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ [١].

٢٣٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِن لَمْ يَكُن فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَن زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ [٢]

٢٣٧- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ [٣]، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [٤].

بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ [٥] فِي الصَّلَاةِ

٢٣٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٦]

وَمَعْنَاهُ: أَن يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ [١].

(١) صحيح. وهي لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر.
(٢) ضعيف رواه أحمد (٢/٢٤٩و ٢٥٥)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١).
(٣) أي: ينقص ثوابها ولا يبطلها المرور أمام المصلي.
(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٧١٩) وتمامه عنده: فإنما هو شيطان.
(٥) يقال: خشع في صلاته ودعائه: أقبل بقلبه على ذلك، وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت.
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٢١٩و ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

٢٣٩- وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صلاتِهِم**[٢].

٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ** فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَن تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]

٢٤١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى[٤]، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ.

رواه الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٥]

وَزَادَ أَحْمَدُ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ[٦].

٢٤٢ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[٧]

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي

---

(١) الخاصرة، والخصر ـ بفتح الخاء وسكون الصاد ـ من الإنسان: وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، كفلس وفلوس، والاختصار: فعل المتكبرين، ومخالف للخشوع، والظاهر من النهي الحرمة. وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعا للالتباس بغيره إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ.

(٢) صحيح موقوفًا. رواه البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٤) أي: من جبهته، أو من محل سجوده، وأجازه مالك.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (٦/٣)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (١٥٠/٥و١٦٣و١٧٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) صحيح. رواه أحمد (١٦٣/٥).

(٧) صحيح. رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ[١] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ الْعَبْدِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٢]

٢٤٤- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَن أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِن كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ[٣]

٢٤٥- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِن عَن شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[٥].

٢٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ[٦] لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي[٧] عَنَّا قِرامكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي. رواه الْبُخَارِيُّ[٨].

٢٤٧- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ[٩] أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: فَإِنَّهَا

---

(١) هو الأخذ للشيء على غفلة، والالتفات سبب في نقص الثواب، وهو مكروه ما لم يبلغ حد الاستدبار للقبلة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٧٥١).

(٣) ضعيف. رواه الترمذي (٥٨٩).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٥) البخاري رقم ٤١٣.

(٦) هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان.

(٧) أي: أزيلي، فتكره الصلاة في تلك الأماكن.

(٨) صحيح. رواه البخاري (٣٧٤).

(٩) كساء غليظ لا علم فيه.

أَلْهَتْنِي عَن صَلَاتِي [١].

٢٤٨- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ** [٢].

رواه مُسْلِمٌ [٣]

٢٤٩- وَلَهُ: عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ [٤] [٥].

٢٥٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِن الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ.

رواه مُسْلِمٌ [٦]

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: فِي الصَّلَاةِ [١].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) ولفظه: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صلى النبي ﷺ في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني عن صلاتي.

(٢) فيه النهي الأكيد على ذلك.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٤٢٨).

(٤) البول والغائط، ويلحق بهما مدافعة الريح.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٥٦٠) قال ابن أبي عتيق: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثًا. وكان القاسم رجلًا لحَّانةً. وكان لأم ولد فقالت له عائشة: ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت. هذا أدَّبَته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأَضَبَّ عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غُدَر إني سمعت رسول الله ﷺ... الحديث.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٩٩٤).

بَابُ الْمَسَاجِدِ[٢]

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[٣]

٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]

وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّصَارَى [٥]

٢٥٣- وَلَهُمَا: مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَفِيهِ: أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ [٦]

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ[٧]، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ.

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٣٧٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) المساجد: جمع مسجد، وهو بيت الصلاة. وبناؤها في الدور مندوب.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤).
وقال سفيان بن عيينة في تفسير «الدور»: يعني في القبائل.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٥) برقم (٥٣٠) (٢١) وأوله لعن بدل: قاتل.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٧) هو ثمامة بن أثال، وهذا دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

٢٥٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ[٢] إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فيه، وَفِيهِ مَن هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]

٢٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ[٤] ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

رواه مُسْلِمٌ[٥]

٢٥٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُم مَن يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا له: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٦]

٢٥٨- وَعَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا[٧].

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٨]

---

(١) صحيح. انظر رقم (١١٣).

(٢) أي: نظر إليه، وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٤) بفتح الياء وضم الشين أي: يطلب، بخلاف أنشد الشعر فهو رباعي بضم الياء وكسر الشين، والحديث يدل على منع رفع الصوت في المسجد بنحو البيع والشراء، وأجاز بعض الفقهاء تعليم الصبيان القرآن في المسجد.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٥٦٨).

(٦) صحيح. رواه الترمذي (١٣٢١). والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) وزادا: وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٧) لا يقام القود ـ أي: القصاص ـ فيها.

(٨) حسن. رواه أحمد (٣/٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، وقال الحافظ في التلخيص

٢٥٩- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِن قَرِيبٍ [١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢]

٢٦٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣]

٢٦١- وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤]

(٧٨/٤): لا بأس بإسناده.

(١) فيه دلالة على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه وإن كان جريحًا، وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٤٣٩). ولفظه: عن عائشة، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها، فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور. قالت: فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت به حدياةٌ وهو مُلْقًى، فحسبته لحمًا فخطفته. قالت فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فاتهموني به. قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته. قالت: فوقع بينهم. قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم، وأنا منه بريئة وهو ذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول الله، فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد، أو حفش، قالت: فكانت تأتيني، فتحدث عندي. قالت: فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

٢٦٢- وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]

٢٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى[(٢)] النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)]

٢٦٤- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)]

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وفي لفظ لمسلم التفل.

(٢) أي: يتفاخر الناس بالمساجد، إما بالقول كأن يقول الرجل لآخر: مسجدي أحسن من مسجدك علوًا وزينةً، وإما بالفعل، كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده، ورفع بنائه، وغير ذلك، والواجب ترك الغلو في تزيينها.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٣٤/٣ و ١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وابن خزيمة (١٣٢٣).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وعندهما: قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفتها اليهود والنصارى. والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (٥٣٩/١/ فتح). والتشييد -كما قال البغوي في شرح السنة (٣٤٩/٢-٣٥٠)- هو: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في بروج مشيدة) وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءه يشيده، وشيَّد يشيّده، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشيد: الجص.

وقول ابن عباس معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المُرَاءَات بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

٢٦٥- وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ[١] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِن الْمَسْجِدِ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]

٢٦٦- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ[٥]

٢٦٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٦].

---

(١) القذاة: واحدة القذى بزنة الحصا، وهو ما يسقط في العين والشراب، وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل مأجور فيه؛ لأن فيه تنظيف بيت الله.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٤٦١٩)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه.

(٣) تحية المسجد قيل بسنيتها، وقيل بندبها وهو مذهب الجمهور.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١١٦٣٩)، ومسلم (٧١٤).

(٥) أي: هيئاتها وكيفيتها.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (١٢٤/٢)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢).

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا [١]

٢٦٨- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بن رافع عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ [٢]

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ [٣]

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: إِنَّهَا لَن تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ [٤].

وَفِيهَا [٥] فَإِن كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ [٦]

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ [٧]

وَلِابْنِ حِبَّانَ: ثُمَّ بِمَا شِئْتَ [٨]

٢٦٩- وَعَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ [٩] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ [١٠] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ

---

(١) وهو على شرط الشيخين.

(٢) يريد قوله: ثم ارفع حتى تطمئن قائما. وهو عند أحمد (٣٤٠/٤) بسند صحيح.

(٣) صحيح. وهذه الرواية عند أحمد (٣٤٠/٤)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢٢٦/٢).

(٥) أي: في رواية.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٨٦١).

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٩).

(٨) صحيح. رواه ابن حبان (١٧٨٧).

(٩) أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

(١٠) جمع فقارة ـ بفتح الفاء والقاف ـ: وهي عظام الظهر، والمراد: كمال الاعتدال.

الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١)

٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ ... إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ... إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٨٢٨).

وهصر: أي: ثناه في استواء من غير تقويس. قاله الخطابي.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٧٧١)، وهو بتمامه: عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك. ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها. لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك ! وسعديك ! والخير كله في يديك. والشر ليس إليك. أنا بك وإليك. تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت. وبك آمنت. ولك أسلمت. خشع لك سمعي وبصري. ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت. وبك آمنت. ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره. تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. وما أسررت، وما أعلنت. وما أسرفت. وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.

سَكَتَ هُنَيَّةً[١]، قبل أن يقرأ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

٢٧٢- وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

رواه مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهُوَ مَوْقُوفٌ[٣]

٢٧٣- وَنَحْوُهُ عَن أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ[٤].

وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِن هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ.

٢٧٤- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ[٥] رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[٦]، وَلَكِن بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِن الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِن السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

(١) أي: ساعة لطيفة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) رواه مسلم (٥٢/٢٩٩/١) من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: فذكره. وعبدة لم يسمع من عمر.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (١٣٢/٢)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٥٠/٣). وقال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث.

(٥) أي: لم يرفعه.

(٦) أي: لم يخفضه خفضًا بليغًا.

جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[١]، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ[٢] افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ[٣].

٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٢٧٦- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ[٥].

٢٧٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[٦].

٢٧٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

---

(١) عقبة الشيطان: هي الإقعاء، وهي أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.

(٢) أي: يبسط ذراعيه على الأرض حالة السجود.

(٣) رواه مسلم (٤٩٨) وقال الحافظ عنها في التلخيص (٢١٧/١): هو من رواية أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٧٣٠).

(٦) صحيح. رواه مسلم (٣٩١) (٢٦).

(٧) صحيح. رواه ابن خزيمة (٤٧٩).

٢٧٩- وَعَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣).

وَفِي أُخْرَى، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٤)

٢٨٠- وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥)

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا(٦).

---

(١) الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) صحيح. رواه الدارقطني (١ /٣٢١ - ٣٢٢) من حديث عبادة، وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة: قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك.

(٤) حسن. رواه أحمد (٥/٣٢١ - ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٦) قال أنس بن مالك: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [١].

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ [٢]

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

٢٨١- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رواه النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٣]

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ [٤]

يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم. في أول قراءة ولا في آخرها. وفي رواية: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) صحيح. رواه أحمد (٢٧٥/٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٢٥٠/١)، واللفظ لأحمد. وقد أعله بعضهم بالاضطراب، وأجاب على هذه العلة الحافظ في الفتح (٢٢٨).

(٢) ابن خزيمة (٤٩٨)، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر.

(٣) صحيح. رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٤٩٩).

(٤) رواه الدارقطني مرفوعًا وموقوفًا (٢/ ٣١٢)، ولفظه: إذا قرأتم الحمد الله، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها. وقال في العلل: (١٤٩/٨) عن الموقوف: هو أشبهها بالصواب.

٢٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

٢٨٤ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِن حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ(٢)(٣)

٢٨٥- وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَن آخُذَ مِن الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْل وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ... الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ(٤)

٢٨٦ - وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

---

(١) صحيح بما بعده، رواه الدارقطني (١/٣٣٥)، والحاكم (١/٢٢٣).

(٢) الحديث يدل على مشروعية التأمين للإمام ومد الصوت به، وأما تأمين المأموم فمشروع أيضًا لحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين ورفع بها صوته. واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٦): سنده صحيح.

(٤) حسن. رواه (٤/٣٥٣و٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/٣١٣)، والحاكم (١/٢٤١) من طريق إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى. وتمامه: قال: يا رسول الله، هذا لله -عز وجل- فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني وارزقني، وعافني، واهدني. فلما قام قال هكذا بيده. فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

٢٨٧ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ(٢) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ قَدْرَ:(الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِن الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ على النصف من ذلك.

رواه مُسْلِمٌ(٣)

٢٨٨- وَعَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن هَذَا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٤)

٢٨٩ - وَعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥)

٢٩٠ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).
(٢) أي: نخرص ونقدّر.
(٣) صحيح. رواه مسلم (٤٥٢).
(٤) صحيح رواه النسائي (١٦٧/٢ و ١٦٧ - ١٦٨).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

٢٩١ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِن حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ [٢]

٢٩٢ - وَعَن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]

٢٩٣ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَن أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[٤] أَن يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

رواه مُسْلِمٌ[٥]

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير (٩٨٦) بسند ضعيف.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٣٨٢/٥)، وأوله: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وما مر آية رحمة... الحديث. وزاد ابن ماجه: وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح. وأما لفظ النسائي: قال حذيفة: صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت: يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى. فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فقال: سبحان ربي العظيم، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، فكان قيامه قريبا من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه.

(٤) أي: حقيقٌ، واستدل أحمد بهذا الحديث على وجوب تسبيح الركوع والدعاء في السجود بأي دعاء كان من طلب خير أو دفع شر.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٤٧٩) من طريق عبد الله بن معبد، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرَى له، ألا وإني... الحديث.

٢٩٤ - وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

٢٩٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)

٢٩٦- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

رواه مُسْلِمٌ (٣)

٢٩٧- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ (٤) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ،

وقمن: بفتح الميم وكسرها، جدير وحقيق.

(١) صحيح. رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، وزاد: يتأول القرآن.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٤٧٧).

(٤) نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على عدم إجزاء السجود على الأنف وحده، لأن

وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

٢٩٨ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢]

٢٩٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ.

رواه مُسْلِمٌ [٣]

٣٠٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

رواه الْحَاكِمُ [٤]

٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا [٥].

رواه النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٦]

الأصل هو الجبهة، والأنف تبع لها، ولأبي حنيفة في ذلك خلاف.

(١) صحيح. رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٤٩٤).

(٤) صحيح. رواه الحاكم (١/٢٢٤) مقتصرا على شطره الأول، وروى الشطر الثاني (١/٢٢٧). وقال في الموضوعين: صحيح على شرط مسلم.

(٥) الحديث في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعًا.

(٦) صحيح. رواه النسائي (٣ / ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، وأعله النسائي بقوله: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

٣٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي.

رواه الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١)

٣٠٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

رواه الْبُخَارِيُّ(٢)

٣٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ(٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)

٣٠٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(٥).

وصفة التربع: هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى، ووضع الكفين على الركبتين.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١ / ٢٦٢/ ٢٧١).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٨٢٣)، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة.

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٣٠٢): وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها.

(٣) المراد بالأحياء: بطون من بني سليم وهم: رعل، وذكوان، وعصية. والحديث يدل على جواز القنوت في المكتوبة عند النوازل، لفعله ﷺ عند قتل القراء سنة أربع من الهجرة.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، واللفظ لمسلم.

(٥) منكر. رواه أحمد (٣ / ١٦٢)، والدارقطني (٢ / ٣٩).

٣٠٦- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١)

٣٠٧- وَعَن سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.

رواه الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(٢)

٣٠٨- وَعَن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَن هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

رواه الْخَمْسَةُ(٣) .

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ(٤): وَلَا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ(٥) .

زَادَ النَّسَائِيُّ مِن وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ(٦) .

---

(١) صحيح. رواه ابن خزيمة (٦٢٠).

(٢) صحيح. رواه النسائي (٢ / ٢٠٣)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣ / ٤٧٢ و ٦ / ٣٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٣ / ٢٤٨)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١ / ١٩٩ و ٢٠٠).

(٤) وهي زيادة صحيحة، رواها الطبراني في الكبير (٣ / ٧٣ / ٢٧٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٢٠٩).

(٥) يدل الحديث على مشروعية القنوت في الوتر من رمضان وغيره، وروى البيهقي أن محله بعد الركوع لكثرة الرواة لذلك.

(٦) ضعيف. رواه النسائي (٣ / ٢٤٨) وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص.

٣٠٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِن صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [(١)]

٣١٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

أَخرَجَهُ الثلاثةُ[(٢)]

وَهُوَ أَقْوَى مِن حَدِيثِ وَائِلٍ:

٣١١- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[(٣)]

فَإِن لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِن حَدِيثِ:

٣١٢- ابْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا[(٤)]

٣١٣- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ[(٥)]، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

---

(١) ضعيف. رواه البيهقي (٢ / ٢١٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل. وهي رواية لأبي داود (٨٤١)، والنسائي (٢ / ٢٠٧).

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك.

(٤) حسن. رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه: عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وقد صححه غير ابن خزيمة: الحاكم، والألباني.

(٥) صورته: أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة، والإشارة بالسبابة تكون عند

رواه مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ (١)

٣١٤- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِن الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢)

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَن يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ (٣)

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَن يُعَلِّمَهُ النَّاسَ (٤)

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ(٥)

٣١٦- وَعَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رجُلاً يَدْعُو

قول «لا إله إلا الله» لما رواه البيهقي من فعله عليه الصلاة والسلام.

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥)، والرواية برقم (١١٦).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢). وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥): وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني على النبي ﷺ.

قال الحافظ: ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي.

(٣) هذه الرواية للنسائي في الكبرى (١ / ٣٧٨ / ١٢٠) بسند صحيح.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٣٥٦٢)، وفي سنده انقطاع.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٤٠٣).

فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

رواه أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١)

٣١٧- وَعَن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمَرَنَا اللهُ أَن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ. رواه مُسْلِمٌ(٢)

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا (٣)

٣١٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِن أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِن عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِن شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٣ / ٤٤ - ٤٥)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١ / ٢٣٠ و ٢٦٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي المجتبى للنسائي: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي، ثم علّمهم رسول الله ﷺ: وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجّد الله، وحمده، وصلى على النبي ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: ادع تُجَب. وسَلْ تُعْطَ.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٤٠٥).

(٣) حسن. رواه ابن خزيمة (٧١١)، وزاد صلى الله عليك.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِن التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ (٢)

٣١٩- وَعَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)

٣٢٠- وَعَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَن شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٤)

٣٢١- وَعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥)

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٨٨) ولفظه في البخاري (١٣٧٧): كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر. ومن عذاب النار. ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال.

وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٩٩٧).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

٣٢٢- وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِن الْجُبْنِ[١]، وَأَعُوذُ بِكَ مِن أَن أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ الْقَبْرِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٢]

٣٢٣- وَعَن ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِن صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

رواه مُسْلِمٌ[٣]

٣٢٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَن سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

رواه مُسْلِمٌ[٤] ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ[٥]

---

(١) هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، يقال: زجل جبان أي مستهيب.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٨٢٢)، وعنده أن سعدًا كان يعلم بَنِيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلمُ الغلمان الكتابةَ.
(٣) صحيح. رواه مسلم (٥٩١)، وزاد: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله. استغفر الله.
(٤) صحيح. رواه مسلم (٥٩٧).
(٥) صحيح. وهي رواية كعب بن عُجرة عند مسلم (٥٩٦).

٣٢٥- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَن تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[١]

٣٢٦- وَعَن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِن دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ[٢].

رواه النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾[٤]

٣٢٧- وَعَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.

رواه الْبُخَارِيُّ[٥]

٣٢٨- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ صَلِّ قَائِمًا،

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣ / ٥٣) من طريق عقبة بن مسلم، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ به. وعندهم قول النبي ﷺ:لمعاذ: يا معاذ والله إني لأحبك.
وعند النسائي وأحمد: وأنا أحبك يا رسول الله وزاد أحمد: بأبي أنت وأمي. وعند أبي داود وأحمد عقيب الحديث: وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ، وأوصى الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن. زاد أحمد: وأوصى أبو عبد الرحمن عقبةَ بن مسلم.
(٢) هو على حذف مضاف تقديره، إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه.
(٣) صحيح. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وابن حبان في كتاب الصلاة كما في الترغيب (٢ / ٢٦١).
(٤) هذه الزيادة للطبراني في الكبير (٨ / ١٣٤ / ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في الترغيب (٢ / ٢٦١)، والهيثمي في المجمع (١٠ / ١٠٢).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٣١).

فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. رواه الْبُخَارِيُّ [١]

٣٢٩- وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِن اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِن رُكُوعِكَ.

رواه الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِن صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ [٢]

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ [٣] وَغَيْرِهِ من سجود التلاوة [٤] والشكر [٥]

٣٣٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَن يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [٦]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ [٧]

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١١١٧).
(٢) صحيح مرفوعا. رواه البيهقي في المعرفة (٤٣٥٩).
(٣) الغفلة عن الشيء.
(٤) التلاوة: قراءة القرآن.
(٥) الشكر لله: الاعتراف بنعمته.
(٦) صحيح. رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (٣ / ١٩ - ٢٠)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد (٥ / ٣٤٥ و ٣٤٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٧) هذه الرواية عند البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٥٧٠) (٨٦).

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ (١) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَن يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ (٢) النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَت الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ (٤)

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ (٥)

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِن بِلَفْظِ: فَقَالُوا (٦)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ (٧)

٣٣٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

---

(١) عند البخاري: قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني أنها العصر. وفي مسلم: إما الظهر وإما العصر.
(٢) بفتح السين والراء: هم المسرعون إلى الخروج.
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٤) مسلم (٥٧٣) (٩٩).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٠٠٨).
(٦) صحيح. البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).
(٧) منكر رواه أبو داود (١٠١٢) في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير، خاصة عن الأوزاعي، وهذا منها.

بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١)

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَن يُسَلِّمَ، فَإِن كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِن كَانَ صَلَّى تَمَامًا(٢) كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ(٣).

رواه مُسْلِمٌ(٤)

٣٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِن إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

---

(١) شاذ. رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١ / ٣٢٣) وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وقوله: «ثم تشهد» شاذ قال الحافظ في الفتح (٣ / ٩٩): زيادة أشعت شاذة. وقال ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٣١٧): لا أحسب يثبت.

(٢) في مسلم: إتمامًا لأربع.

(٣) إلصاقًا لأنفه بالرغام. بفتح الراء أي التراب. والحديث حجة للجمهور في وجوب إطراح الشك والبناء على اليقين، ولما كانت السجدتان تجبران الصلاة ويترتب على فعلهما ثواب كان ذلك نقيض ما قصده الشيطان من إبطال صلاة المصلي بالتلبيس عليه، فرغم أنفه.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٥٧١).

وترغيمًا: أي: إلصاقًا لأنفه بالتراب، والمراد: رده خاسئًا. وإهانته وإذلاله.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ [٢]

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ [٣]

٣٣٦ - وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِن حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: مَن شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٤]

٣٣٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ ولا يعود، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِن لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٥]

٣٣٨ - وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَن خَلْفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ [٦] فَإِن سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَن خَلْفَهُ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، واللفظ لمسلم، إذ في البخاري زيادة: ثم ليسلم وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١ / ٥٠٤ / فتح).

(٣) صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (١ / ٢٠٥ و ٢٠٥ - ٢٠٦)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣ / ٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣)، بسند ضعيف.

(٥) ضعيف جدا. رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ / ٢) ومدار الحديث عندهم على جابر الجعفي، وهو متروك. وقال أبو داود في السنن: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

(٦) الحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته، وإنما يجب إذا سها الإمام فقط.

رواه الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [١]

٣٣٩ - وَعَن ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٢]

٣٤٠ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي:(إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، و:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

رواه مُسْلِمٌ [٣]

٣٤١ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (ص) لَيْسَتْ مِن عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

رواه الْبُخَارِيُّ [٤]

٣٤٢- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ.

رواه الْبُخَارِيُّ [٥]

٣٤٣- وَعَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ

---

(١) ضعيف جدًا. رواه البيهقي (٢ / ٣٥٢) معلقا، ورواه الدارقطني مسندًا (١ / ٣٧٧ / ١) وزاد: وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه. وفي سنده أبو الحسين المديني وهو مجهول، وفيه أيضًا خارجة بن مصعب، قال عنه الحافظ: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذَّبه.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) وفيه زهير بن سالم العنسي، قال عنه الدارقطني: حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٠٦٩).

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٠٧١) وزاد: وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

يَسْجُدُ فِيهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

٣٤٤- وَعَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ [٢]

٣٤٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِن حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَن لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٣]

٣٤٦- وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَن سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَن لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَن نَشَاءَ.

وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ[٤]

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢ / ٥٥٤ / فتح) ؛ ومسلم (٥٧٧).

(٢) مرسل. رواه أبو داود في المراسيل (٧٨)، وقال أبو داود في المراسيل: وقد أسند، ولا يصح.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٤ / ١٥١ و ١٥٥)، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة، به. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٠٧٧) من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر -رضي الله عنه-. وزاد نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

وهو في الموطأ (١ / ٢٠٦ / ١٦) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب.

٣٤٧ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ (١)

٣٤٨ - وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلهِ(٢). رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٣)

٣٤٩- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشَّرَنِي (٤)، فَسَجَدْتُ لِلهِ شُكْرًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥)

٣٥٠ - وَعَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شكرًا لله تعالى على ذلك.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (١).

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر به، وزاد: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كَبَّرَ.

(٢) الحديث دليل على شرعية سجود الشكر، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورواية لأبي حنيفة، وفي اشتراط الطهارة له خلاف.

(٣) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٥ / ٤٥).

(٤) أي بأنه تعالى قال: «من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا» رواه أحمد في المسند من طرق.

(٥) صحيح. انظر ما قبله. رواه أحمد (١ / ١٩١)، والحاكم (١ / ٥٥٠).

(٦) صحيح. انظر ما قبله. رواه البيهقي (٢ / ٣٦٩) وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث... فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ(٢)

٣٥١ - عَن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ(٣).

رواه مُسْلِمٌ(٤)

٣٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِن النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ (٦)

٣٥٣- وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٧)

٣٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ

---

(١) انظر (٨ / ٦٥ / فتح).

(٢) أي: النافلة.

(٣) الحديث يدل على أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، فالأربع ركعات قصيرات أفضل من ركعتين طويلتين.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٤٨٩).

(٥) صحيح. رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٧) صحيح. رواه مسلم (٧٢٣) (٨٨) ، وبنحوه البخاري (١١٨١).

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[(١)]

٣٥٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِن النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا[(٢)] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]

٣٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [(٤)]

٣٥٧- وَعَن أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ قَالَتْ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. رواه مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ تَطَوُّعًا[(٥)]

٣٥٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ [(٦)]

٣٥٩ - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: مَن حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ [(٧)].

٣٦٠ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ. رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١١٨٢).

(٢) أي: محافظة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٧٢٥)، عن عائشة ؓ.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٧٢٨).

(٦) صحيح. رواه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة وقال: حسن صحيح.

(٧) صحيح. رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣ / ٢٦٦)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦ / ٣٢٦) من حديث أم حبيبة.

وَصَحَّحَهُ [(١)]

٣٦١ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً [(٢)].

رواه الْبُخَارِيُّ [(٣)]

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ [(٤)]

٣٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَن أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا [(٥)].

٣٦٣ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٦)]

---

(١) حسن. رواه أحمد (٢ / ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣). وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.
قال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحُسْن على الغرابة، وقدم هنا غريب على حسن والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدَّمه، وإن غلب عليه الغرابة قدمها. وهذا الحديث بهذا الوصف لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة.

(٢) النافلة قبل المغرب استحبها جماعة من الصحابة وهو مذهب أحمد، ولم يستحبها الخلفاء الأربعة والنخعي.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١١٨٣).

(٤) صحيح، رواه ابن حبان (١٥٨٨)، وتمامه: ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة: لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة.

(٥) صحيح، رواه مسلم (٨٣٦).

(٦) صحيح. رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

٣٦٤ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

رواه مُسْلِمٌ(١)

٣٦٥ - وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

رواه الْبُخَارِيُّ(٢)

٣٦٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣)

٣٦٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)

٣٦٨ - وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى(٥) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ(٦)

---

(١) صحيح. رواه مسلم. (٧٢٦).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١١٦٠).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) صلاة مثنى مثنى في بعض الروايات، وعند الشيخين أن النبي ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، ولذا حمل الجمهور الحديث على بيان الأفضل، ويدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (٣ / ٢٢٧)، والترمذي (٥٩٧)، وابن

٣٦٩ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)

٣٧٠ - وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٢)، مَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ.

رواه الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ(٣)

٣٧١ - وَعَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِن سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٥)

٣٧٢- وَعَن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِن الْقَابِلَةِ فَلَم يَخْرُجْ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَن يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ.

ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢ / ٢٦ و ٥١).

(١) صحيح. رواه مسلم (١١٦٣)، وأوله: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، والحديث.

(٢) الحديث دليل لمن قال بوجوب الوتر وهو الإمام أبو حنيفة، ورواية: الوتر ليس بحتم لا توجبه.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣ / ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠).

(٤) الحديث دليل لمن قال بسنيته وهم الأئمة الثلاثة.

(٥) رواه النسائي (٣ / ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣ و ٤٥٤)، والحاكم (١ / ٣٠٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)]

٣٧٣- وَعَن خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِن حُمُرِ النَّعَمِ[(٢)] قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)]

٣٧٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ: عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ نَحْوَهُ[(٤)]

٣٧٥ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَن لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[(٥)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٦)].

٣٧٦- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[(٧)].

٣٧٧- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ. رواه ابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) هي الإبل الحمر، وهي أعز أموال العرب.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١ / ٣٠٦) وقال الترمذي: غريب. وللحديث ما يشهد له.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٢٠٨) ولفظه: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر. والحديث صحيح بما له من طرق أخرى وشواهد.

(٥) الحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥-٣٠٦).

(٧) ضعيف أيضًا. وهو عند أحمد (٢/٤٤٣)، ولفظه: من لم يوتر فليس منا.

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَن تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[٢].

٣٧٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.[٣].

٣٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مِن كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤].

٣٨١ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُن مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِن اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ النَّهَارِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٨٢- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٧٣٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/٢٢٨-٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن

٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٨٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ.

رواه أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٣٨٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(٣).

٣٨٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ(٤).

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ أَن

ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

(١) صحيح. رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣-٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق قيس بن طلق قال: زارني أبي يومًا في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤٠٦/٣ و ٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣-٢٣٦).

(٤) صحيح دون لفظ: والمعوذتين، رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وقال الترمذي: حسن غريب.

تُصْبِحُوا.

رواه مُسْلِمٌ[١].

٣٨٨- وَلِابْنِ حِبَّانَ[٢]: مَن أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ[٣].

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٤].

٣٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن خَافَ أَن لَا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٣٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وقتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٧٥٤).

(٢) أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضًا. رواه ابن حبان (٢٤٠٨).

(٣) أي فقد فاتته السنة العظمى حتى لا يمكنه تداركه، وذلك إذا تركه عمدًا، وأما من نام عنه أو نسيه فقد بين حكمه في الحديث الذي يليه. والأكثر على أنه لا يصح قضاءً، ورواية الحاكم على شرط الصحيحين: «إذا اصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» تدل على مشروعية القضاء.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣).

(٥) صحيح. رواه مسلم (٧٥٥).

(٦) ضعيف بهذا اللفظ مرفوعًا، رواه الترمذي (٤٦٩).

٣٩٢- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

رواه مُسْلِمٌ(١).

٣٩٣- وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَن يَجِيءَ مِن مَغِيبِهِ. (٢).

٣٩٤- وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا (٣).

٣٩٥- وَعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ(٤).

رواه التِّرْمِذِيُّ(٥).

٣٩٦- وَعَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ.

رواه التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ(٦).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٧١٩) (٧٩).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٧١٧).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٧١٨)، وتمامه: وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.

(٤) ترمض: أي تحترق من الرمضاء وهي شدة حرارة الأرض من الشمس، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٧٤٨) وفيه: أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى. فقال: أما لقد عملوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله ﷺ قال.. الحديث.

(٦) ضعيف. رواه الترمذي (٤٧٣) وقال: حديث غريب.

٣٩٧- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[١].

رواه ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٢].

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٣٩٩- وَلَهُمَا عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا[٤].

٤٠٠- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: دَرَجَةً[٥].

٤٠١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا[٦] سَمِينًا أَوْ

---

(١) إثبات صلاة الضحى في الصحيحين، ونفيها انفرد به مسلم، وأرجح الأقوال في حكمها أنها سنة، وما في حديث أنس من عددها أرجح، وما صح عن ابن عمر أنها بدعة فمحمول على صلاتها في المسجد لا في البيوت.

(٢) ضعيف. رواه ابن حبان (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) و الفذ: أي: المنفرد.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٤٦).

(٦) هو العظم إذا كان عليه لحم.

مِرْمَاتَيْنِ[١] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

٤٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٤٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى[٥] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ.

رواه مُسْلِمٌ[٦].

٤٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

رواه ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ[٧].

٤٠٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ

---

(١) تثنية مرماة، وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم، والحديث وعيد خرج مخرج الزجر.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٣) أي: مشيًا على اليدين والركبتين كحبو الصبي، والمراد بالنفاق نفاق المعصية لا الكفر؛ لأنهم يصلون في بيوتهم كما عند أبي داود عن أبي هريرة.
(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).
(٥) الرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم.
(٦) صحيح. رواه مسلم (٦٥٣).
(٧) صحيح مرفوعًا. رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/٢٤٥).

الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ[١] فَرَائِصُهُمَا[٢]، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا[٣]، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ.

رواه أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٤].

٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[٥].

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٦].

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي

---

(١) أي: ترجف.

(٢) جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي: ترجف من الخوف.

(٣) قوله: «فلا تفعلا» قال ابن حبان: لفظة زجر، مرادها ابتداء أمر مستأنف.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤/١٦٠ و ١٦١)، والنسائي (٢/١١٢)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤ و ١٥٦٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٦٠٣).

(٦) هو في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) ولفظه: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون.

أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ.

رواه مُسْلِمٌ[١].

٤٠٨- وَعَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيث، وَفِيهِ: أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٠٩- وَعَن جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتُرِيدُ أَن تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

٤١٠- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٤١١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٤٣٨) وتمامه: لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله.
(٢) اتخذ شيئًا كالحجرة من الخصف الذي تنسج منه الحصير.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤١٢ - وَعَن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِن عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن أَحَدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُم قُرْآنًا، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُن أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ(٢).

رواه الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

٤١٣- وَعَن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِن كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِن كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ(٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ..

رواه مُسْلِمٌ(٦).

٤١٤- وَلِابْنِ مَاجَةَ: مِن حَدِيثِ جَابِرٍ: وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا. وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ(٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) فيه دليل لما قال الشافعي من أنه لا كراهة في إمامة المميز، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥، والنسائي (٢/٨٠-٨١).

(٤) أي: إسلامًا.

(٥) فراشه الخاص به.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٦٧٣) وسِلمًا: أي: إسلامًا. و تكرمته: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(٧) منكر. رواه ابن ماجه (١٠٨١).

٤١٥ - وَعَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ..

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

٤١٦ - وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[٢].

رواه مُسْلِمٌ[٣].

٤١٧ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِن وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَن يَمِينِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٤١٨ - وَعَن أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ أنا وَيَتِيمٌ[٥] خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٦].

٤١٩ - وَعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَن يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦).
(٢) هذا فيما إذا كان النساء مع الرجال، أما إذا كنَّ نساءً فقط فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها.
(٣) صحيح. رواه مسلم (٤٤٠).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٥) اسم اليتيم: ضميرة بن أبي ضميرة مولى الرسول ﷺ.
(٦) صحيح. رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

رواه الْبُخَارِيُّ[١].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ[٢].

٤٢٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ..

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٤٢١- وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ[٤].

٤٢٠- وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِن حَدِيثِ وَابِصَةَ: أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟[٥].

٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧٨٣).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٦٨٤)، ولكن لفظه: قال ﷺ: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ ... الحديث.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) صحيح. رواه ابن حبان (٢٢٠٢)، عن علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ، صلاته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله ﷺ، حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله ﷺ: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف.

(٥) موضوع. رواه الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢-١٤٦/٣٩٤) وآفته السري بن إسماعيل، وهو أحد من يكذب في الحديث.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

٤٢٣- وَعَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِن صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِن صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل .

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

٤٢٤- وَعَن أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَن تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[٢] .

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣] .

٤٢٥- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤] .

٤٢٦- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَن عَائِشَةَ[٥] رضي الله عنها .

٤٢٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا عَلَى مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦] .

٤٢٨- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤-١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٢) الحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإلى ذلك ذهب أبو ثور والمزني والطبري، وخالف في ذلك الجماهير، مع أنه ثبت أن عائشة وأم سلمة أمت كل منهما في بيتها نساء، وروى ذلك عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٣/١٣٢ و ١٩٢).

(٥) صحيح. رواه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥)، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

(٦) موضوع. رواه الدارقطني (٢/٥٦)، وله طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن كلها واهية.

وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.

رواه التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ(٣).

٤٣٠- زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ(٤).

٤٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ،

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٥٩١) وقال: حديث غريب.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٩٣٥)، ولفظه: ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعًا، وتُركت صلاة السفر على الأولى.

(٤) صحيح. روه أحمد (٢٤١/٦) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به. قال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٢): إلا أنه منقطع بين الشعبي وبين عائشة. قال ابن معين كما في تاريخ الدوري (٢٨٦/٢): ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل. ولكن الحديث جاء من طريق موصول رواه ابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به. وقال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ..

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ (١).

وَالْمَحْفُوظُ عَن عَائِشَةَ مِن فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢).

٤٣٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا يُحِبُّ أَن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ (٤).

٤٣٣ -وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٥).

رواه مُسْلِمٌ (٦).

٤٣٤ -وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ

---

(١) رواه الدارقطني (١٨٩/٤٤/٢)، والبيهقي (١٤١/٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به. وقال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح.

قال ابن القيم في الزاد (٤٦٤/١-٤٦٥): لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ.

(٢) صحيح. رواه البيهقي (١٤٣/٣) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعًا. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي.

(٣) صحيح. رواه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٤) صحيح. رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس.

(٥) مسافة القصر عند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام، وقدرت بأربعة وعشرين فرسخًا، وعند الثلاثة أربعة برد، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معتدلة.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٦٩١).

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

٤٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يوما يَقْصُرُ وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

رواه الْبُخَارِيُّ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ(٣).

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ(٤) (٥).

٤٣٦- وَلَهُ عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ(٦).

٤٣٧ - وَلَهُ عَن جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ(٧).

٤٣٨ - وَعَن أَنَسٍ(٨): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَن تَزِيغَ الشَّمْسُ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس، وعند البخاري. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

(٢) صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (١٠٨٠)، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨).

(٣) عند أبي داود برقم (١٢٣٠) ورواية البخاري السابقة أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود.

(٤) المدة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم الصلاة عند الحنفية خمسة عشر يومًا، وعند المالكية والشافعية أربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام.

(٥) ضعيف: سنن أبي داود (١٢٣١).

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٧) صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: غير معمر لا يسنده.

(٨) الحديث يدل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرًا فقط، ورواية أبي نعيم في المستخرج والحاكم تدلان على ثبوت التقديم أيضًا، وهي روايات صحيحة وهو

أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِن زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَن يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ(٢).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ

٤٣٩- وَعَن مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رواه مُسْلِمٌ(٣).

مذهب الأكثر من الفقهاء.

(١) صحيح. رواه البخاري (٢/٥٨٢-٥٨٣)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٨٣) عن حديث أنس السابق: كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما... لكن روى إسحاق بن رهوايه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني -هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب. قال الحافظ: صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر. وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت [ابن حجر]: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهوايه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٧٠٦) وزاد: قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

٤٤٠-وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِن أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِن مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٤١- وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ[٣].

٤٤٢ - وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. رواه الْبُخَارِيُّ.

٤٤٣- وَعَن جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِن اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِن رُكُوعِكَ.

رواه الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

(١) ضعيف جدًّا. رواه الدارقطني (١/٣٨٧).

(٢) ضعيف. رواه الطبراني في: الأوسط كما في مجمع البحرين (٩٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال: لم يروه عن أبي الزبير، إلا ابن لهيعة. وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٧): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٣) رواه الشافعي في المسند (١/٥١٢/١٧٩) بلفظ: خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا - أو قال -: لم يصوموا، وهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو كذاب.

٤٤٤- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

رواه النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ(١)

٤٤٥- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

رواه مُسْلِمٌ(٢).

٤٤٦- وَعَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ(٤).

٤٤٧ - وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٥).

---

(١) الجمعة اسمها في الجاهلية العروبة.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٨٦٥). ومعنى ودعهم: تركهم.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٤) صحيح. رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١).

٤٤٨- وَعَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا(٢).

رواه مُسْلِمٌ(٣).

٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

رواه النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِن قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٤).

٤٥٠- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَن أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

٤٥١- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

---

(١) وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩).

(٢) العير . بكسر العين .: الإبل المحملة بالطعام وغيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، ويدل الحديث على مشروعية القيام في الخطبة،وروي أن الخطبة التي انفضوا عنها كانت بعد صلاة الجمعة فظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، بعد الصلاة.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٨٦٣)..

(٤) صحيح رواه النسائي (١/٢٧٤-٢٧٥) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (٢/١٢/١٢).

(٥) صحيح. رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥) وتمامه: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ [١].

وَلِلنَّسَائِيِّ: وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ [٢].

٤٥٢ - وَعَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ [٣] مِن فِقْهِهِ.

رواه مُسْلِمٌ [٤].

٤٥٣- وَعَن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، إِلَّا عَن لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

رواه مُسْلِمٌ [٥].

٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ:

---

(١) صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) النسائي (١٨٩/٣) بإسناد صحيح.

(٣) أي: علامة ، ودليل، والمعنى: أي: مما يعرف به فقه الخطيب.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٨٦٩)، وهو بتمامه: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست - أي: أطلت - فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وزاد: فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرًا.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢).

أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ.

رواه أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ[(١)] وَهُوَ يُفَسِّرُ.

٤٥٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا[(٢)]: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[(٣)].

٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[(٤)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ[(٦)].

رواه مُسْلِمٌ[(٧)].

٤٥٨- وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾[(٨)].

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (١/٢٣٠/ رقم ٢٠٣٣)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

(٣) ومعنى: لغوت: قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

(٤) والحديث يدل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وبه أخذ جماعة من المحدثين.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٦) خصت سورة الجمعة بصلاة الجمعة لما فيها من الحث على حضورها والسعي إليها، وسورة المنافقين لما فيها من توبيخ أهل النفاق لكثرة اجتماعهم في صلاتها.

(٧) صحيح. رواه مسلم (٨٧٩).

(٨) صحيح. رواه مسلم (٨٧٨).

٤٥٩- وَعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ[١]، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَن شَاءَ أَن يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٤٦٠ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

رواه مُسْلِمٌ[٣].

٤٦١- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَن لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

رواه مُسْلِمٌ[٤].

٤٦٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِن خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

رواه مُسْلِمٌ[٥].

٤٦٣- وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا

---

(١) أي في يوم الجمعة، ويدل على أن صلاة الجمعة بجوز تركها في يوم العيد ويصلي الظهر.

(٢) صحيح لغيره. رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٨٨١).

(٤) صحيح. رواه مسلم (٨٨٣).

(٥) صحيح. رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ [2].

٤٦٤- وَعَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَن يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَن تُقْضَى الصَّلَاةُ.

رواه مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِن قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ [3].

٤٦٥- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه [4].

٤٦٦- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: [5] أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ [6].

٤٦٧ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) مسلم (٨٥٢) (١٥).

(٣) ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (٨٥٣).

(٤) حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (١١٣٩) عنه قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس. إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت. أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة.

(٥) حديث جابر. رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩-١٠٠) عن رسول الله ﷺ أنه قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. وهو حديث صحيح، واللفظ للنسائي.

(٦) الأحاديث الواردة بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع.

جُمُعَةً[١].

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

٤٦٨- وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ.

رواه الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٣].

٤٦٩- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

رواه أَبو دَاوُدَ[٤]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٥].

٤٧٠- وَعَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ.

رواه أَبو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

(١) أقل عدد تنعقد به الجمعة عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وعند الشافعي وأحمد أربعون، وعند مالك يجوز بما دون الأربعين وقدر باثني عشر.

(٢) موضوع. رواه الدارقطني (٢/٣-٤/١) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في المجروحين (١٣٨/٢): يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال.

(٣) موضوع. رواه البزار (٣٠٧/١-٣٠٨) حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي؛ يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب به، وعنده زيادة: والمسلمين*والمسلمات وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٤) حسن. رواه أبو داود (١١٠١) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا؛ يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

(٥) حسن. رواه مسلم (٨٦٦) ولفظه: عن جابر بن سمرة، قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِن رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى[٢].

٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ.

رواه الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].

٤٧٢- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

رواه التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤].

٤٧٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٤٧٤- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ.

رواه أَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) وله شواهد كثيرة.

(٢) المستدرك (١٨٨).

(٣) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٢) وسنده ضعيف فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد.

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (٥٠٩) فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

(٥) حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦) ولفظه: عن الحكم بن حزن قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير -فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون-فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس! إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا- كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٧٥- عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً من أصحابِهِ صَلَّتْ(٢) مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ(٣) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٤).

وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ، عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَن أَبِيهِ(٥).

٤٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا(٦) الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَن مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

---

(١) هو مكان من نجد بأرض غطفان سميت الغزاة بذلك؛ لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى، وكانت في جمادى الأولى في السنة الرابعة من الهجرة.

(٢) في البخاري، ومسلم: صفت.

(٣) أي: مواجهة.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٥) ورجحه الحافظ في الفتح (٧ /٤٢٢)، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضًا، وقيل غير ذلك.

(٦) أي: قاتلناهم.

فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ(١).

٤٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

رواه مُسْلِمٌ(٢).

٤٧٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ(٣): عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) مسلم (١/٥٧٤-٥٧٥/٨٤٠).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٦) ولفظه: عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة. لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ، مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرين الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف

بِعُسْفَانَ[١].

٤٧٩- وَلِلنَّسَائِيِّ مِن وَجْهٍ آخَرَ عَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِن أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٢].

٤٨٠- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَن أَبِي بَكْرَةَ[٣].

٤٨١- وَعَن حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

٤٨٢- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥].

٤٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

رواه الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦].

٤٨٤- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الذي يليه الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

(١) موضع معروف بين مكة والمدينة.

(٢) صحيح. رواه النسائي (٣٧٨)، وأصله في مسلم (٨٤٣).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٢٤٨).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٧/٣-١٦٨).

(٥) رقم (١٣٤٤) بسند صحيح.

(٦) منكر. رواه البزار (٦٧٨ كشف) وعنده زيادة: الرجل تجزئ عنه وعنده أيضًا صلاة المسابقة مكان صلاة الخوف.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْن

٤٨٥- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ [٢].

رواه التِّرْمِذِيُّ [٣].

٤٨٦- وَعَن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَن يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [٤].

٤٨٧- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥]. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا [٦].

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطني (٢/١٥٨) وضعفه.

(٢) معنى الحديث: الفطر والصوم مع الجمعة ومعظم الناس، وفيه دليل على أن المعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية، وذكر الخطابي: أن الصوم والفطر لمن اجتهد فيهما ماض ولا إعادة فيهما.

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٥/٥٧ و ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٩٥٣).

(٦) حسن. وهي عند البخاري (٢/٤٤٦/ فتح)، ووصلها أحمد (٣٢٦).

٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٤٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَن نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ(٢)، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٤٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٥).

---

(١) حسن. رواه أحمد (٥/٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقال عقبه: حديث غريب. وقال الحاكم في المستدرك (١/٢٩٤): هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين.

(٢) جمع عاتقة: وهي المرأة الشابة، وقد شهد ابن عباس خروج النساء للعيدين وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، فدل على أن ذلك ليس بمنسوخ، غير أن سد الذرائع في هذه العصور يوجب منعهن.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٢/٦٠٦/رقم ٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/٣٤٠/ رقم ٣١٥٣).

٤٩٢- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].
وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٢)].

٤٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
رواه ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٣)].

٤٩٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١١٤٧) وزاد: وأبا بكر، وعمر أو عثمان. وقال الحافظ في الفتح (٤٥٢/٢): إسناده صحيح.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٣٤٤/٩/فتح) عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانًا ولا إقامة... الحديث. انظر (٤٥١/٢/فتح).

(٣) حسن. رواه ابن ماجه (١٢٩٣) وليس هناك تارض بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (٤٩١) فحديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلى.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) وتمامه: فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ (٢).

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ(ق)، وَ(اقْتَرَبَتْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ (٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٤٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ (٦).

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ (٧).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١١٥١) وفي سنده ضعف، ولكن له شواهد يصح بها.

(٢) العلل الكبير (١/٢٨٨).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٨٩١).

(٤) أي: يذهب إلى المصلى من طريق ثم يرجع من طريق أخرى، وذلك للإمام والمأموم، واستحبه بعض العلماء للإمام فقط.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٩٨٦).

(٦) صحيح بما قبله وبما له من شواهد. رواه أبو داود (١١٥٦) ولفظه: عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

(٧) اليومان هما يوم النيروز ويوم المهرجان، وكانا من أعياد الجاهلية، وفي الحديث ندب إظهار السرور والفرح في العيدين وعدم مشاركة المشركين في أعيادهم.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١].

٥٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[٢].

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٣].

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ[٤] الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا[٦]، حَتَّى تَنْكَشِفَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:[٨].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/١٧٩-١٨٠).
(٢) ضعيف. رواه الترمذي (٥٣٠) وقال: هذا حديث حسن.
(٣) منكر. رواه أبو داود (١١٦٠).
(٤) انكسف مطاوع كسف أي: اسودت.
(٥) أي: ردًا عليهم وعلى اعتقادهم الباطل.
(٦) الجمهور على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقيل: بل كسائر النوافل.
(٧) صحيح. رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).
(٨) صحيح. وهذه الرواية عند البخاري (٢/٤٩).

٥٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ (١).

٥٠٤- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (٢) بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ (٥).

٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِن قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٠٤٠).

(٢) في البخاري ومسلم: الخسوف.

(٣) الجهر في صلاة الكسوف أرجح من حديث عدم الجهر، وحكى النووي عن جمهور الفقهاء الإسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر، وحكي عن مالك التخيير، والمراد بالركعتين الركوعان والسجدة يراد بها الركعة بتمامها.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).

(٥) مسلم برقم (٩٠١) (٤).

(٦) فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولتَ شيئًا في مقامك، ثم رأيناك كعكعتَ. قال ﷺ: إني رأيتُ الجنة، فتناولتُ عنقودًا، ولو أصبتُه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأُريتُ النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع. ورأيتُ أكثر أهلها النساء، قالوا:

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٥٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٢).

٥٠٧- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (٣).

٥٠٨- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٤).

٥٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (٥).

بِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا. قالت: ما رأيت منك خيرًا قط.

(١) صحيح. رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) ضعيف شاذ. رواه مسلم (٩٠٨). وفي رواية أخرى (٩٠٩) لمسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى في كسوف. قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها.
وهذا الحديث ضعفه جماعة لشذوذه.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (١/١٤٣/رقم ١٢١٥) من طريق حنش، عن علي قال: كسفت الشمس، فصلى علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحوًا من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضًا، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام أيضًا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضًا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

(٤) شاذ. رواه مسلم (٩٠٤) (١٠) والمحفوظ، عن جابر. أربع ركعات وأربع سجدات.

(٥) منكر. رواه أبو داود (١١٨٢).

٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا[١] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا.

رواه الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[٢].

٥١١- وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ.

رواه الْبَيْهَقِيُّ[٣].

٥١٢- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[٤].

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ[٥]

٥١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا[٦]،

---

(١) أي: برك على ركبتيه، وهي قعدة المحاقة.

(٢) ضعيف. رواه الشافعي في المسند (٥٠٢/١٧٥/١) وفي الأم (٢٥٣/١)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣/٢١٤-٢١٣/١١)، وفي الدعاء (٩٧٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح. رواه البيهقي في الكبرى (٣٤٣/٣) وقال: هو عن ابن عباس ثابتٌ.

(٤) صحيح بما قبله. رواه البيهقي في الكبرى (٣٤٣/٣).

(٥) أي: طلب سقي الله تعالى عند حدوث الجدب، وسبب الجدب نقص المكيال والميزان ومنع الزكاة، والاستسقاء يكون بالدعاء المجرد، وبالدعاء خلف الصلاة، وأفضلها ما يكون بخطبتين بعد ركعتين.

(٦) أي: لابسًا ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعًا وإظهارًا للحاجة.

مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا[(١)]، مُتَضَرِّعًا[(٢)]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

٥١٤- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَن تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَن يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

رواه أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(٤)].

---

(١) أي: متأنيًا في مشيه.

(٢) التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال، وفي الحديث أن الركعتين قبل الخطبة، ولا مانع من الدعاء قبل الصلاة.

(٣) حسن. رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٦٣/٣)، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٣٠/١ و ٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التأني في المشي، وعدم العجلة.

(٤) حسن. رواه أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠).

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ:

٥١٥- حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ [(١)].

٥١٦- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ [(٢)] مِن مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ [(٣)].

٥١٧- وَعَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ؟ ﷺ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢/٥١٤/فتح)، وهو أيضًا في مسلم (٨٩٤).

(٢) صحيح. رواه الدارقطني (٢/٦٦/٢)، وهو عنده مرسل بإسناد صحيح ورواه الحاكم (٣٢٦/١)، موصولًا عن جابر ﷺ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: غريب عجيب صحيح.

(٣) القحط: مصدر قحط، وتحويل الرداء جعل اليمين على الشمال والعكس، وهو تفاؤل بتحويل الحال.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، وتمامه: اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس.

٥١٨- وَعَن أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ.

رواه الْبُخَارِيُّ(١).

٥١٩- وَعَن أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ(٢) ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ.

رواه مُسْلِمٌ(٣).

٥٢٠- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا أَخْرَجَاهُ(٤).

٥٢١- وَعَن سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ(٥).

رواه أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ(٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٠١٠).

(٢) أي: كشف بعضه عن بدنه، والمراد أنه يكشف رأسه ويتعرض للمطر ليصيبه، تبركًا به لقرب عهده بربه.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٨٩٨).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٠٣٢).

(٥) التجليل: التعميم، والمراد تعميم الأرض بالمطر، والكثيف: المتراكم، القصيف: شديد صوت الرعد، والدلوق: المنهمر، والضحوك: ذو البرق، والرذاذ والقطقط: اسمان للمطر الخفيف، والسجل: وصف للسحاب مبالغة في كثرة ما يصب منه من الماء.

(٦) قال الحافظ ﷺ في التلخيص (٩٩/٢): وعن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباها حدثها أن النبي ﷺ نزل واديًا دهشًا لا ماء فيه فذكر

٥٢٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِن خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَن سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ.

رواه أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١]

٥٢٣- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

بَابُ اللِّبَاس[٣]

٥٢٤- عَن أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[٤] وَالْحَرِيرَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٥].

الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه.

(١) حسن. رواه الدارقطني (١/٦٦/٢)، والحاكم (١/٣٢٥-٣٢٦)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيي بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٨٩٦).

(٣) ما يحل منه وما يحرم.

(٤) الحر أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣٩)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز. وهو عند البخاري معلقا مجزوما به (٥٥٩٠/٥١/١٠) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -والله ما كذبني- سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف،

٥٢٥- وَعَن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَن نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَن لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَن نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

رواه الْبُخَارِيُّ (١).

٥٢٦- وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٥٢٧- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِن حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٢٨- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ (٤)، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ (٥)، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٦).

ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٨٣٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٠/٢٨٤-٢٨٥/فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) الحلة إزار ورداء، والسيراء بكسر السين المشددة وفتح الياء، وبالمد: ضرب من البرود فيه خطوط صفر، وكانت أهديت للرسول ﷺ من ملك أيلة.

(٥) لأنها كانت من الحرير، فشقها خمرًا تغطي بها رءوس الفواطم: بنت النبي ﷺ وبنت أسد، وبنت حمزة، وبنت شيبة.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١].

٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ [٢].

رواه الْبَيْهَقِيُّ [٣].

٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ [٤] وَالْمُعَصْفَرِ [٥].

رواه مُسْلِمٌ [٦].

٥٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ [٧].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٣٩٤/٤ و ٤٠٧)، والنسائي (١٦١/٨)، والترمذي (١٧٢٠). وقال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٢) الحديث دليل على أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة.

(٣) صحيح. رواه البيهقي (٢٧١/٣)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

(٤) هي ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترج، يؤتى بها من مصر والشام.

(٥) المصبوغ بالعصفر، وهو نبت معروف. وأباح الجمهور المعصفر لحديث البخاري بصبغه عليه السلام بالصفرة.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٨)، وتمامه: وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع.

(٧) هو نهي عن لباس المعصفر، وفي قوله: «أمك أمرتك» إعلام بأنه من لباس النساء.

رواه مُسْلِمٌ [١].

٥٣٣- وَعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ [٢] الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ [٣]، بِالدِّيبَاجِ.

رواه أَبُو دَاوُدَ [٤].

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا [٥].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ. وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ [٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٧)، وتمامه قال عبد الله بن عمرو: قلت: أغسلهما. قال: بل أحرقهما.

(٢) الكفة بضم الكاف: حاشية الثوب، ويقال: كف الخياط الثوب كفًا: خاطه الخياطة الثانية، والمكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه.

(٣) الفرج: الفتق في جانب الجبة.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٤٠٥٤).

(٥) حسن. وهو عند مسلم (٣/١٦٤١).

(٦) حسن. رواه البخاري في الأدب المفرد ص (١٢٧-١٢٨/رقم ٣٤٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ[١]

٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ[٢] اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٥٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ[٥].

---

(١) جمع جَنازة ـ بفتح الجيم ـ: اسم للميت، وبكسرها اسم للسرير.

(٢) هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها هادم وفي بعض آخر هازم. أي: جاء بالذال المعجمة، وبالدال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع. والثاني بمعنى: الهدم. والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٥) كناية عن شدة الموت وسكراته.

رواه الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٥٣٧- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

رواه مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ(٣).

٥٣٨- وَعَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

٥٣٩- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﭬ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﭬ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(٥) فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِن أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/٥-٦)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وللحديث إسناد عند النسائي على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود.

(٢) أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

(٣) صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٤/٥)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم: فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢).

(٥) قال النووي رحمه الله (٥/٤٧٦-٤٧٧): بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم «بصرَه» بالنصب، وهو صحيح أيضًا، والشين مفتوحة بلا خلاف.. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ.

رواه مُسْلِمٌ(١).

٥٤٠- وَعَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥٤١- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

رواه الْبُخَارِيُّ(٤).

٥٤٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٥).

٥٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) سجي: غطي، والحبرة: برد له أعلام.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٨/١٤٦-١٤٧ و ١٠/١٦٦/فتح).

(٥) صحيح. رواه أحمد (٢/٤٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٦) صحيح. رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا.

٥٤٤- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا[(١)]؟..... الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

٥٤٥- وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ، إِن رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[(٣)].فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا[(٤)] إِيَّاهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا[(٧)].

٥٤٦- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

---

(١) فكلهم متكلم لا يدرون ما الحكم هو إن غسلوه وعليه ثيابه.

(٢) حسن. رواه أحمد (٦/٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، ولفظه: عن عائشة ﵂ قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

(٣) أي: إزاره، وابنته: هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع.

(٤) أي: اجعلنه مما يلي جسدها.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

(٦) صحيح. رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و ٤٣).

(٧) صحيح. وهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٢٦٣).

بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[(١)] مِن كُرْسُفٍ[(٢)]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءِ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُإِيَّاهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَسُوا مِن ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٥)].

٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِن كَفَنَهُ[(٦)].

رواه مُسْلِمٌ[(٧)].

---

(١) سحول كرسول: بلدة باليمن يجلب منها الثياب، سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن.

(٢) أي: قطن، وتكفين الرسول في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه ﷺ.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

(٥) صحيح. رواه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) والإحسان في الكفن: جعله نظيفًا أبيض، أو من جنس ملبسه في الحياة، لا أفخر منه ولا مغالى فيه.

(٧) صحيح. رواه مسلم (٩٤٣)، وأوله: أن النبي ﷺ خطب يومًا. فذكر رجلًا من

٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

رواه الْبُخَارِيُّ[١].

٥٥١- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ[٢] سَرِيعًا.

رواه أَبُو دَاوُدَ[٣].

٥٥٢- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ[٤] الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

٥٥٣- وَعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[٦] رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَن يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[٧].

أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: الحديث.

(١) صحيح. رواه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أي: يبلى.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٤).

(٤) الحديث دليل على أن للرجل أن يغسل زوجته، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يغسلها. واتفقوا على أن للمرأة أن تغسل زوجها.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٦/٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٦) الخثعمية، تزوجها جعفر، ثم أبو بكر، ثم علي رضي الله عنه، وماتت بعده.

(٧) حسن. رواه الدارقطني (٢/٧٩/١٢).

٥٥٤- وَعَن بُرَيْدَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ[1] الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

رواه مُسْلِمٌ[2].

٥٥٥- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[3]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[4].

رواه مُسْلِمٌ[5].

٥٥٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ[6] الْمَسْجِدَ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ

٥٥٧- وَعَن حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[8].

---

(١) امرأة من جهينة.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣) جمع مشقص ـ كمنبر ـ وهو نصل عريض.

(٤) ذهب أكثر الفقهاء إلى الصلاة عليه لصحة الرواية بأنه صلى عليه الناس بإقرار الرسول ﷺ.

(٥) حسن. رواه مسلم (٩٧٨). مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض.

(٦) أي: تخرج القمامة، وهي الكناسة، واسمها خرقاء، وكنيتها أم محجن، وتجوز الصلاة على المقبور ولو صلى عليه لهذا الحديث.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٨) النعي: الإخبار بالموت، والمنهي عنه ما كانت تفعله الجاهلية، كانوا إذا مات فيهم

رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

٥٥٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ[٢] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ.

رواه مُسْلِمٌ[٤].

٥٦٠- وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٥٦١- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

شريف أو قتل بعثوا راكبًا إلى القبائل ينعاه إليهم، وأما إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهو سنة.

(١) حسن. رواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ملك الحبشة، اسمه أصحمه، والحديث يدل على مشروعية الصلاة على الغائب وهو مذهب جمهور السلف.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

(٤) حسن. رواه مسلم (٩٤٨).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٠١/٣/فتح)، ومسلم (٩٦٤).

رواه مُسْلِمٌ[(١)].

٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا[(٢)]، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

رواه مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ[(٣)].

٥٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ.

رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[(٤)].

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٥)].

٥٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

رواه الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٦)].

٥٦٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٩٧٣).

(٢) هو مذهب الأئمة الأربعة.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٤) صحيح. صححه ابن حزم في المحلى (١٢٦/٥).

(٥) رواه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: أن عليًا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرًا.

(٦) رواه الشافعي في المسند (٥٧٨/٢٠٩/١) وسنده ضعيف جدًا.

رواه الْبُخَارِيُّ (١).

٥٦٦- وَعَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِن دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِن الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ.

رواه مُسْلِمٌ (٢).

٥٦٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

رواه مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣).

٥٦٨- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ (٤).

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٣٣٥).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٩٦٣)، وزاد: قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).
(٤) أي: ادعوا له باعتقاد وإخلاص، واجتهدوا له في ذلك، سواء كان محسنًا أو مسيئًا؛ لأنكم شفعاء له.
(٥) حسن. رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

٥٦٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِن تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَن شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: مَن تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِن دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ(٤).

٥٧١- وَعَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ(٥).

٥٧٢- وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٣/١٩٦/فتح)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

(٣) صحيح. وهذه الرواية في مسلم (٢/٦٥٣).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٤٧) وتمامه: ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/٥٦)، والترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ موارد).

مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(١)].

٥٧٣- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَن تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٥٧٤- وَعَن أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِن قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ[(٤)].

٥٧٦- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[(٥)].

رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[(٦)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: فلا يقعد.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٢١١).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢/٢٧ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧-١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي رواية: وعلى سنة رسول الله.

(٥) فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي، وأن الميت يتألم في قبره.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٧).

٥٧٧- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِن حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: فِي الْإِثْمِ [(١)].

٥٧٨- وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَلْحَدُوا[(٢)] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه مُسْلِمٌ[(٣)].

٥٧٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَن جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

٥٨٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَن يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَن يُبْنَى عَلَيْهِ [(٥)].

٥٨١- وَعَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[(٦)].

٥٨٢- وَعَن عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٧)].

---

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧)، وهذه اللفظ ليست من الحديث، وإنما هي تفسير من بعض الرواة.

(٢) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٩٦٦).

(٤) رواه البيهقي (٤٠٧/٣)، وابن حبان (٦٦٠١/٢١٨/٨) وهو معلول.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٩٧٠).

(٦) ضعيف جدًا. رواه الدارقطني (١/٧٦/٢).

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١).

٥٨٣- وَعَن ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَن يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا[١].

٥٨٤- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِن حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا[٢].

٥٨٥- وَعَن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا.

رواه مُسْلِمٌ[٣].

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ [٤].

٥٨٦- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِن حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا [٥].

٥٨٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

٥٨٨- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ.

---

(١) ضعيف.

(٢) ضعيف.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٩٧٧)، وتمامه: ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرًا.

(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٥٧١).

(٦) صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٥٨٩- وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن لَا نَنُوحَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٥٩٠- وَعَن ابن عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ[3].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٥٩١- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[5].

٥٩٢- وَعَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا[6] لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[7].

٥٩٣- وَعَن جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَن تُضْطَرُّوا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[8]. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِن قَالَ: زَجَرَ أَن يُقْبَرَ الرَّجُلُ

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣١٢٨).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) وذلك لمن أوصى بذلك أو كانت عادة قومه ولم يوص بعدم النوح. وقالوا: إنه يتألم إن خالفوا وصيته ولا يعذب؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه زاد مسلم: يوم القيامة.

(٦) هي أم كلثوم، والحديث محمول على البكاء بغير رفع الصوت، أو النهي خاص بالنساء لئلا يفضي بكاؤهن إلى النياحة المحرمة سدًّا للذرائع.

(٧) صحيح. رواه البخاري (١٢٨٥).

(٨) صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٢١).

بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٩٤- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

٥٩٥- وَعَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أن يقولوا: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، نسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

رواه مُسْلِمٌ (٢).

٥٩٦- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (٣).

٥٩٧- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.

رواه الْبُخَارِيُّ (٤).

٥٩٨- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِن قَالَ: فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ (٥).

---

(١) حسن. رواه أحمد (١ / ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٩٧٥).

(٣) ضعيف. رواه الترمذي (١٠٥٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

(٥) صحيح. رواه الترمذي (١٩٨٢).

كِتَابُ الزَّكَاةِ(١)

٥٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

٦٠٠- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ(٣) هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ(٤) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى(٥) فَإِن

---

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة، وشرعًا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، فرضت في السنة الثانية من الهجرة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائن أمولهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.

(٣) جاء في البخاري بعد ذلك قوله: هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) في البخاري زيادة: فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط.

(٥) ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.

لَمْ تَكُن فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ [١] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ [٢] فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ [٣] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ

خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَن لَمْ يَكُن مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبُّهَا [٤].

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عن أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ [٥]، وَمَا كَانَ

---

(١) من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

(٢) هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

(٣) هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

(٤) أي: صاحبها.

(٥) الجمع والتفريق عند أبي حنيفة باعتبار الأملاك، وعند الأئمة الثلاثة باعتبار الرعاة والمنزل والمرعى والدلو، والمعنى: خشية أن تكثر الصدقة على المالك فيجمع أو يفرق لتقل أو خشية أن تقل الصدقة للساعي في جمع أو يفرق لتكثر.

مِن خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ(١)، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ(٢) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ(٣)، إِلَّا أَن يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ(٤) رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِن لَمْ تَكُن إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

رواه الْبُخَارِيُّ(٥).

٦٠١- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ مِن كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً(٦)، وَمِن كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٧)، وَمِن كُلِّ حَالِمٍ(٨) دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ(٩) مَعَافِرَ(١٠).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١١).

---

(١) الخليطان: هما الشريكان.
(٢) التي سقطت أسنانها.
(٣) أي: معيبة.
(٤) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٤٥٤).
(٦) هو ما تمت له سنة.
(٧) هي ما تمت لها سنتان.
(٨) أي بالغ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم.
(٩) عدله - بفتح العين - أي: معادله أي مقداره من غير النقد.
(١٠) معافر : حي في اليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية، وهي برود معروفة باليمن.
(١١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥ / ٢٥ - ٢٦)،

٦٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ.

رواه أَحْمَدُ(١).

٦٠٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ (٢).

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

رواه الْبُخَارِيُّ (٣).

وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ (٤).

٦٠٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا(٥)، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِن عَزَمَاتِ رَبِّنَا(٦)، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥ / ٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٧ / ١٩٥)، والحاكم (١ / ٣٩٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق! أن النبي ﷺ: بعث معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ. وهذا أصح.

والتبيع: هو ذو الحول. والمسن: هو ذو الحولين.

(١) حسن. رواه أحمد (٦٧٣٠).

(٢) حسن. رواه أبو داود (١٥٩١)، وأوله: لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ..

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٦٤).

(٤) صحيح. وهو عند مسلم (٩٨٢) (١٠).

(٥) هو مثل قوله: ولا يفرق بين مجتمع.

(٦) أي أخذ بجد فيه لأنه واجب مفروض، والعزمة: الجد في الأمر.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ(١).

٦٠٦- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ(٢).

٦٠٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٣).

٦٠٨- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ(٤) صَدَقَةٌ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٥).

٦٠٩- وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَن وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ(٦).

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥ / ١٥ - ١٧ و ٢٥)، وأحمد (٥ / ٢ و٤)، وصححه الحاكم (١ / ٣٩٨).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه البخاري.

(٣) رواه الترمذي (٣ / ٢٥ - ٢٦) مرفوعا وموقوفا، وصحح الموقوف.

(٤) المعدة للعمل.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (٢ / ١٠٣) بلفظ: شيء بدل صدقة وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعًا.

(٦) دليل على وجوب الزكاة في مال اليتيم، وهو قول الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة بعدم الوجوب.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

٦١٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٢].

٦١١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٦١٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[٤].

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ[٥].

٦١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٦] مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

رواه مُسْلِمٌ[٧].

٦١٤- وَلَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِن تَمْرٍ

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٦٤١)، وضعفه، والدارقطني (٢ / ١٠٩ - ١١٠).

(٢) ضعيف. رواه الشافعي في المسند (١ / ٢٢٤ / ٦١٤) من طريق ابن جريج -وهو مدلس- عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله ﷺ، قال: ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلى على آل أبي أوفى.

(٤) أجاز التعجيل جمهور العلماء، وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولو لعامين.

(٥) حسن. رواه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣ / ٣٣٢)، وله شواهد تقويه.

(٦) الذود ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل لا واحد له من لفظه.

(٧) صحيح. رواه مسلم (٩٨٠).

وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ (١).

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦١٥-وَعَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ..

رواه الْبُخَارِيُّ (٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٤): أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ (٥).

٦١٦-وَعَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِن هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ (٦).

رواه الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٧).

٦١٧-وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَن مُعَاذٍ: فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٩٧٩) (٤). وفي لفظ له: ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق.

(٢) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) بلفظ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٨٣). والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٥٩٦).

(٥) العثري: ما شرب بعروقه، والنضح والسواني: الدواب التي يستسقي بها، والمراد: ما سقي بتعب وعناء، والبعل: يرادف العثري: الذي لا يسقى ويشرب بعروقه.

(٦) يدل الحديث على عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

(٧) صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٩٨ / ١٥)، والحاكم في المستدرك (٤ / ٤٠١). وقال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

٦١٨- وَعَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِن لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ(٢).

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٣).

٦١٩- وَعَن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا.

رواه الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٤).

٦٢٠- وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ(٥) مِن ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَن يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِن نَارٍ؟. فَأَلْقَتْهُمَا..

رواه الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(٦).

٦٢١- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ(٧).

---

(١) ضعيف جدًّا. رواه الدارقطني (٢ / ٩٧ / ٩) في سنده انقطاع وأحد المتروكين. وضعفه الحافظ في التلخيص (٢ / ١٦٥).

(٢) قال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليصرفها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه، وقيل: يخفف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥ / ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣ / ٤٤٨ و ٤/ ٢ - ٣ و ٣)، وابن حبان (٧٩٨ موارد)، والحاكم (١ / ٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن نيار، عن سهل به.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٥ / ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ.

(٥) أي: سوران.

(٦) حسن. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥ / ٣٨)، والترمذي (٦٣٧)،.

(٧) صحيح. رواه الحاكم (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال:

٦٢٢- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[١] مِن ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ..

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

٦٢٣- وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ[٣]..

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[٤].

٦٢٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِي الرِّكَازِ[٥]: الْخُمُسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخابًا من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال: أتؤدين زكاتهن؟ فقلتُ: لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: هي حسبك من النار. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(١) جمع وضح وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

(٢) حديث صحيح، وإسناده ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢ / ١٠٥ / ١)، والحاكم (١ / ٣٩٠)، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في التحقيق، والبيهقي في الكبرى إلا أنه صحيح بما له من شواهد.

(٣) الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه مجاهيل وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

(٥) هو المال المدفون.

(٦) صحيح. رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو بتمامه: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

قال ابن الأثير في النهاية (٢ / ٢٥٨): الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزًا إذا دفنه، وأركز

٦٢٥- وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: إِن وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِن وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١) .

٦٢٦- وَعَن بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ(٢) الصَّدَقَةَ. رواه أَبُو دَاوُدَ(٣) .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث: وفي الركائز الخمس كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز.

(١) حسن. رواه الشافعي (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ / ٦٧٣).

(٢) هو موضع بناحية ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، والحديث لم يثبته الشافعي وليس عنده أن زكاة المعادن دون الخمس خبره صحيح.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلا وبلفظ: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني. معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

٦٢٨- وَلِابْنِ عَدِيٍّ؟ مِن وَجْهٍ آخَرَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ [(١)]

٦٢٩- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ [(٣)]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ[(٤)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا [(٥)].

٦٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَن أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَن أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ..

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٦)].

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطني في السنن (٢ / ١٥٢ - ١٥٣ / ٦٧)، والبيهقي (٤ / ١٧٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٣١)، وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥١٩)، وحميد بن زنجويه في الأموال (٢٣٩٧)، وابن حزم في المحلى (٦ / ١٢١) كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: فذكره.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) وهي عند البخاري (١٥٠٦).

(٤) قول أبي سعيد عند مسلم. وفي لفظ له: كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

(٥) سنن أبي داود (١٦١٨).

(٦) حسن. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١ / ٤٠٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٣١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ[١]... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٣٢- وَعَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ.

رواه ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣].

٦٣٣- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِن خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا

---

(١) السبعة: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل متعلق قلبه بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فخاف ربه، ورجل بكى من خوف الله، ورجل تصدق.. إلخ.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، وهو بتمامه: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه. والسياق للبخاري.

(٣) صحيح. رواه ابن حبان (٥ / ١٣١ - ١٣٢)، والحاكم (١ / ٤١٦) وتمامه: أو قال: حتى يحكم بين الناس قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة، ولو بصلة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِن ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِن الرَّحِيقِ(١) الْمَخْتُومِ(٢).

رواه أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ(٣).

٦٣٤- وَعَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غِنًى، وَمَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

٦٣٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ(٥)، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٦).

٦٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ(٧) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ ..

---

(١) هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه.
(٢) الذي تختم أوانيه، وهو كناية عن نفاستها.
(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٨٢).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).
(٥) أي: وسع الرجل قليل المال.
(٦) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١ / ٤١٤).
(٧) جاء في جميع المصادر زيادة وهي: قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك.

رواه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١].

٦٣٧- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِن طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٣٨- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَن أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَن تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَن تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ. رواه الْبُخَارِيُّ[٣].

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[٤] لَحْمٍ.

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥ / ٦٢)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١ / ٤١٥).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٦٢)، وأوله: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس تصدقوا فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه. فقيل: يا رسول الله! هذه زينب. فقال: أي الزيانب فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم. ائذنوا لها فأذن لها. قالت: يا بني الله ! إنك أمرت ... الحديث.

(٤) المزعة والمضغة ـ كما في بعض الروايات ـ: القطعة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٤٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ[٢].

رواه مُسْلِمٌ[٣].

٦٤١- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَن يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ. رواه الْبُخَارِيُّ[٤].

٦٤٢- وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ[٥]، إِلَّا أَن يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

رواه التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٦].

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٤٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) والمزعة: القطعة.

(٢) يدل الحديث على حرمة السؤال عن الغنى، وأما المضطر فمباح له.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٠٤١).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٤٧١).

(٥) أي: سؤال الرجل أموال الناس خدش في وجهه.

(٦) صحيح. رواه الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[١].

٦٤٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِن شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ..

رواه أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٦٤٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[٣]، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٤]، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٥] حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِن ذَوِي الْحِجَى[٦] مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا؟؟ صَاحِبُهَا سُحْتًا.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١ / ٤٠٧) موصولا. ورواه مرسلًا مالك في الموطأ (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، وأبو داود (١٦٣٥)، وغيرهما.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥ / ٩٩ - ١٠٠)، ونقل الحافظ في التلخيص (٣ / ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله: ما أجوده من حديث.

(٣) ما يتحمله الإنسان عن غيره.

(٤) أي: آفة.

(٥) أي: حاجة وفقر.

(٦) العقل، ويقوم: أي يقول ويشهد.

رواه مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

٦٤٦- وَعَن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ [٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ.

رواه مُسْلِمٌ[٣].

٦٤٧- وَعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِن خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ..

رواه الْبُخَارِيُّ[٤].

٦٤٨- وَعَن أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِن بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِن أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ..

رواه أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٥ / ١٦٨)، من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها قال: ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة ... فذكره. وتحمل حمالة: أي: المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧).

(٣) مسلم (٢ / ٧٥٤ / ١٦٨).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٣١٤٠).

٦٤٩- وَعَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِن هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ(٢) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ(٣)..

رواه مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٥ / ١٠٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أي: غير متعرض له ولا حريص عليه.

(٣) الحديث وارد في العمالة، فينبغي للعامل عدم رد العمالة، وأما الصدقات فلا يحل أخذها بحال لغير مستحقها.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٠٤٥).

كِتَابُ الصِّيَامِ[(١)]

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ[(٢)] كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٦٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

٦٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. وَلِمُسْلِمٍ: فَإِن أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ[(٦)].

---

(١) الصيام لغة: الإمساك، وشرعًا: الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى المغرب مع نية من أهله، وفرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

(٢) ولفظ مسلم: «إلا رجلًا» وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) صحيح. علقه البخاري (٤ / ١١٩ / فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤ / ١٥٣)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٦) صحيح. رواه مسلم (١٠٨٠) (٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ: فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ [(١)].

٦٥٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ [(٢)].

٦٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[(٣)].

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(٤)].

٦٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِّن فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَن يَصُومُوا غَدًا.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٥)] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[(٦)].

٦٥٦- وَعَن حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٩٠٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٩٠٩).

(٣) يدل الحديث لمذهب الشافعي وأحمد في قبول شهادة الواحد في دخول رمضان، وأما خروج رمضان فلا يكتفى فيه بواحد عند جميع العلماء إلا أبا ثور فقد جوزه بعدل واحد، كما حكاه النووي.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (١ / ٤٢٣).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤ / ١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠ / موارد) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولا، ومرة مرسلا. قلت: والحديث لم أجده في المسند.

(٦) نقله الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٤٣)، وهو قول الترمذي أيضًا في سننه.

رواه الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: لَا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ (٢).

٦٥٧- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ(٣)، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ.

رواه مُسْلِمٌ(٤).

٦٥٨- وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاس بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٦٥٩- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا(٦) (٧).

٦٦٠- وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣).

(٢) صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ١٧٢).

(٣) الحيس: طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٦) اتفق العلماء على محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل.

(٧) ضعيف: رواه الترمذي (٧٠٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢].

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . فَلَمَّا أَبَوْا أَن يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَن يَنْتَهُوا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٦٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ[٥] وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ[٦]، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) ضعيف : أخرجه الحُميدي ٢/٨٢٣ وأحمد ١٧/٤(١٦٣٢٨) و٢١٤/٤(١٨٠٣٠) والدارمي ١٧٠١ وأبو داود ٢٣٥٥ وابن ماجة ١٦٩٩ والتِّرمِذِيّ ٦٥٨ والنَّسائي في الكبرى ٣٣٠٥ وفي (٣٣٠٦و٦٦٧٥) وابن خزيمة ٢٠٦٧ وأخرجه أحمد ١٨/٤ (١٦٣٣٦) و٢١٤/٤(١٨٠٣٣) والنَّسائي في الكبرى ٣٣٠٧ وفي (٣٣٠٨) (٣٣٠٩) من وجه آخر.

(٣) هو أن لا يفطر بين اليومين أو بين الأيام.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٥) الكذب، وحرمته في رمضان مؤكدة.

(٦) السفه ضد الحلم، فمن سبه أو شتمه فليقل: إني صائم.

رواه الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[(١)].

٦٦٤- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ[(٢)] وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[(٣)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ[(٥)].

٦٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[(٦)].

رواه الْبُخَارِيُّ[(٧)].

٦٦٦- وَعَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٨)].

٦٦٧- وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢).

(٢) أي: يلامس.

(٣) أي: لعضوه، أي شهوته وضبط بفتح الهمزة والراء: أي حاجته، والمراد الاحتراز من القبلة، وذلك اجتهاد من عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، (٦٥).

(٥) مسلم (١١٠٦) (٧١).

(٦) مذهب الأئمة الثلاثة أن الحجامة لا تفطر الصائم أخذًا بهذا الحديث، ومذهب الإمام أحمد تفطر أخذًا بالحديث الذي بعده.

(٧) صحيح. رواه البخاري (١٩٣٨).

(٨) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥ / ٢٨٣)، وابن حبان (٥ / ٢١٨ - ٢١٩).

أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ(١).

٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

رواه ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٦٧٠- وَلِلْحَاكِمِ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ(٥) وَهُوَ صَحِيحٌ(٦).

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ذَرَعَهُ(٧) الْقَيْءُ فَلَا

---

(١) منكر. رواه الدارقطني (٢ / ١٨٢ / ٧) وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

(٢) مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يكره الكحل للصائم، ومذهب مالك وأحمد الكراهة، والجمهور على أنه لا يفسد الصوم.

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦٧٨).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.

(٥) هذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقال مالك: عليه القضاء فقط، وليس الجماع مرادًا هنا بقرينة الرواية: فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

(٦) حسن. رواه الحاكم (١ / ٤٣٠).

(٧) أي: غلبه، واستقاء: طلب القيء باختياره.

قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

رواه الْخَمْسَةُ[١].

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[٢].

وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

٦٧٢- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٤]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ[٥].

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ[٦].

رواه مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢١٥)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢ / ٤٩٨).

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢١٩): قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. فقال الخطابي: قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ.

(٣) إذا قال في السنن (٢ / ١٨٤): رواته كلهم ثقات.

(٤) هو واد أمام عسفان، وإنما يجوز الفطر للمسافر إذا نوى الصيام من الليل، ومن سافر أثناء النهار فلا يفطر.

(٥) صحيح. رواه مسلم (١١١٤) (٩٠).

(٦) اتفق الأئمة الأربعة على أن الفطر إنما يكون في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وقد تقدم تقدير مسافة القصر في باب صلاة المسافر، قال ابن رشد: ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.

(٧) حسن. وهذه الرواية في مسلم (١١١٤) (٩١)، ولكن لفظ: فشرب ليس في الصحيح، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله.

٦٧٣- وَعَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَن أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَن أَحَبَّ أَن يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

رواه مُسْلِمٌ(١).

٦٧٤- وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عليه مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ(٢).

٦٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَن يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ(٣).

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ(٤).

٦٧٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا(٥)؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٤ / ١٧٩ / فتح)، ومسلم (٢ / ٧٨٩) وتمامه: رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر.

(٣) ذهب إلى مذهب ابن عباس جمهور العلماء في أن من لم يطق الصوم كالشيخ والحبلى والمرضع يطعم مسكينًا أو يخرج عن اليوم نصف صاع من حنطة.

(٤) صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٢٠٥ / ٦)، والحاكم (١ / ٤٤٠)، وقال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

(٥) وأجاز أبو حنيفة إطعام مسكين ستين يومًا.

رواه السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

٦٧٧ ٦٧٨- وَعَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ[(٢)] جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي[(٤)].

٦٧٩- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[(٥)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَن صَوْمِهِ

٦٨٠- عَن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن صَوْمِ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢١٢ - ٢١٣)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢ / ٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١ و ٥١٦).

(٢) يؤذن للصبح وهو جنب.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٤ / ١٤٣ / فتح)، ومسلم (١١٠٩)، ولفظ البخاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم.

(٤) مسلم (٢ / ٧٨٠ / ٧٧).

(٥) هو مذهب الإمام أحمد والشافعي، ومذهب أبي حنيفة يطعم عنه وليه، ومذهب الإمام مالك لا صيام ولا إطعام. والولي يراد به كل قريب، وأجازه بعضهم من غير القريب؛ لأنه كالدين، والإطعام عنه مكان كل يوم مسكين موقوف على ابن عمر، فلا يعارض المرفوع الصحيح.

(٦) صحيح. رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَن صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ.

رواه مُسْلِمٌ[1].

٦٨١- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَن صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ[2].

رواه مُسْلِمٌ[3].

٦٨٢- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِن عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَن وَجْهِهِ[4] النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[5].

٦٨٣- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[6].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧).

(٢) وكره مالك وصلها برمضان سدًّا للذريعة، فلا يظن أنها من رمضان على مرور الزمن.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١١٦٤).

(٤) في مسلم وأيضًا البخاري: وجهه عنه.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٦) صحيح. رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ(١).

رواه النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرَ رَمَضَانَ (٥).

٦٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٦٨٧- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ(٧) أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ.

---

(١) وهي الأيام البيض؛ لنور القمر وزيادة الضوء في لياليها.

(٢) حسن. رواه النسائي (٤ / ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧ و ٣٦٤٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) الحديث دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم، وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج، ويقاس على صوم رمضان صيام القضاء الواجب.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وزاد البخاري: ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره. ومثله لمسلم إلا أنه قال: ... من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له.

(٥) السنن (٢٤٥٨) وإسنادها صحيح.

(٦) صحيح. رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٢ / ٨٠٠ / ١٤١) واللفظ لمسلم.

(٧) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويحرم صيامها عند الجمهور، ويجوز صومها لمن تمتع إذا لم يجد الهدي تقييدًا لهذا الإطلاق بالرواية التالية.

رواه مُسْلِمٌ [١].

٦٨٨- وَعَن عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَن يُصَمْنَ إِلَّا لِمَن لَم يَجِدِ الْهَدْيَ.

رواه الْبُخَارِيُّ [٢].

٦٨٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِن بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَن يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

رواه مُسْلِمٌ [٣].

٦٩٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَن يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

٦٩١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا [٥].

رواه الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١١٤١).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٤ / ٢٤٢ / فتح).

(٣) صحيح. رواه مسلم (١١٤٤).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧).

(٥) ثبت من فعله عليه السلام، أنه وصل شعبان برمضان، فحمل الحديث هنا على من ليست له عادة بصيامه.

(٦) حسن. رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢ / ١٧٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢ / ٤٤٢)، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦٩٢- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِن لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ[1] عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا.

رواه الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ[2].

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ[3].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ[4].

٦٩٣- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَن أُخَالِفَهُمْ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[5].

٦٩٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

---

(١) لحاء ـ على وزن سماء ـ: القشر.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في الكبرى (٢ / ١٤٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦ / ٣٦٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) قال أبو داود في السنن (٢ / ٣٢١): قال مالك: هذا كذب.

(٤) قوله في السنن عقب الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢١٦ - ٢١٧): وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ.

(٥) ضعيف. رواه النسائي في الكبرى (٢ / ١٤٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧) وفي سنده مجهولان.

رواه الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ [١].

٦٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ [٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

٦٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ [٤].

بَابُ الِاعْتِكَافِ[٥] وَقِيَامِ رَمَضَانَ[٦]

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣ / ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢ / ٣٠٤ و ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١ / ٤٣٤). وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل أحد رواه الحديث: لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه.

(٢) مذهب الجمهور: استحباب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق، لكن صيام داود أفضل.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦ و ١٨٧).

(٤) صحيح. رواه مسلم (١١٦٢) وهو إحدى روايات الحديث السابق.

(٥) هو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

(٦) أي: قيام لياليه مصليًا أو تاليًا، ويحصل بصلاة التراويح.

وَاحْتِسَابًا[١]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٩٨- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِن رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ[٣]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٦٩٩- وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِن بَعْدِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٧٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[٦].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٧٠١- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِن كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ[٨]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

---

(١) أي: طلبًا لوجه الله وثوابه، وهو مفعول لأجله كالذي قبله، وتغفر له بذلك الصغائر.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أي: اعتزل النساء، وأحيا نفسه بسهر الليل، وأيقظ أهله للصلاة.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وزاد مسلم: وجد.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٦) هذا دليل من وقت شروع الاعتكاف بعد الفجر، وقيل: كان يدخل المسجد قبل الفجر ويخلو بعده في محل الاعتكاف، فوقت الاعتكاف قبل الفجر ـ وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث ومحله بعد حديث عائشة الأول.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٨) أي: أمشطه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

٧٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَن لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ(٢).

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ(٣).

٧٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَن يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ(٤).

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٥).

٧٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَى(٦) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ(٧) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ(٨).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧).

(٢) المراد بالمباشرة هنا: الجماع. وما لا بد منه: كقضاء الحاجة. واشترط الصوم أبو حنيفة ومالك، ولم يشترطه الشافعي إلا أن ينذره.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٤٧٣).

(٤) أي: ينذره.

(٥) ضعيف. رواه الدارقطني (٢ / ١٩٩ / ٣)، والحاكم (١ / ٤٣٩).

(٦) ضبطها بعضهم بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وضبطها آخرون بالفتح، والمعنى: أعلم.

(٧) أي: توافقت.

(٨) قال المصنف في الفتح: وأرجحها كلها في وتر العشر الأواخر، وذلك على الإبهام.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

٧٠٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ [٢].

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا [٣] أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي [٤].

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي [٥].

رواه الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ [٦].

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧].

---

(١)صحيح. رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢)صحيح. رواه أبو داود (١٣٨٦) مرفوعا.

(٣)أظهرها: أنها في السبع الأواخر.

(٤)قال في المصنف فتح الباري (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٦): وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

(٥)ويستحب الدعاء فيها؛ لأنها ليلة تقدر فيها أحكام العباد في تلك السنة، ويقع الثواب لمن وافقها ولو لم تكشف له.

(٦)صحيح. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦ / ١٧١)، والحاكم (١ / ٥٣٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧)صحيح. رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٢ / ٩٧٥ - ٩٧٦ / ٤١٥).

كِتَابُ الْحَجِّ(١)

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ(٢) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ(٤).

---

(١) الحج لغة: القصد إلى من تعظمه. وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام، وفرض سنة تسع عند الأكثرين، ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، وكانت سنة عشر، وكان قارنًا بها، وهو فرض في العمر مرة على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع.

(٢) هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: المقبول، وعلامته أن تظهر ثمرته على صاحبه، بأن تكون حاله بعده خيرًا منها قبله.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وأصح ما قيل في معنى المبرور هو: الذي لا يخالطه إثم. قلت: وفي الحديث دلالة على استحباب تكرار العمرة خلافا لمن قال بكراهية ذلك. والله أعلم.

(٤) العمرة سنة عند أبي حنيفة ومالك، واجبة عند الشافعي وأحمد.

رواه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(١)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ(٢).

٧١٠- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا. وَأَن تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ .

رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٣)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِن وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ(٤).

٧١١- عَن جَابِرٍ مَرْفُوعًا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ (٥).

٧١٢- وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ(٦)؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ(٧).

٧١٣- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٨).

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) البخاري رقم (١٥٢٠)، عن عائشة أم المؤمنين ﵂؛ أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا. ولكن أفضل الجهاد حج مبرور. وفي رواية أخرى (١٧٦١): لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور.

(٣) ضعيف مرفوعًا وموقوفًا. رواه أحمد (٣ / ٣١٦)، والترمذي (٩٣١).

(٤) ضعيف جدًا. رواه ابن عدي (٧ / ٢٥٠٧) وفي سنده متروك.

(٥) ضعيف. رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٤٦٨) وضعفه.

(٦) أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(٧) ضعيف. رواه الدارقطني (٢ / ٢١٦)، والحاكم (١ / ٤٤٢) من طريق قتادة، عن أنس مرفوعا، وهذا وهم، قال في «الإرواء» (٤ / ١٦١): الصواب عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم.

(٨) ضعيف جدًا. رواه الترمذي (٨١٣) في سنده متروك.

٧١٤- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ [1] فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَن أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ [2] .

رواه مُسْلِمٌ [3] .

٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَن خَثْعَمَ [4] ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [5] .

٧١٦- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ [6] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَن تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

رواه الْبُخَارِيُّ [7] .

---

(١) موضع قرب المدينة.
(٢) حج الصبي صحيح ولا يجزئ عن حجة الإسلام عند الجمهور، وفي نيابة والديه عنه في الإحرام خلاف.
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٣٣٦)، والروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.
(٤) خثعم: اسم قبيلة.
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
(٦) اسم قبيلة أيضًا.
(٧) صحيح. رواه البخاري (١٨٥٢).

٧١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ[١]، فَعَلَيْهِ أَن يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَن يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى.

رواه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[٢].

٧١٨- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

٧١٩- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَن شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَن شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَن نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ .

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[٥].

---

(١) الحنث: الإثم، أي: بلغ أن يكتب عليه حنثه، والمراد: بلغ حد التكليف.

(٢) صحيح مرفوعا كما في التلخيص (٢ / ٢٢٠) وموقوفا. رواه البيهقي (٤ / ٣٢٥) وزاد: وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى.

(٣) الحديث يدل على أن المحرم مع المرأة في الحج من جملة الاستطاعة في السفر، وخصه بعضهم بالشابة، واكتفى مالك بالرفقة المأمونة ومع جماعة النساء.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، وانظر الدليل الأول من رسالتي: أوضح البيان في حكم سفر النسوان.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩٦٢)، وضعفه

٧٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كَلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. رواه الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ [(١)].

٧٢١- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [(٢)].

بَابُ الْمَوَاقِيتِ[(٣)]

٧٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِهِنَّ مِمَّن أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِن حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ[(٤)].

جماعة منهم: أحمد، والطحاوي، والدارقطني، وابن دقيق العيد وغيرهم.

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥ / ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣٠٣) و(٣٥١٠) والحديث ساقه الحافظ بمعناه.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

(٣) جمع ميقات، وهو ما حُدِّ ووقت للعبادة من زمان ومكان.

(٤) ذو الحليفة: بينه وبين المدينة ستة أميال، والجحفة: بينها وبين مكة خمس مراحل، وقرن المنازل: جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، ويلملم على مرحلتين من مكة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٢٣- وَعَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[٣].

٧٢٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ [٤].

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ[٥]: الْعَقِيقَ[٦] [٧].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥ / ١٢٥)، واللفظ لأبي داود، وأما لفظ النسائي فهو: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلملم. قلت: والحديث وإن أعل إلا أن له شواهد يصح بها كالحديث التالي.

(٣) صحيح. وهو في مسلم (١١٨٣)، وهو من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر: الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم. وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٣٩٠): الحديث بمجموع الطرق يقوى.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٥٣١)، عن ابن عمر ﵄، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. قلت: المراد بالمصرين: الكوفة والبصرة، و ذات عرق سميت بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير.

(٥) المراد بأهل المشرق: من منزله أقصى بلاد المشرق وهم العراقيون.

(٦) العقيق: موضع بحذاء ذات عرق مما وراءه، وقيل: داخل في ذات عرق.

(٧) ضعيف. رواه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد ابن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. وقال الترمذي:

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ(١) وَصِفَتِهِ(٢)

٧٢٧- عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

بَابُ الْإِحْرَامِ(٤) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِن عِنْدِ الْمَسْجِدِ(٥).

هذا حديث حسن.

(١) الوجوه: جمع وجه، والمراد الأنواع التي يتعلق بها، وهي ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع.

(٢) أي: كيفيته التي يكون فاعلها بها محرمًا.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨) واللفظ لمسلم.

(٤) هو الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية.

(٥) أي: مسجد ذي الحليفة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٢٩- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ(٢).

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

رواه التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٤).

٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ(٥)، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ(٦) وَلَا الْوَرْسُ(٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٨).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، وزادا: يعني: مسجد ذي الحليفة.

(٢) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والمراد هنا التلبية نفسها.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٥ / ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤ / ٥٥)، وابن حبان (٣٧٩١) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) حسن. رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن غريب.

(٥) جمع برنس، وهو قلنسوة طويلة كما في المصباح.

(٦) نبت طيب الرائحة.

(٧) نبت أصفر يصبغ به.

(٨) صحيح. رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

٧٣٢- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَن يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٣٣- وَعَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ(٢).

رواه مُسْلِمٌ(٣).

٧٣٤ - وَعَن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ(٤)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحْمِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٧٣٥ - وَعَن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﵁ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٢) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم نفسه ولغيره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ومذهب أبي حنيفة الجواز، وكذلك الخطبة عند الجمهور.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) وكان ذلك في عام الحديبية. قال القشيري: اختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد على مذاهب:
أحدها: أنه ممنوع مطلقًا، صِيد لأجله أو لا، وهذا مذكور عن بعض السلف، ودليله حديث الصعب بن جثامة. والثاني: ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء بإذنه أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي. والثالث: إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالات حرم عليه، وإن كان على غير ذلك لم يحرم، وإليه ذهب أبو حنيفة. اهـ. عمدة القاري، ومذهب أحمد كمذهب مالك والشافعي، والفرق بين القولين فيما صاده حلال لأجل المحرم فعند أبي حنيفة يجوز أكله وعند غيره لا يجوز.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ[1]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٧٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[5].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

٧٣٨- وعَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) الأبواء وودان: موضعان بين مكة والمدينة.

(٢) أي: محرمون.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
والصعب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين. وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثلثة. والأبواء، وبودان هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٥) الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع، فإن قلع من الشعر شيئًا كان عليه فدية الحلق.

(٦) صحيح. رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٧) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، من طريق عبد الله بن معقل قال: جلست

٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ(٣).

إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة... الحديث.

(١) لا ينفر: لا تزعجوه وقيل: لا تصيدوه، لا يختلى: لا يقطع، والمنشد: المعرف، والإذخر: نبت طيب الرائحة، يسقف به أهل مكة البيوت. والجمهور على جواز قطع ما نبت بالمعالجة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥)، وزادا: فقام أبو شاة -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاة. قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

(٣) الجمهور على أن المدينة لها حرم كحرم مكة يحرم فيه الصيد وقطع الشجر، ولكن لا ضمان في فعل شيء من ذلك لأنها ليست محل نسك فأشبهت الحمى، خلافًا لابن أبي ليلى وابن أبي ذئب.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٤١- وَعَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ(٢).

رواه مُسْلِمٌ(٣).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٢- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي(٤) بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي

وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ(٥) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ(٦) أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ(٧) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) عير وثور: جبلان في المدينة، وفي مكة جبل ثور أيضًا، والمراد الأول.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) الاستثفار: شد المرأة على وسطها شيئًا، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشد طرفيها من ورائها وقدامها إلى ذاك الذي شدته في وسطها.

(٥) وهي ناقته ﷺ.

(٦) اسم موضع من الصحراء كان يلبي عليه النبي ﷺ، وهي في اللغة لكل صحراء.

(٧) الرمل: أسرع المشي

إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[1] فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ،

---

(١) موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.
(٢) أي: طريقهم الذي يسلكونه.

السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ(١) بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِن بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ(٢)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

رواه مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً(٣).

٧٤٣- وَعَن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِن تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

رواه الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤).

٧٤٤- وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى

---

(١) أي: لم يصل نافلة.

(٢) الصخرات: الجبل الذي بوسط أرض عرفات. والمشعر الحرام: جبل في المزدلفة، ونمرة: موضع بعرفات وليس منه. والمورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) ضعيف. رواه الشافعي في المسند (١ / ٣٠٧ / ٧٩٧) في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف.

كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

رواه مُسْلِمٌ(١).

٧٤٥- وَعَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ(٢) دَخَلَهَا مِن أَعْلَاهَا(٣)، وَخَرَجَ مِن أَسْفَلِهَا(٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٧٤٦- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى(٦) حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

٧٤٧- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ(٨).

رواه الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا(٩).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢ / ٨٩٣ / ١٤٥).

(٢) أي: عام الفتح.

(٣) من الثنية التي منها إلى المعلاة، ويقال لها كداء على وزن سماء.

(٤) من الثنية السفلى عند باب الشبيكة، ويقال لها كدى على وزن هدى.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨). وأعلاها: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مرورًا بجرول.

(٦) موضع في جرول من طرف مكة.

(٧) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

وذو طوى: موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بآبار الزاهر.

(٨) السجود على الحجر بالجبهة مذهب الجمهور، وروي عن مالك أنه بدعة، والجمع بين الاستلام باليد والتقبيل له أفضل.

(٩) صحيح مرفوعًا وموقوفًا.

٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٤٨م وعن ابن عمر رضي الله عنه:(أنه كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأوَّلَ خَبَّ[2]ثلاثًا ومَشَى أربعًا. وفي رِوايةٍ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذَا طافَ في الحَجِّ أو العُمرةِ أولَ ما يقدُمُ فإنه يسعَى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ ويَمْشِي أربعةً).

متفقٌ عليهِ.

٧٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِن الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

رواه مُسْلِمٌ[3].

٧٥٠- وَعَن عُمَرَ ؓ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٧٥١- وَعَن أَبِي الطُّفَيْلِ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) ولفظ البخاري: أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين. ولفظ مسلم: أمرهم أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعًا.

(٢) الخبب: ضرب من العدو، وهو خطو فسيح دون العنق.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٢٦٩).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١] مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

رواه مُسْلِمٌ[٢].

٧٥٢- وَعَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

٧٥٣- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٧٥٤- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ[٥]، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِن جَمْعٍ[٦] بِلَيْلٍ[٧].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٥- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَن تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً تَعْنِي: ثَقِيلَةً فَأَذِنَ لَهَا.

---

(١) هو عصا محنية الرأس.

(٢) حسن. رواه مسلم (١٢٧٥)، والمحجن: عصا محنية الرأس.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤ / ٢٢٣ و ٢٢٤). وقال الترمذي: حسن صحيح..

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل... الحديث.

(٥) هو متاع المسافر.

(٦) أي: من مزدلفة.

(٧) صحيح. رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ لمسلم.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

٧٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٢).

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ(٣)، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٤).

٧٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ(٥).

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١ / ٢٣٤ و ٣١١ و ٣٤٣)، من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس، به، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس، ومن أجل ذلك قال الحافظ هنا: فيه انقطاع. ورواه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح متصل من طريق مقسم عن ابن عباس. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) ذهب أحمد والشافعي إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة ومالك: بعد طلوع الفجر.

(٤) منكر. رواه أبو داود (١٩٤٢) وأنكره الإمام أحمد وغيره.

(٥) أي: قضى مناسكه ويدل الحديث على أن الحج لا يتم إلا بالوقوف نهارًا بعد الزوال أو ليلة الأضحى.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٥ / ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤ / ١٥ و ٢٦١ و ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و ٢٨٢١).

٧٥٩- وَعَن عُمَرَ ﵁ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[١] وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَن تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رواه الْبُخَارِيُّ[٢].

٧٦٠- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٣].

٧٦١- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ، وَمِنًى عَن يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٧٦٢- وَعَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ الشَّمْسُ.

رواه مُسْلِمٌ[٥].

٧٦٣- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ثبير: بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٦٨٤)، عن عمرو بن ميمون، يقول: شهدت عمر ﵁ صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: فذكره.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٣ / ٥٣٢ / فتح).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤). وفيه: وأما بعد، فإذا زالت الشمس برفع بعد ودون لفظ: ذلك.

يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ[(١)]، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِن بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

رواه الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٧٦٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٧٦٥- وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَن أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَن أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ[(٤)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٧٦٦- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَن

---

(١) أي: يقصد السهل من الأرض.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٧٥١).

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) إذا قدم نسكًا على نسك فلا شيء عليه عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم، وإن كان قارنًا فدمان.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

رواه الْبُخَارِيُّ (١).

٧٦٧- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢)

٧٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣).

٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِن أَجْلِ سِقَايَتِهِ (٤)، فَأَذِنَ لَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٧٧٠- وَعَن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَن مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٨١١).

(٢) منكر بهذا اللفظ. وهذا لفظ أحمد (٦ / ١٤٣) ورواه الدارقطني (٢ / ٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٣٦)، وفيه الحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ مدلس.

(٣) حسن. رواه أبو داود (١٩٨٥)، وقواه أبو حاتم في العلل (١ / ٢٨١ / ١٤٣١).

(٤) هي ماء زمزم، فإنهم كانوا يملئون الأحواض بالليل لتكون سبيلًا للحجاج.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٥ / ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤ / ٤٥٠)، وابن حبان (١٠١٥ موارد). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٧١- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ... الْحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٧٢- وَعَن سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﷺ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ[٢] فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣].

٧٧٣- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ.

رواه مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وتمامه قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

(٢) هو يوم القر، وهو أول أيام التشريق، وسمي بيوم الرءوس لأن الرءوس تؤكل فيه كما في الشهاب حاشية البيضاوي، وحواشي أبي داود، ولا خلاف أنه أول أيام التشريق، وأما تسميته في الحديث بأوسطها فمن جعل الأوسط بمعنى الأفضل أو لأنه ثاني أيام النحر.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٩٥٣)، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ: مقبول.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٢ / ٨٧٩ / ١٣٢)، ولكن بلفظ: يسعك طوافك لحجك

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

رواه الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا لَمْ تَكُن تَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

رواه مُسْلِمٌ (٣).

٧٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٧٨- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ

وعمرتك. وعنده رواية أخرى تالية لهذه، بلفظ: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في العلل (١ / ٢٩٤ / ٨٨٠).

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١ / ٤٧٥) وفي سنده ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٧٦٤).

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٣١١) ورواه البخاري أيضًا (١٧٦٥)، عن عائشة، قالت: إنما كان منزله ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه. يعني: الأبطح.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِن صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ.

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

بَابُ الفَوَاتِ[٢] وَالإِحْصَارِ[٣]

٧٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ[٤] وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

رواه الْبُخَارِيُّ[٥].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٥)، وابن حبان (١٦٢٠).

(٢) يقال: فات الحج أي فات وقت فعله، وهو وقت الوقوف بعرفة.

(٣) يقال: حصره العدو حصرًا من باب قتل، أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره، وقال ابن السكيت وثعلب: حصره العدو في منزله: حبسه، وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفراء: هذا كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني: حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى: حبسه.اهـ. مصباح، واختلف العلماء بماذا يكون الإحصار وفي وجوب الهدي على المحصر، وفي محل نحره.

(٤) زاد البخاري: رأسه.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٨٠٩).

وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٧): قرأت في: كتاب الصحابة لابن السكن قال: حدثني هارون بن عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت عكرمة، فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ: من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق. وحدثته ابن عباس، فقال: قد أحصر رسول

٧٨٠- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي(٢) حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٨١- وَعَن عِكْرِمَةَ، عَن الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِن قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

❁ ❁ ❁

الله ﷺ فحلق، ونحر هديه، وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً. نعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه... مع أن الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة.

(١) أي: مريضة.

(٢) أي: تحللي من الإحرام.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٥ / ١٩٨ - ١٩٩)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣ / ٤٥٠)، وعند بعضهم: وعليه حجة أخرى وزاد أبو داود في رواية: أو مرض. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كِتَابُ الْبُيُوع

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٨٢ - عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ.

رواه الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

٧٨٣ - وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟

فَقَالَ: لَا. هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[(٢)]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) صحيح. رواه البزار (٢ / ٨٣ / كشف الأستار)، الحاكم (٢ / ١٠).

(٢) أي: أذابوه.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وجملوه، أذابوه.

٧٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

مُتفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قد أَعْيَا. فَأَرَادَ أَن يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ(٣).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (١ / ٤٦٦)، والحاكم (٢ / ٤٥).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء:

الأول: تحريم ثمن الكلب، وهو عامّ يشمل كل كلب، كما هو قول مالك، والشافعي.

الثاني: تحريم مهر البغيّ، وهو ما تأخذه الزانية على الزنا.

الثالث: تحريم حُلوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العِوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرّافون من استطلاع الغيب.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٨٦١) مطوّلاً، وفي غير هذا الموطن مختصراً. ورواه مسلم (٣ / ١٢٢١ / رقم ١٠٩).

٧٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَن دُبُرٍ[١] لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٨٧ - وَعَن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ .

رواه الْبُخَارِيُّ[٣].

وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[٤].

٧٨٨ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِن كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِن كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ[٥].

٩ - وَعَن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَن ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[٦] وَالْكَلْبِ؟

) أي: أعتقه في دبر حياة سيده.

) صحيح. رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني ؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه. ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضَل شيء فلأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك قلت: وقوله: عن دُبُر: أي: علق عتقه بموته، كأن يقول: أنت حر بعد وفاتي.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٥٤٠).

(٤) صحيح. رواه النسائي (٧ / ١٧٨)، وأحمد (٦ / ٣٣٠).

(٥) رواه أحمد (٢ / ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٦) هو: الهر.

فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ.

رواه مُسْلِمٌ(١).

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ(٢).

٧٩٠ - وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَن أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ(٣) لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِن عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَن يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِن كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٦٩).

(٢) رواه النسائي (٧ / ١٩٠ و ٣٠٩) وقال في الموطن الأول: ليس بصحيح، وقال في الثاني: منكر.

(٣) الولاء: وراثة العبد بعد سيده إذا كان معتقًا، والكتابة تعليق العتق على مال يدفعه العبد.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٧٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَن بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

رواه مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ[1].

٧٩٢ - وَعَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

رواه النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

٧٩٣ - وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

رواه مُسْلِمٌ[3]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَن بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ[4] [5].

٧٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن عَسْبِ الْفَحْلِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[6].

---

(١) صحيح موقوفاً. رواه مالك في الموطأ (٢ / ٧٧٦ / ٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٤٢ - ٣٤٣). وقال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة ... فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره.

(٢) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤ / ١٣٥ / ٣٧) وابن حبان (١٢١٥).

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٥٦٥).

(٤) ضراب الجمل وعسب الفحل المذكور في الحديث الآتي بمعنى واحد، والمقصود النهي عن أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن ثمرته المقصودة غير معلومة، فقد يلقح وقد لا يلقح.

(٥) صحيح مسلم (١٥٦٥) (٣٥) وتمامها: وعن بيع الماء. والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٢٢٨٤). وعَسْب: بفتح فسكون. وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع. قاله الحافظ.

٧٩٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَن تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

٧٩٦ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الْوَلَاءِ[٣]، وَعَن هِبَتِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٧٩٧ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَن بَيْعِ الْغَرَرِ[٥].

رواه مُسْلِمٌ[٦].

٧٩٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.

رواه مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) وعلة النهي: كون البيع لمعدوم وهو غرر منهي عنه.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤). وباقيه عنده: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجَزور إلى حبَل الحبَلة. وحبَل الحبَلة أن تُنتَج الناقة، ثم تحمل التي نُتِجَت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

(٣) هو ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه وكانت العرب تهبه وتبيعه، فنهي عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٥) بيع الحصاة له صور: منها أن يقول أحد المتبايعين للآخر: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وبيع الغرر: هو بيع الخطر كأن يكون المبيع غير مقدور التسليم، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وهما من بيوع الجاهلية.

(٦) صحيح. رواه مسلم (١٥١٣).

(٧) صحيح. رواه مسلم (١٥٢٨).

٧٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[١].

رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: مَن بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا[٣] [٤].

٨٠٠ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ[٥].

---

(١) صورته: أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقدًا، فأيهما شئت أخذت به.

(٢) حسن. رواه أحمد (٢ / ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، والنسائي (٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩ موارد) عن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) يعني: إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد أمرين، إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٣٤٦٠).

(٥) حسن. رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧ / ٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢ / ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (٢ / ١٧). قوله: سلف وبيع قال ابن الأثير في النهاية (٢ / ٣٩٠): هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يُقرضه ليُحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ ولأن في العقد شرطاً لا يصح. قوله: ولا شرطان في بيع قال ابن الأثير (٢ / ٤٥٩): هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة. قوله: ولا ربح ما لم يضمن: قال ابن الأثير (٢ / ١٨٢): هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول. قوله: وبيع ما ليس عندك: قال الخطابي في المعالم: يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلَم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال؟، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبد الآبق، أو جمله الشارد.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِن رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَن عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَن بَيْعٍ وَشَرْطٍ.

وَمِن هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ(١).

٨٠١ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بَيْعِ الْعُرْبَانِ(٢).

رواه مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ(٣).

٨٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَن أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِن خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

---

(١) رواه الحاكم في علوم الحديث ص (١٢٨)، والطبراني في الوسط كما في مجمع البحرين (١٩٧٣) من طريق عبد الله بن أيوب الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة. فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته. فقال: البيع جائز، والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة ! فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ... الخ. وهذا سند ضعيف جدًّا، عبد الله ابن أيوب متروك.

(٢) العربان: هو العربون، وفسره مالك بأن يشتري الرجل العبد أو يكريه، ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه أعطيتك دينارًا أو درهمًا على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها أو كرائها وإلا فهو لك. اهـ. وهو باطل عند مالك والشافعي.

(٣) ضعيف. رواه مالك في الموطأ (٢ / ٦٠٩ / ١) عن الثقة عنده، عن عمرو به.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

٨٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِن هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِن هَذا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَن تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ (٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٨٠٥ - وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ (٥)، وَالْمُزَابَنَةِ (٦)، وَالْمُخَابَرَةِ (٧)، وَعَنِ الثُّنْيَا (٨)، إِلَّا أَن تُعْلَمَ.

---

(١) حسن. رواه أحمد (٥ / ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١٢٠ موارد)، والحاكم (٢ / ٤٠).

(٢) ضعيف مرفوعاً. رواه أحمد (٢ / ٣٣ و ٨٣ - ٨٤ و ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥)، والنسائي (٧ / ٨١ - ٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢ / ٤٤)، من طريق سِماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به. وعِلَّته سِماك بن حرب، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

(٣) هو الزيادة في ثمن المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦). والنجْش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليقع فيها غيره.

(٥) بيع الزرع بالحنطة، أو بيع الطعام في سنبله.

(٦) بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر كيلًا.

(٧) المخابرة والمزارعة بمعنى واحد، وهو: عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض.

(٨) هو أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

٨٠٦ - وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ[(٢)]، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ[(٣)]، وَالْمُزَابَنَةِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[(٤)].

٨٠٧ - وَعَن طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٥)].

٨٠٨ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ[(٦)]، فَمَن تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧ / ٣٧ - ٣٨)، والترمذي (١٢٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

(٣) الملامسة لها أوجه: منها أن يجعل المتبايعان اللمس نفسه بيعًا بغير صيغة، والمنابذة لها صور: إحداها أن تقول انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا وكذا، وهما من بيوع الجاهلية (فائدة في بيوع الجاهلية) وهي كثيرة، فمنها: الرمي بالحصاة، والمنابذة، والملامسة، والمعاومة، والمزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وحبل الحبلة، والتصرية، والسرار، والناجز، وأكثرها غبن وغرر، فلما جاء الإسلام رفع عنهم ضيم الجاهلية، ونهاهم عن بيع الغرر بجميع صوره وأشكاله.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٢٠٧).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٦) الجلب: هو ما يجلب للبيع و سيده هو مالك المجلوب، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

(٧) صحيح. رواه مسلم (١٥١٩).

٨٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ (٢).

٨١٠ - وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَن فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِن فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ(٤).

٨١١ - وَعَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا.

رواه أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) مسلم (١٥١٥) (٩).

(٣) حسن. رواه أحمد (٥ / ٤١٢، ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢ /٥٥)، من طريق حيي بن عبد الله المُعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي. فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها. قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ: ......فذكر الحديث.

(٤) من حديث عُبادة بن الصامت عند الدارقطني والحاكم، ولا يصح سنده.

حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ[(١)].

٨١٢ - وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَن أَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٨١٣ - وَعَن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ.

رواه مُسْلِمٌ[(٣)].

٨١٤ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصُرُّوا[(٤)] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَن يَحْلُبَهَا، إِن شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِن شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَلِمُسْلِمٍ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(٦)].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢ / ١٢٥).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٤): إسناده على شرط مسلم.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠)، وفي لفظ آخر له: ومن احتكر فهو خاطئ.

(٤) التصرية: ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، والمصراة والمحفلة: بمعنى واحد.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٦) مسلم (١٥٢٤) (٢٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِن طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ[١] قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[٢].

٨١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مَحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا.

رواه الْبُخَارِيُّ[٣].

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِن تَمْرٍ.

٨١٦ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[٤]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.

رواه مُسْلِمٌ[٥].

٨١٧ - وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّن يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٦].

---

(١) هي: الحنطة الشامية.

(٢) هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) وهي في البخاري (٤ / ٣٦١ / فتح).

(٣) صحيح، وهو موقوف. رواه البخاري (٢١٤٩).

(٤) والصبرة: الكومة المجتمعة من الطعام.

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٠٢).

(٦) موضوع. رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٩٨٤). وقال أبو حاتم في العلل (١ / ٣٨٩ / ١١٦٥): حديث كذب باطل. وقال ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٣٦). حديث منكر. وقال الذهبي في الميزان: خبر موضوع.

٨١٨ - وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ(١).

٨١٩ - وَعَن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ(٣).

٨٢٠ - وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً: مِن حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٤).

٨٢١ - وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَن بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَن شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَن شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَن شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَن ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٧ / ٢٥٤)، والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦ / ٤٩ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (١١٢٥)، والحاكم (٢ / ١٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤ / ٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦) وسنده ضعيف.

رواه ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[٢].

٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ.

رواه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٥].

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الْمَضَامِينِ[٦]، وَالْمَلَاقِيحِ[٧].

رواه الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٨].

---

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣ / ٤٤ / ١٥).
(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣٦٧٦).
(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٠٠٠)، وفي الكبير (١١٩٣٥)، والدارقطني (٣ / ١٤ - ١٥).
(٤) مراسيل أبي داود (١٨٣).
(٥) المراسيل (١٨٢)، وانظر سنن البيهقي (٥ / ٣٤٠).
(٦) ما في بطون الإبل، وحرمة بيعها الغرر.
(٧) هو ما في ظهور الجمال، وعلة الحرمة الغرر.
(٨) ضعيف. رواه البزار (١٢٦٧ زوائد).

بَابُ الخِيَارِ[(١)]

٨٢٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(٢)].

٨٢٦ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِن خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِن تَفَرَّقَا بَعْدَ أَن تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)].

٨٢٧ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَن تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَن يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَن يَسْتَقِيلَهُ.

رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[(٤)].

---

(١) الخيار: طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٧ / ٢٤٣)، والحاكم (٢ / ٤٥).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

(٤) حسن. رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٣ / ١٨٣)، والدارقطني (٣ / ٥٠ / ٢٠٧)، وابن الجارود (٦٢٠)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِن مَكَانِهِمَا [١].

٨٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

بَابُ الرِّبَا[٤]

٨٢٩ - عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

رواه مُسْلِمٌ[٥].

٨٣٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِن حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٦].

٨٣١ - وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَن يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

رواه ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ[١].

---

(١) هي رواية الدارقطني، والبيهقي (٥ / ٢٧١).

(٢) أي: لا خديعة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) وزاد البخاري (٢٤٠٧): فكان الرجل يقوله. وفي رواية مسلم: فكان إذا بايع يقول: لا خيابة.

(٤) الربا لغة: الفضل والزيادة، وشرعًا: فضل مال خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال، وهو حرام بالإجماع.

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٥٩٨).

(٦) ومحل الشاهد منه قوله: ولعن آكل الربا وموكله.. رواه البخاري (٥٩٦٢).

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[٢][٣] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٨٣٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

رواه مُسْلِمٌ[٥].

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا.

رواه مُسْلِمٌ[٦].

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ

---

(١) صحيح. روى ابن ماجه (٢٢٧٥)، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم (٢ / ٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أي: لا تفضلوا وتزيدوا.

(٣) بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة. أي: لا تفضلوا.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

(٦) صحيح. رواه مسلم (١٥٨٨) (٨٤).

رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[٢] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَلِمُسْلِمٍ: وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ [٤].

٨٣٦ - وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا[٥] بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

رواه مُسْلِمٌ[٦].

٨٣٧ - وَعَن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ.

رواه مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) الجنيب: الطيب.

(٢) الجمع: التمر المختلط بغيره.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ و ٤٨١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

(٤) مسلم (١٥٩٣) (٩٤).

(٥) في مسلم مكيلتها.

(٦) صحيح. رواه مسلم (١٥٣٠) والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

(٧) صحيح. رواه مسلم (١٥٩٢) من طريق أبي النظر؛ أن بُسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح. فقال: بعه. ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّه، ولا تأخذَنَّ إلا مِثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث. وزاد: قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

٨٣٨ - وَعَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا[١] فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ.

رواه مُسْلِمٌ[٢].

٨٣٩ - وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ[٣].

٨٤٠ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَن يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ[٤] الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

رواه الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٥].

٨٤١ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[٦]، وَأَخَذْتُم أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ.

---

(١) أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠).

(٣) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٧ / ٢٩٢)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥ / ١٢ و ١٩ و ٢٢)، وابن الجارود (٦١١) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

(٥) حسن. رواه الحاكم (٢ / ٥٦ - ٥٧)، والبيهقي (٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٦) هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلا أجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بأقل نقدًا. والحديث دليل على تحريم هذا البيع، وجوزه الشافعي.

رواه أَبُو دَاوُدَ مِن رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[١].

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِن رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[٣].

٨٤٢ - وَعَن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيماً مِن أَبْوَابِ الرِّبَا.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[٤].

٨٤٣ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ. رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٥].

٨٤٤ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَن يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِن كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِن كَانَ كَرْماً أَن يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِن كَانَ زَرْعاً أَن يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَن ذَلِكَ كُلِّهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٨٤٥ - وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَن ذَلِكَ.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ،

---

(١) صحيح بطرقه رواه أبو داود (٣٤٦٢).
(٢) أحمد في المسند رقم (٤٨٢٥) والحديث صحيح بطرقه.
(٣) بيان الوهم والإيهام (٢ / ١٥١ / ٢).
(٤) ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٦) صحيح. رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

وَالْحَاكِمُ[١].

٨٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[٢]، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

رواه إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا[٤] وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٤٧ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أن

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١ / ١٧٥)، وابن حبان (٤٩٨٢)، والحاكم (٢ / ٣٨)، من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلت؟ فقال له سعد أيتهما أفضل قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول ﷺ ... الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) هو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض، وهو بيع الدين بالدين، والإجماع على حرمته.

(٣) ضعيف. وهو في كشف الأستار (١٢٨٠)، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وضعّفه جمع غفير من أهل العلم. وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الربذي به. قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٦): قال أحمد بن حنبل: لا تحلَ عندي عنه الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

(٤) هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض، والعرايا: جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة تطوعًا، فإذا أعطيت الفقير ثمرة نخلة من بستانك ثم كرهت دخوله وتردده على البستان جاز لك أن تشتري منه ثمرة تلك النخلة بمثل خرصه تمرًا.

تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[٢].

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٨٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ[٥].

٨٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).
(٢) مسلم (١٥٣٩) (٦١).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٣ / ١١٦٥ / رقم ١٥٣٤).
(٥) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (٣ / ١١٦٦).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

٨٥١ -وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَن بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

رواه الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (١).

٨٥٢ -وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ بِعْتَ مِن أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَن تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟.

رواه مُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (٤).

٨٥٣ -وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَن تُؤَبَّرَ (٥)، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

---

(١)صحيح. رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣ / ٢٢١ و ٢٥٠)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (٢ / ١٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢)صحيح. رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).

(٣)مسلم (٣ / ١١٩١).

(٤)الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتتلفها.

(٥)التأبير هو التلقيح، وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر.

(٦)صحيح. رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وزادا: ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع والتأبير: هو التشقيق والتلقيح.

أبْوَابُ السَّلَمِ[١] وَالقَرْضِ[٢]، وَالرَّهْنِ[٣]

٨٥٤ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَن أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

وَلِلْبُخَارِيِّ: مَن أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ [٥].

٨٥٥ -وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ [٦] مِن أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَن ذَلِكَ.

رواه الْبُخَارِيُّ [٧].

٨٥٦ -وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَن أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ.

---

(١)السلم: هو السلف وزناً ومعنىً. وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً.

(٢)هو ما تعطيه غيرك من المال على أن يرده لك.

(٣)هو جعل الشيء المالي محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه منه.

(٤)صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٥)هذه رواية البخاري برقم (٢٢٤٠).

(٦)هم قوم من العرب استعجموا ودخلت فيهم أنسابهم.

(٧)صحيح. رواه البخاري (٤ / ٤٣٤ / رقم ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥).

رواه الْبُخَارِيُّ [١].

٨٥٧ - وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٢].

٨٥٨ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ.

رواه الْبُخَارِيُّ [٣].

٨٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ [٤].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) صحيح. رواه الحاكم (٢ / ٢٣ - ٢٤)، ولفظه: عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ بُردان قَطَريان غليظان خشنان. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلاناً قدم له بَز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله ﷺ. فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: قد كذب. قد علموا أني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٥١٢).

(٤) ضعيف مرفوعاً. رواه الدارقطني (٣ / ٣٣)، والحاكم (٢ / ٥١) مرفوعاً. ورواه مرسلاً أبو داود في المراسيل (١٨٧) وهو الصواب.

٨٦٠ - وَعَن أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْرًا[١] فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَن يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا رَبَاعِيًا[٢].

قَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

رواه مُسْلِمٌ[٣].

٨٦١ - وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا.

رواه الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[٤].

٨٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[٥].

٨٦٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٦].

---

(١) البَكْر: الفتي من الإبل.

(٢) في مسلم خياراً رَبَاعِيًا. والرَّباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رَبَاعِيَته. والخيار: أي: الناقة المختارة.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٠)، وفي رواية له: فإن خير عباد الله ....

(٤) ضعيف جدا، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٣٤) فقال: في إسناده سوَّار بن مصعب، وهو متروك.

(٥) رواه البيهقي (٥ / ٣٥٠) موقوفاً بلفظ: كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا وهو ضعيف كما قال الحافظ.

(٦) رواه البخاري (٣٨١٤) وهو من طريق أبي بُردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله ابن سلام ﷺ، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرضٍ الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمْل تِبْن، أو حِمْل شعير، أو حمل قَتٍّ، فإنه ربا.

بَابُ التَّفْلِيس(١) وَالحَجْر(٢)

٨٦٤ -عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَن أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِن غَيْرِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِن رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِن ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِن مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ(٤) (٥).

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ(٦).

---

(١) هو الحكم على شخص بالإفلاس، وهو مصدر أفلس أي صار لا يملك فلسًا، والفلس واحد الفلوس وهي ما يتعامل بها الناس.

(٢) هو المنع عن التصرف القولي في حق شخص مخصوص.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٤) أسوة الغرماء: أي مثلهم يأخذ كما يأخذون على قدر حصصهم.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً به. وتابع مالكاً يونس، عن ابن شهاب مرسلاً به. رواه أبو داود (٣٥٢١) وقال: فذكر معنى حديث مالك؛ وزاد: وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء فيها.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٦ / ٤٧)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وزاد: وأيّما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغُرماء. وقال أبو داود: حديث مالك أصح. وقال البيهقي: لا يصح. يعني:

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِن رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَن أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ[1].

٨٦٥ - وَعَن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُّ الْوَاجِدِ[2] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

٨٦٦ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

رواه مُسْلِمٌ[4].

٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، ورجَّح إرسالَهُ[5].

موصولاً.

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢ / ٥٠) وسنده ضعيف.

(٢) أي: مطل الغني.

(٣) حسن. رواه البخاري معلقاً (٥ / ٦٢)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧ / ٣١٦) وابن حبان (١١٦٤). وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٥٥٦).

(٥) ضعيف مرفوعاً. والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك غير واحد.

٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

٨٦٩ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَن لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَن لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٣).

٨٧٠ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

وَفِي لَفْظٍ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وزادا: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير. فكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. وزاد مسلم: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

(٢) صحيح بهذه الزيادة، رواه ابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٠٤) و (٤٤٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥ / ١٨٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٤ / ٣١٠)، وابن حبان (٤٧٦٠) والحاكم (٢ / ١٢٣) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق..

رواه أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

٨٧١ - وَعَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِن ذَوِي الْحِجَى مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ.

رواه مُسْلِمٌ[٢].

بَابُ الصُّلْحِ[٣]

٨٧٢ - عَن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أو أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أو أَحَلَّ حَرَاماً.

رواه التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛[٥]. لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ[٦].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢ / ١٧٩ و ١٨٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥ / ٦٥ - ٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢ / ٤٧).

(٢) صحيح. تقدم.

(٣) الصلح لغة: التوفيق بين الخصمين، وشرعًا: عقد يرفع النزاع.

(٤) السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) كقول الذهبي في الميزان (٣ / ٤٠٧): وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

(٦) وقال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب.

وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[(١)].

٨٧٣ - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)].

٨٧٤ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَن يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٨٧٥ - وَعَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَن يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا[(٤)].

بَابُ الْحَوَالَةِ[(٥)] وَالضَّمَانِ[(٦)]

٨٧٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،

---

(١) وله شواهد عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم.

(٢) حسن. رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤). وقال الحافظ في التغليق (٣ / ٢٨١): حديث المسلمون عند شروطهم رُوي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خَدِيج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) صحيح. رواه ابن حبان (١١٦٦).

(٥) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر : نقل الدين من ذمة إلى ذمة في المطالبة.

(٦) الضمان: التزام ما على المدين من المال.

وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: فَلْيَحْتَلْ [٢].

٨٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٣].

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قَضَاءٍ؟ فَإِن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِن أَنْفُسِهِمْ، فَمَن تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَن مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً [٥].

٨٧٩ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) المسند (٢ / ٤٦٣).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤ / ٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (٣٠٦٤).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وزادا: ومن ترك مالاً فهو لورثته.

(٥) البخاري برقم (٦٧٣١).

ﷺ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

رواه الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

بَابُ الشَّرِكَةِ[(٢)] وَالْوَكَالَةِ[(٣)]

٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِن بَيْنِهِمَا.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)].

٨٨١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ[(٥)].

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ.. الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[(٦)].

---

(١) منكر. رواه البيهقي (٦ / ٧٧) وقال: إسناده ضعيف. تفرد به بقية، عن أبي محمد؛ عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة.

(٢) هو لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وشرعًا: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

(٣) لغة: الحفظ والتفويض، وشرعًا: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢ / ٥٢) وله علتان: جهالة أحد رواته، والاختلاف في وصله وإرساله.

(٥) حسن. رواه أحمد (٣ / ٤٢٥)، واللفظ له.

(٦) ضعيف. رواه النسائي (٧ / ٣١٩)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من

٨٨٣ - وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا. رواه أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ[(١)].

٨٨٤ - وَعَن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً.. الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[(٢)].

٨٨٥ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٨٨٦ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَن يَذْبَحَ الْبَاقِي الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ[(٥)]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.. الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، به، وتمامه: فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعيد بأسيرين.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٤) صحيح. وقد تقدم.

(٥) أي: الأجير.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٥ / ٣٢٣ - ٣٢٤ / فتح)، ومسلم (٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥).

بَابُ الْإِقْرَارِ[١]

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ

٨٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٢].

بَابُ الْعَارِيَةِ[٣]

٨٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤].

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

---

(١) لغة: الإثبات، وشرعًا: إخبار الرجل بما عليه من الحقوق الثابتة للغير.

(٢) صحيح. رواه ابن حبان (٣٦١ و ٤٤٩)، وله طرق عن أبي ذر، وله شاهد أيضاً.

(٣) هي تمليك المنفعة بلا عوض.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٨ / و١٢ و١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤١١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٤٧) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[١].

٨٩١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

٨٩٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

٨٩٣ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

بَابُ الْغَصْبِ[٥]

٨٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، بسند حسن، وقال **الترمذي**: حسن غريب.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٠٩)، وابن حبان (١١٧٣).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٠١)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤١٠) وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) ضعيف جدًا. رواه الحاكم (٢ / ٤٧) وفي سنده متروك كما أن في متنه مخالفة أخرى.

(٥) هو لغة: أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا، مالًا أو غير مال. وشرعًا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن مالكه، لا خفية.

مِن الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٨٩٥ - وَعَن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[2] مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: كُلُوا وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

رواه الْبُخَارِيُّ[3].

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَصَحَّحَهُ[4].

٨٩٦ - وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِن الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[5].

وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[6].

٨٩٧ - وَعَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِن الصَّحَابَةِ؛ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ

( ) صحيح. واه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٤٨١).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٤٨١).

(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٣٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) صحيح بطرقه. رواه أحمد (٣ / ٤٦٥ و ٤ / ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦). وقال الترمذي: حسن غريب.

(٦) نقل ذلك الخطابي في المعالم (٣ / ٨٢) فقال: وضعفه البخاري أيضاً. وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق.

أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1].

٨٩٨ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِن رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[2].

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

بَابُ الشُّفْعَةِ[4]

٩٠٠ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[5].

---

(١) حديث صحيح. وهو في سنن أبي داود (٣٠٧٤) وفيه قوله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وهو صحيح.

(٢) له شواهد عديدة وقد قال الحافظ في الفتح (٥ / ١٩) : وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرًا لدفع ضرر الجوار.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٢٥٧). وصرفت: بينت.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ[١]، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أن يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣].

٩٠١ - وَعَن أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ[٤].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ[٥].

٩٠٢ - وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ.

رواه النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ[٦].

---

(١) أي: دار.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد: فيأخذ أو يدَع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤذِنه.

(٣) رواه الطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٢٦).

(٤) أي: قربه ومجاوره.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمة فوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلافٍ مُنَجَّمَة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه. والسقب: بالسين المهملة وأيضاً الصاد المهملة: القرب والملاصقة. ومنجمة أو مقطعة: المراد مؤجلة على أقساط معلومة.

(٦) ضعيف. رواه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤ / ٦٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

٩٠٣ - وَعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِن كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

٩٠٤ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ.

رواه ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٢].

بَابُ الْقِرَاضِ[٣]

٩٠٥ - عَن صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ.

رواه ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤].

وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى ابن يونس.

(١) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢ / ٢٢٩)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٢) ضعيف جدًا. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠). وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ٥٦) إسناده ضعيف جدًا.

(٣) القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى واحد، وهي شركة بمال من جانب وعمل من جانب بنصيب من الربح، ولا خلاف بين المسلمين في جوازه، وقد كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وهو نوع من الإجارة.

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٢٨٩).

وَعَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَن لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِن فَعَلْتَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ[٢].

بَابُ الْمُسَاقَاةِ[٣] وَالْإِجَارَةِ[٤]

٩٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِن ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَن يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَن يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى

---

(١) رواه الدار قطني (٣ / ٦٣)، وقوّى الحافظ إسناده في التلخيص (٣ / ٥٨).
(٢) الموطأ (٢ / ٦٨٨).
(٣) هي دفع الشجر ونحوه إلى من يصلحه ويسقيه بجزء من ثمرته، وهي جائزة عند غير أبي حنيفة، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد بقول الجمهور.
(٤) هي بيع المنفعة بعوض.
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١).

أَجْلَاهُمْ عُمَرُ [١].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَن يَعْتَمِلُوهَا مِن أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا [٢].

٩٠٧ - وَعَن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَن كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ [٣]، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُن لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

رواه مُسْلِمٌ [٤].

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِن إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَن كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٠٨ - وَعَن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ.

رواه مُسْلِمٌ أَيْضًا [٥].

٩٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) وزادا: إلى تيماء وأريحاء.
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٥٥١) (٥).
(٣) الماذيانات: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي. رأقبال الجداول: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) (ج ٣ ص ١١٨٣).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٢١٠٣).

٩١٠ - وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ.

رواه مُسْلِمٌ(١).

٩١١ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عز وجل ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.

رواه مُسْلِمٌ(٢).

٩١٢ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٩١٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَن يَجِفَّ عَرَقُهُ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(٤).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) وهو بتمامه: ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيّ خبيث، وكسْب الحَجَّام خبيث.

(٢) حسن. رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق ابن أبي ملكية، عن ابن عباس النبي أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء. فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً. فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فَبَرَأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ... الحديث.

(٤) حديث صحيح بشواهده. رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) وله شواهد من حديث أبي هريرة،

وفي البابِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عندَ أبي يعلى والبيهقيِّ، وجابرٍ عند الطبرانيّ، وكلُّها ضِعافٌ.

٩١٤ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِن طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[١]

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ[٢]

٩١٥ - عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٩١٦ - وَعَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

رواه الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو،

وجابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وعطاء بن يَسَار رحمه الله .

(١) ضعيف. رواه عبد الرازق في المصنف (٨ / ٢٣٥ / رقم ١٥٠٢٣) قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - أو أحدهما - أن النبي ﷺ، قال: فذكره.

(٢) الموات: هو الأرض التي لم تعمر، وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٣٣٥).

وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ[١].

٩١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٢].

٩١٨ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

رواه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

٩١٩ - وَلَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ[٤].

٩٢٠ - وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ[٥].

٩٢١ - وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا[٦] لِمَاشِيَتِهِ.

رواه ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٧].

---

(١) حديث صحيح.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٣٧٠).

(٣) حديث صحيح بشواهده.

(٤) الموطأ (٢ / ٧٤٥ / رقم ٣١).

(٥) حديث صحيح. بما له من شواهد ، رواه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف.

(٦) العطن: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، وهو بفتح العين والطاء.

(٧) حسن. رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) وسنده ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٤٩٤).

٩٢٢ - وَعَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٩٢٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ(٢).

٩٢٤ - وَعَن رَجُلٍ مِن الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

بَابُ الْوَقْفِ(٤)

٩٢٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. رواه مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٠٥٨ و ٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٣٠٧٢).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥ /٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٤) هو لغة: الحبس، وشرعًا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٦٣١).

٩٢٦ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ[1].

قَالَ: إِن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا .

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً [2] غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ[4].

٩٢٧ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:

وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) زاد مسلم: فما تأمرني به، وللبخاري: فما تأمر به.
(٢) في رواية للبخاري (٢٧٦٤): أو يوكل صديقه.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٤) البخاري برقم (٢٧٦٤).
(٥) تقدم .

بَابُ الْهِبَةِ(١) وَالْعُمْرَى(٢) وَالرُّقْبَى(٣)

٩٢٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعْهُ (٤).

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَن يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذًا (٦).

---

(١)هي تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة.

(٢)العمرى: أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار أي جعلت لك سكناها مدة عمرك، فإذا مت عادت إلي.

(٣)الرقبى: أن يقول الرجل للرجل: قد أرقبتك . أي: وهبتك . هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة، لأن كلًا منهما يرقب موت صاحبه، والعمرى جائزة عند الجميع إلا في رواية عن داود أنها لا تصح، وهل التمليك فيها يتوجه إلى العين والمنفعة؟ فيها خلاف، وأما الرقبى فمنعها مالك وأبو حنيفة ومحمد، وأجازها أبو يوسف والباقون.

(٤)صحيح. وهذه الرواية للبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٥)هذه الرواية للبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٦)مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧).

٩٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ(٢).

٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَن يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٣).

٩٣١ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رواه الْبُخَارِيُّ(٤).

٩٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ..

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥)

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨).

(٢) البخاري برقم (٢٦٢٢).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٧٢ و ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٠١)، والحاكم (٢ / ٤٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٥) صحيح. رواه أحمد (٢ ٩٥)، وابن حبان (١١٤٦ موارد) وزادا: فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن لا أتّهب هبة من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي.

٩٣٣ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرَى لِمَن وُهِبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه[١].

وَلِمُسْلِمٍ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَن أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ [٢].

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا [٣].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَن أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ [٤].

٩٣٤ - وَعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَإِن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٩٣٥ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَهَادُوْا تَحَابُّوا.

رواه الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٦].

٩٣٦ - وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) وزاد: قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦ / ٢٧٣).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) وزادا: فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه.

(٦) حسن. رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) وأبو يعلى في المسند (٦١٤٨).

السَّخِيمَةَ[1]. رواه الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2].

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[3] شَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٩٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا.

رواه الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِن رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ قَوْلُهُ[5]

بَابُ اللُّقَطَةِ[6]

٩٣٩ - عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا.

---

(١) أي: تذهب الحقد.

(٢) رواه البزار (١٩٣٧).

(٣) قال الحافظ في الفتح: بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، وهو: عُظَيْمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازًا، ونونه زائدة وقيل: أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تَجْرِ العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة.

(٤) صحيح رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٥) لا يصح رفعه. رواه الحاكم (٢ / ٥٢)، مرفوعًا وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٦) اللقطة ـ بضم اللام وفتح القاف ـ: هي المال الذي يوجد ضائعًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩٤٠ - وَعَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا[(٢)] وَوِكَاءَهَا[(٣)]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟

قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟

قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[(٤)]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٩٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا.

رواه مُسْلِمٌ[(٦)].

٩٤٢ - وَعَن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِن جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).
(٢) أي: وعاءها، وفي رواية: خرقتها.
(٣) أي: ما تربط به.
(٤) أي: خفها.
(٥) صحيح. رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٧٢٥).

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

٩٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

رواه مُسْلِمٌ[٢].

٩٤٤ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِن مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَن يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.

رواه أَبُو دَاوُدَ[٣].

بَابُ الْفَرَائِضِ[٤]

٩٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٦١ - ٢٦٢ و ٢٦٦ - ٢٦٧)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن حبان (١١٦٩ موارد)، وابن الجارود (٦٧١).

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٧٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٤).

(٤) جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي: مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، وعلم الفرائض هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وللإرث أركان وشروط وأسباب وموانع.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٤٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

٩٤٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٣]

٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٤].

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[١].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤). رواه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ المؤمن بدل المسلم في الموضعين.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٧٣٦) من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى ؛ عن ابنة. وابن ابن. وأخت؟ فقال: للابنة النصف. وللأخت النصف. وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى؟ فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: ... فذكره. وزاد: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

(٤) حسن. رواه أحمد (٢ / ١٧٨ و ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١) وزاد ابن الجارود في روايته (٩٦٧): والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً، ورث من ماله، ولم يرث من ديته.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ(٢).

٩٤٩ - وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ.

رواه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣)

وَهُوَ مِن رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَن عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ(٤).

٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُن دُونَهَا أُمٌّ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ(٥).

٩٥١ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَالُ وَارِثُ مَن لَا وَارِثَ لَهُ.

---

(١) رواه الحاكم (٢ / ٢٤٠) ولفظه: لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلمًا. ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

(٢) ضعيف.رواه النسائي في الكبرى (٤ / ٨٢).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٧٣)، والترمذي (٢٠٩٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ممن جزم بعدم سماعه أبو حاتم، فقال في الجرح والتعديل (١ / ٤١): لم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا عن عمران بن حصين، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة.

(٥) حسن. رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤ /٧٣)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤٦٣٧).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

٩٥٢ - وَعَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَن لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَن لَا وَارِثَ لَهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٩٥٣ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٩٥٤ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ.

رواه النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ،

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤ / ١٣١ و ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩ و ٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٧٦ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (١٢٢٥ و ١٢٢٦)، والحاكم (٤ / ٣٤٤) ولفظه: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك كلًّا فإلى الله ورسوله. وربما قال: فإلينا. وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه.

(٢) صحيح. رواه أحمد (١ / ٢٨ و ٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٧٦)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (١٢٢٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) صحيح بطرقه وشواهده. رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠) و (٢٧٥١)، وابن حبان (١٢٢٣) ولفظه: إذا استهل الصبي، صلي عليه، وورث. وفي لفظ آخر: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا.

وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ(١).

٩٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَن كَانَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢).

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ.

رواه الْحَاكِمُ: مِن طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣).

---

(١) صححه الألباني في الإرواء رقم (١٦٧١).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم، أم وائل ؛ بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة. فتوفيت أمهم، فورثها بنوها، رباعا وولاء مواليها. فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام. فماتوا في طاعون عَمْواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم. فلما رجع عمرو بن العاص، جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم، إلى عمر. فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ. سمعته يقول: ... فذكره. وزاد: قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتابا، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وآخر. حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان، توفي مولًى لها. وترك ألفي دينار. فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيّر. فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفَعَنا إلى عبد الملك، فأتيناه بكتاب عمر. فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ؛ أن يشكوا في هذا القضاء. فقضى لنا فيه. فلم نزل فيه بعدُ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤ / ١٨٤): قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) ضعيف. رواه الشافعي (١٢٣٢)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٤ / ٢٣١)،

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[1].

بَابُ الْوَصَايَا[2]

٩٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

والبيهقي (١٠ / ٢٩٢).

(١) ضعيف: قال المصنف في «التلخيص الحبير»: أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث أبي قلابة عن أنس: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر».. الحديث وفيه: «وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت»، صححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، وفي روايةٍ للحاكم : «أفرض أمتي زيد» وصححها أيضًا وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل : لم يسمع منه هذا ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج : أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة ، والباقي مرسل ، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول ، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه ، وفيه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمرٍ ، عن قتادة مرسلًا قال الدارقطني : هذا أصح.

(٢) جمع وصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

٩٥٩ - وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أَن تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٩٦٠ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِن تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣).

٩٦١ - وَعَن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ... الحديث. وزادا: ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها. حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك. قال: قلت: يا رسول الله ! أُخَلَّف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تُخَلَّف، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى يُنْفَع بك أقوامٌ ويُضَرّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤). وزاد البخاري في رواية (٢٩٦٠: تصدق عنها.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ[١] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[٢]

٩٦٢ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: إِلَّا أَن يَشَاءَ الْوَرَثَةُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٦٣ - وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

٩٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِن حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٤].

٩٦٥ - وَابْنُ مَاجَهْ: مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِن قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٥ ٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩) وتمامه: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله ! ولا الطعام؟. قال: ذلك أفضل أموالنا. ثم قال: العارية مؤداة. والمنحة مردودة. والدين مقضي. والزعيم غارم. والزيادة لأحمد والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) منكر. رواه الدارقطني (٤ /٩٨ و ١٥٢) بسند ضعيف.

(٣) حسن بشواهده. رواه الدارقطني (٤ / ١٥٠).

(٤) رواه أحمد (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١)، والبزار (١٣٨٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩).

بَابُ الْوَدِيعَةِ[(١)]

٩٦٦ - عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(٢)].

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

۞ ۞ ۞

(١) هي العين التي يضعها صاحبها عند آخر ليحفظها، وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة.

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٤٠١).

كِتَابُ النِّكَاحِ[١]

٩٦٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[٢] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٩٦٨ - وَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) النكاح لغة: الضم والتداخل، وشرعًا: عقد وضعه الشارع لحل استمتاع الرجل بالأنثى والأنثى بالرجل. وسبب مشروعيته بقاء النوع الإنساني، وأجمعت الأئمة على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع، وعلى استحبابه لمن تاقت إليه نفسه وخاف الزنا. ويكون في حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم والتطوع.

(٢) أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على تكاليف النكاح.

(٣) الوجاء: الخصاء، والمراد الوقاية من الزنا.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك ﷺ يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا

٩٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ[(١)] نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ. إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٩٧٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِن حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[(٣)].

٩٧١ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[(٤)].

٩٧٢ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[(٥)] إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

أفطر. وقال آخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم... الحديث.

(١) هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح للانقطاع للعبادة، ومكاثرة الأنبياء: مفاخرتها بكثرة الأمة، وهو يزيد في ثواب نبيها على قدر من آمن به.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥)، وابن حبان (١٢٢٨/ موارد).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦ / ٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (١٢٢٩) ولفظه: عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية. فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦ / ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٢ / ٤٢٨).

(٥) أي: دعا له، والرفأ: الموافقة وحسن العشرة.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

٩٧٣ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ..

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ[(٢)].

٩٧٤ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِن اسْتَطَاعَ أَن يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

٩٧٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ[(٤)].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٨١) وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح. رواه أحمد (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣ / ١٠٤ - ١٠٥)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢ / ١٨٢ - ١٨٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢ / ١٦٥) وتمامه: قال جابر : فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها.

(٤) صحيح. ولفظه: عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: أنظرتَ إليها؟ قال: قلت: لا. قال: انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما. فأتيتها وعندها أبواها، وهي في خدرها. فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها؟ قال: فسكتا. قال: فرفعت الجارية جانب الخدر. فقالت: أُحَرِّجُ عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنظر إليَّ فلا تنظر.

٩٧٦ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[١].

٩٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا[٢].

٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

٩٧٩ - وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِن لَمْ يَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

قَالَ: فَهَلْ عِنْدكَ مِن شَيْءٍ؟ .

فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟

فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ.

---

(١) ولفظه: عن ابن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجَّار يقال لها: ثبيتة بنت الضحاك، فقلت: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال: نعم. قال رسول الله ﷺ: إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٢٤)، وزاد: فإن في أعين الأنصار شيئًا.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ، وَلَكِن هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِن لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُن عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِن لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُن عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ.

قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ .

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا.

فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ .

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ [(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً [(٣)].

٩٨١ - وَعَن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْلِنُوا النِّكَاحَ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦)، واللفظ متفق عليه، وليس كما فرّق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) مسلم (١٤٢٥) (٧٧).

(٣) منكر. رواه أبو داود (٢١١٢)، وزاد: وهي امرأتك.

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

٩٨٢ - وَعَن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ.

رواه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[٢].

٩٨٣ - وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِن دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَن لَا وَلِيَّ لَهُ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣].

٩٨٤ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ[٤] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَن تَسْكُتَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٩٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.

---

(١) حسن. رواه أحمد (٤ /٥)، والحاكم (٢٨٣) بسند حسن.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٣٩٤ و ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (١٢٤٣).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨) وقال الترمذي: هو عندي حسن.

(٤) هي التي فارقت زوجها بطلاق أو موت.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

رواه مُسْلِمٌ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

رواه ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

٩٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ؛ وَالشِّغَارُ: أَن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَن يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَاتَّفَقَا مِن وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِن كَلَامِ نَافِعٍ[(٥)].

٩٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[(٦)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٤٢١).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦ / ٨٤)، وابن حبان (١٢٤١).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٢٧).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٥) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨) وفيه: قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ زاد البخاري: قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

(٦) صحيح. رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

٩٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٩٩٠ - وَعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٩٩١ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٩٩٢ - وَعَن عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ.

رواه مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَا يَخْطُبُ (٤).

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٨ و ١١ و ١٢ و ١٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٧ / ٣١٤)، والترمذي (١١١٠)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. وتمامه: وإذا باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما. وقال الترمذيُّ: حديث حسن.

(٢) حسن. رواه أحمد (٣ / ٣٠١ و ٣٧٧)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ و ١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر، به، واللفظ لأحمد، وفي لفظ، وهو للترمذي: بغير إذن سيده. ولفظ أبي داود: بغير إذن مواليه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) تقدم برقم (٧٣٣).

(٥) ابن حبان (١٢٧٤).

٩٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ: عَن مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[(٢)].

٩٩٥ - وَعَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٩٩٦ - وَعَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ[(٤)] فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.
رواه مُسْلِمٌ[(٥)].

٩٩٧ - وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.
رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٧)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤١١).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٢٧١ و٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).
(٤) وأوطاس: واد بالطائف، وعام أوطاس هو عام الفتح.
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).
(٧) صحيح. رواه أحمد (١ / ٤٤٨ و ٤٦٢)، والنسائي (٦٤٩)، والترمذي (١١٢٠) واللفظ للترمذي قال: حديث حسن صحيح.

٩٩٩ - وَفِي الْبَابِ: عَن عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [(١)].

١٠٠٠ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [(٢)].

١٠٠١ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَن يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَن يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِن عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ [(٣)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(٤)].

بَابُ الْكَفَاءَةِ[(٥)] وَالْخِيَارِ[(٦)]

١٠٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ

---

(١) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢ /٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢).

(٣) ذوق العسيلة: كناية عن الجماع، ومعنى الحديث: أن الزوج الثاني لا يحللها للزوج الأول إلا إذا جامعها، فلا يكفي مجرد العقد للتحليل.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

(٥) الكفاءة: هي المساواة والمماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة، فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعًا.

(٦) الخيار: طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه.

أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي [(١)] بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ [(٢)] أَوْ حَجَّامٌ [(٣)].

رواه الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ [(٤)].

١٠٠٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ [(٥)].

١٠٠٤ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: انْكِحِي أُسَامَةَ.

رواه مُسْلِمٌ [(٦)].

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ [(٧)].

١٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [(٨)].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا [(٩)].

---

(١) أي: العتقاء.

(٢) صانع الثياب.

(٣) يقال: حجمه من باب نصر، أي: شرطه لاستخراج الدم فهو حاجم، والحجام صيغة مبالغة.

(٤) موضوع. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١ /٤١٢/ ١٢٣٦): هذا كذب. لا أصل له. وقال في موضع آخر (١ /٤٢٣ - ٤٢٤ / ١٢٧٥): هذا حديث منكر.

(٥) موضوع كسابقه.

(٦) صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠).

(٧) حسن. رواه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢ / ١٦٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الحافظ في التلخيص (٣٦٤): إسناده حسن.

(٨) صحيح. رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).

(٩) رواه مسلم (١٥٠٤) (١١) و (١٣). وفي أخرى (٩): ولو كان حرًا لم يخيرها.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ(١).

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا(٢).

١٠٠٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١٠٠٨ - وَعَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ(٤).

١٠٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٤) (١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجها حرًا. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٩ / ٤٠٦ - ٤٠٨/ فتح).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٣٧٦)، والدارقطني (٣ / ٢٧٣)، والبيهقي (٧ / ١٨٤)، من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢٣ و ١٤)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (١٣٧٧)، والحاكم (٢٩٢) وهو معلول.

(٥) صحيح. رواه أحمد (١٨٧٦ و ٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)،

١٠١٠ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1].

١٠١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[2].

١٠١٢ - وَعَن زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِن بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا[3] بَيَاضًا فَقَالَ: الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢ / ٢٠٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(١) ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر - حديث ابن عباس - أيضًا مقال. وقال أيضًا: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادًا. قال عبد الله بن أحمد (١١ / ٦٩٣٩ / شاكر): قال أبي رَحِمَهُ اللهُ في حديث حجاج: «رد زينب» قال: هذا حديث ضعيف. أو قال: وَاهٍ. ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئًا. والحديث الصحيح الذي روي، أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٢٠٥٩ و ٢٩٧٤)، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (١٢٨٠)، والحاكم (٢٠٠)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٣) الكشح: هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع.

رواه الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا[١].

وَعَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَن غَرَّهُ مِنْهَا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢].

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَن عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنٌ[٣]، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِن مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِهَا[٤] .

وَمِن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ[٥]، أَن يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٦] .

---

(١) ضعيف جدا. رواه الحاكم (٤ / ٣٤)، من طريق أبي معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب، به. وجميل بن زيد قال عنه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه.

(٢) ضعيف. رواه سعيد بن منصور في السنن (١ / ٢١٢ / رقم ٨١٨)، ومالك الموطأ (٢ / ٥٢٦ / ٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ /٤ /١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

(٣) القرن ـ بسكون الراء ـ: العفلة، وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة وقد يكون عظيمًا، ويحكى أنه اختصم إلى القاضي شريح في جارية بها قرن، فقال: أقعدوها فإن أصاب الأرض فهو عيب وإلا فلا، والقَرَن بفتح الراء مصدر قرنت الجارية من باب تعب. اهـ ملخصًا من المصباح.

(٤) ضعيف. رواه سعيد بن منصور في السنن (١ ١٣ / رقم ٨٢١) من طريق الشعبي، عن علي به. وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفًا لم يسمع غيره كما قال الدارقطني في العلل (٤/٩٧).

(٥) هو من لا يأتي النساء عجزًا، لعدم انتشار ذكره ولا يريدهن.

(٦) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢ /٤ / ٢٠٧). وأيضًا رواه ابن أبي شيبة، عن عمر من

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ[١]

١٠١٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَلْعُونٌ مَن أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِن أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[٢].

١٠١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ[٣].

١٠١٥ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِن تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

طرق أخرى، لكنها معلومة كلها. ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ: يُؤَجَّل العِنِّينُ سنةً، فإن جامع وإلا فرق بينهما. رواه ابن أبي شيبة (٢ /٤ /٢٠٦) بسند صحيح.

(١) من إضافة المصدر لمفعوله، أي: عشرة الرجال، أي: معاشرة الأزواج للنساء.

(٢) صحيح بشواهده.

(٣) صحيح بشواهده.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٢٩- ٢٥٣ / فتح)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢).

وَلِمُسْلِمٍ: فَإِن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا [١].

١٠١٦ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا يَعْنِي: عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ [٢]، وَتَسْتَحِدَّ [٣] الْمَغِيبَةُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً [٥].

١٠١٧ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦].

١٠١٨ - وَعَن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا

---

(١) صحيح. وهي رواية مسلم (٦١).

(٢) يقال شعث الشعر: من باب تعب أي: تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن. اهـ. من المصباح.

(٣) أي تزيل الشعر بالحديدة، أي الموسى من المحال التي يستحسن إزالتها منها. ويقال: أغابت المرأة أي: غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) (٥٧) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٢٤٤).

(٦) ضعيف. رواه مسلم (١٤٣٧). وآفته عمر بن حمزة قال عنه أحمد في العلل (٢ / ٤٤ / ٣١٧): أحاديثه أحاديث مناكير. وقال الذهبي في الكاشف: ضعفه ابن معين والنسائي وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير.

حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

١٠١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِن دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

١٠٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ(٣) إِذَا أَرَادَ أَن يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِن يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَن تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥).

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٤٤٧ و ٥ / ٣ و ٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في عِشْرَة النساء (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢ / ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

(٣) في الصحيحين: أحدهم.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٤).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا [١].

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ[٢] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[٣]، وَالْوَاشِمَةَ[٤] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٥].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

١٠٢٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[٧]، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ[٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَأْدُ[٩] الْخَفِيُّ.

رواه مُسْلِمٌ[١٠].

١٠٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَن تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ،

---

(١) مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١).

(٢) هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها.

(٣) هي التي تطلب فعل ذلك.

(٤) هي التي تغرز إبرة في موضع من بدنها حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر.

(٥) هو الطالبة لذلك. والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

(٧) بكسر الغين: وهي مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع أو وهي حامل.

(٨) هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

(٩) أصل الوأد دفن البنت حية، قال تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ الآية، واستدل ابن حزم بالحديث على تحريم العزل. وقال الجمهور: يجوز العزل عن الحرة بإذنها، وعند الأمة السرية بغير إذنها.

(١٠) صحيح. رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).

وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَن تَصْرِفَهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

١٠٢٥ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا [3].

١٠٢٦ - وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4].

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٢٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣ و ٥١ و ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في عشرة النساء (١٩٤)، والطحاوي في المشكل (١٩١٦).

(٢) صحيح. رواه البخاري ٩ / ٣٠٥/ فتح)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) وهو وإن كان من طريق أبي الزبير، عن جابر، وهو مدلس وقد عنعنه، إلا أن له طرقًا أخرى تشهد له.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٦٨) و (٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٢٨ - وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

رواه مُسْلِمٌ(٢).

١٠٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطِهَا شَيْئًا ، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

١٠٣٠ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَن أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٤).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٢ / ١٠٤٥ / رقم ٨٥).

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٢٦).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦ / ١٣٠). الحطمية. قال في النهاية (١ / ٤٠٢): هي التي تُحَطِّم السيوف ؛ أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون بالدروع، وهذا أشبه بالأقوال.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢ / ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦ / ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥) من طريق ابن جريج، عن عمرو، به.

١٠٣١ - وَعَن عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ[1]، وَلَا شَطَطَ[2]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ[3].

١٠٣٢ - وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ[4] سَوِيقًا[5]، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[6].

١٠٣٣ - وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[7].

---

(١) أي: لا نقص.

(٢) أي: لا زيادة.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٧٩٤ - ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦ ٢١)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١). وقال الترمذي: حسن صحيح.
الوَكْس: النقص؛ أي: لا ينقص عن مهر نسائها. والشَّطَط: الجَوْر ؛ أي: لا يُجَار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها.

(٤) وفي سنن أبي داود زيادة: ملء كفيه.

(٥) هو دقيق القمح المقلو، أو الذرة أو الشعير.

(٦) ضعيف رواه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٩٠): وفي إسناده ابن رومان، وهو ضعيف.

(٧) منكر. رواه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله،

١٠٣٤ - وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِن حَدِيدٍ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [(١)].

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ [(٢)].

وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ [(٣)].

١٠٣٥ - وَعَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [(٤)].

١٠٣٦ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِن رَسُولِ اللهِ

عن عبد الله بن عامر، عن أبيه: أن امرأة من بني فَزَارَة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه. والسياق للترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) منكر. رواه الحاكم (٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٦٥٦- ١٥٧ /٥٨٣٧) من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري، عن أبي حازم، عن سهل، به. وزادا: فصه من فضة.

(٢) انظر الحديث رقم (٩٧٩).

(٣) ضعيف. رواه الدارقطني في السنن (٣ / ٢٤٥ / رقم ١٣) من طريق داود الأودي، عن الشعبي قال: قال عليٌّ: فذكره.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢ / ١٨١ - ١٨٢) ولفظه كما عند الحاكم: عن عقبة بن عامر - ﷺ - ؛ أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر - فلما حضرته الوفاة. قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمئة ألف. قال: وقال رسول الله ﷺ: خير الصداق أيسره.

ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[١].

١٠٣٧ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[٢].

بَابُ الْوَلِيمَةِ[٣]

١٠٣٨ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[٤]، قَالَ: مَا هَذَا؟ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ. فَقَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

١٠٣٩ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

---

(١) منكر. رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عبيد القاسم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

(٢) البخاري برقم (٥٢٥٥) - وفيه: وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَّة... فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هَبي نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن. فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عُذْتِ بمَعَاذ. ثم خرج علينا. فقال: يا أبا أسيد ! اكسها رَازِقِيَّتَيْن، وأَلْحِقْهَا بأهلها.

(٣) هي طعام يتخذ عند دخول الزوج على زوجته.

(٤) أي: طيب من زعفران.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ(٢).

١٠٤٠ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَن يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَن يَأْبَاهَا، وَمَن لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٠٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِبْ ؛ فَإِن كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِن كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٤).

١٠٤٢ - وَلَهُ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: فَإِن شَاءَ طَعِمَ وَإِن شَاءَ تَرَكَ(٥).

١٠٤٣ - وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ .

رواه التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ(٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦).
(٢) مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠).
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٤٣١).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٤٣٠).
(٦) ضعيف. رواه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، به. وزاد: «ومن سَمَّع سَمَّع الله به» ثم قال:

١٠٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَن أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(١).

١٠٤٥ - وَعَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِن شَعِيرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

١٠٤٦ - وَعَن أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِن خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَن أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ(٣)، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ(٤)، وَالسَّمْنُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥).

١٠٤٧ - وَعَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِن سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٦).

حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله. وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد ابن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (١٩١٥) بسند ضعيف جدًّا.

(٢) رواه البخاري (٥١٧٢)، من طريق الثوري، عن منصور بن صفية، عن أم صفية، به.

(٣) أي السفر من الجلد، واحدها: نطع، وفيه أربع لغات: فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، كما في المصباح.

(٤) الأقط ـ ككتف وإبل ـ: شيء يتخذ من المخيض الغنمي.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢ / ص ١٠٤٤). الأنطاع: جمع نطع، وهو البِسَاط من الجلد المَدْبُوغ. الأقط: هو اللبن المجفف.

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (٣٧٥٦).

١٠٤٨ - وَعَن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا.
رواه الْبُخَارِيُّ (١).

١٠٤٩ - وَعَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِن ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِن جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِن وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا.
رواه الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (٣).

١٠٥١ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِن كَرِهَهُ تَرَكَهُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٠٥٢ - وَعَن جَابِرٍ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ. رواه مُسْلِمٌ (٥).

١٠٥٣- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٣٩٨)، وأوله: إني وفي رواية أخرى: لا آكل وأنا متكئ.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حِجْر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: فذكره. وزاد البخاري: فما زالت تلك طعمتي بعدُ.
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤٧٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.
(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).
(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٠١٩) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٠٥٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

بَابُ الْقَسْمِ[(٣)]

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ.

رواه الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِن رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ[(٤)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أي ما بين الزوجات، واتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات، فلا قسم لزوجة مع أمة، وعلى أنه لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع. وعلى أن النشوز حرام تسقط به النفقة بالإجماع. وعلى أنه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى أنه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالإجماع، وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن. وعلى أن له منعها من الخروج. وعلى أنه يجب على الزوج المهر والنفقة.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٧ / ٦٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم (٢ / ١٨٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، به. وقال

١٠٥٦ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(١).

١٠٥٧ - وَعَن أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

١٠٥٨ - وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِن شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِن سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي.

رواه مُسْلِمٌ(٣).

١٠٥٩- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ. وروراه حماد بن زيد - وغير واحد - عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً ؛ أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

(١) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٤٧ و ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧ / ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة، عن أنس. وزاد البخاري: قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) واللفظ للبخاري.

١٠٦٠ - وَعَن عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِن مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِن كُلِّ امْرَأَةٍ مِن غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

١٠٦١- وَلِمُسْلِمٍ: عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ(٢).

١٠٦٢ - وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ ، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٠٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا.

---

(١) حسن. رواه أحمد (٦ / ١٠٧ - ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢ / ١٨٦) وتمامه كما عند أبي داود: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ، وفَرَقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك: أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها - أراه قال: - وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٧٤) (٢١)، وهو أيضًا عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨)، ولكن اللفظ لمسلم.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) واللفظ للبخاري، وتمامه عنده: حتى مات عندها. قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه الله، وإن رأسه لبين نَحْرِي وسَحْرِي، وخالط رِيقُه ريقي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٢].

بَابُ الخُلع[٣]

١٠٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ[٤]؟ ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.

رواه الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا[٥].

١٠٦٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) وهو طرف من حديث الإفك.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٢٠٤)، وتمامه: ثم يجامعها في آخر اليوم.

(٣) الخُلع . بضم الخاء وسكون اللام .: هو فراق الزوج على مال، واتفقت الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يمكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره.

(٤) الحديقة: البستان يكون عليه حائط.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٩ / ٣٩٥ / فتح).

(٦) حسن. رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث

١٠٦٧ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا[(١)] وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ[(٢)].

١٠٦٨ - وَلِأَحْمَدَ: مِن حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ[(٣)].

بَابُ الطَّلَاقِ[(٤)]

١٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(٥)].

حسن غريب.

(١) دميما: قبيح الوجه.

(٢) ضعيف رواه ابن ماجه (٢٥٠٧) وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عَنْعَنَ.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٣) وعلته كعلة سابقه.

(٤) هو لغة: حل الوثاق. وشرعًا: حل عقدة التزويج، وهو لفظ جاهلي، ورد الإسلام بتقريره: واتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين، بل قال أبو حنيفة بتحريمه، واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه، إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم، ونهي كراهة عند بعضهم.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٧٧ و ٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢ / ١٦٩) موصولاً ومرسلاً. وانظر العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٣١).

١٠٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِن شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَن يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَن أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِن طَلَاقِ امْرَأَتِكَ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ (٥).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (١).

(٢) صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم (١٤٧١) (٥).

(٣) صحيح. وهي في البخاري برقم (٥٢٥٣)، ولفظه عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة.

(٤) صحيح. وهي في مسلم برقم (١٤٧١) (٣) ولفظه:... فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها. ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثًا. فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. وبانت منك.

(٥) صحيح. وهي عند مسلم برقم (١٤٧١) (١٤) إلا أن قوله: «ولم يرها شيئًا» ليست في الصحيح وإنما هي عند أبي داود (٢١٨٥) وأعلها أبو داود رحمه الله .

١٠٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِن خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ(١)، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٠٧٢ - وَعَن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟.

رواه النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ(٣).

١٠٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا.

رواه أَبُو دَاوُدَ(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ(٥).

١٠٧٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِن وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(٦).

---

(١) أي: مهلة.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٧٢).

(٣) ضعيف. رواه النسائي (٦ / ١٤٢ - ١٤٣)، ورواته ثقات، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٩٦) بسندٍ ضعيفٍ.

(٥) ضعيف. رواه أحمد (١٦٥).

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٠٦).

١٠٧٥ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ.

رواه الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

١٠٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِن وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ.

١٠٧٧ - وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِن حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَن قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠٧٨ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٠٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

رواه ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ(٣).

١٠٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٤).

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وزاد البخاري: قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢ / ١٨٩).

(٤) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢ / ١٨٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[٢].

١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٣].

١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

رواه أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٤].

١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا[٥].

١٠٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٢٦٦).

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٧٣).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٤) صحيح. رواه الحاكم (٢ / ٢٠٤).

(٥) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وقال الأخير. وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

١٠٨٥- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

بَابُ الرَّجْعَةِ[(٢)]

١٠٨٦- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[(٣)].

١٠٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦٠٠-١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢ /٥٩) بسند صحيح.

(٢) الرجعة لغة: مصدر رجع، وشرعًا: عبارة عن إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في عدة النكاح لقيامه، وهي مشروعة، ولم يختلف أحد في مشروعيتها لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، وقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن﴾.
واتفق الأئمة على جواز ارتجاع المطلقة، وعلى أن من طلق زوجته ثلاثًا لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره. ويطؤها في نكاح صحيح، وعلى أن المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء، وأنه شرط في جواز حلها للأول.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه تاما: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد.

(٤) تقدم.

بَابُ الإِيلاءِ(١) وَالظِّهَارِ(٢) وَالكَفَّارَةِ(٣)

١٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٤).

١٠٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

الإيلاء لغة: اليمين. وشرعًا: اليمين على ترك وطء الزوجة مدة مخصوصة.

هو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

الكفارة من التكفير: وهي التغطية، وسميت الكفارة لأنها تكفر الذنب، واتفقت الأئمة على أنه إذا حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليًا، وإن حلف على أقل من ذلك لم يكن موليًا، وعلى أن المولي إذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل إلا في قول قديم للشافعي. واتفق الأئمة على أن المسلم متى قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي كان مظاهرًا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن وجدها، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعلى أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والحربي، واتفقوا على صحة ظهار العبد وعلى أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أمي فلا كفارة عليها إلا في رواية اختارها الخرقي.

(٤) منكر. رواه الترمذي (١٢٠١) من طريق مسلمة بن علقمة، أنبأنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. وقال: حديث مسلمة بن علقمة، عن داود. رواه علي بن مسهر وغيره: عن داود، عن الشعبي، أن النبي ﷺ مرسلا. وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة. وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٢٩١).

١٠٩٠- وَعَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(١).

١٠٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِن كَانَ أَقَلَّ مِن أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢).

١٠٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَن أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ..

رواه الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ(٣).

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ: مِن وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ.

١٠٩٣- وَعَن سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَن أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِّرْ رَقَبَةً قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِن الصِّيَامِ؟ قَالَ: أَطْعِمْ عِرْقًا مِن تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ(٤).

---

(١) صحيح. رواه الشافعي في المسند (٢ /٤٢/ رقم ١٣٩).

(٢) صحيح. رواه البيهقي (٧ /٣٨١).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٦٦٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤ /٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٩)،

بَابُ اللِّعَانِ(١)

١٠٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَن لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِن سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِن عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به.وقال الترمذي: حديث حسن ونقل إعلال البخاري له بالانقطاع بين سليمان بن يسار وبين سلمة.

(١) هو مصدر لاعن، وقياسه: الملاعنة. وفي اللغة: الإبعاد والطرد، وشرعًا: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. واتفق الأئمة على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له بلزمه الحد، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان، وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وأن فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٩٣) (٤) وتمامه أن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب. أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة.

١٠٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: إِن كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِهَا، وَإِن كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٩٦- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبْصِرُوهَا، فَإِن جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا[2] فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِن جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ[3] جَعْدًا[4]، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ

فقالت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائل. فسمع صوتي. قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟! إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾ [النور: ٦ - ٩] فتلاهن عليه، ووعظه، وذكّره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

(٢) هو الكامل الخلق من الرجال.

(٣) الأكحل هو الذي منابت أجفانه كلها سود، وكأن فيها كحلًا وهي خلقة.

(٤) الجعد الذي في شعره التواء وتقبض، وذلك خلاف المسترسل. اهـ مصباح، وفسر هنا بالقصير.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

١٠٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَن يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢].

١٠٩٨- وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِن أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَن يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ[٤]. قَالَ: غَرِّبْهَا[٥]. قَالَ: أَخَافُ أَن تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا..

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِن وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٤٩٦). ولفظه: من طريق محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله ﷺ: أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا وضيء العينين، فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦٥٧).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) (١).

(٤) أي سهلة الأخلاق ليس فيها نفور عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة.

(٥) أي: طلقها وأبعدها عنك.

أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: فَأَمْسِكْهَا [(١)]

١١٠٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْس مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِن اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَن يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)]

١١٠١- وَعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَن أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْس لَهُ أَن يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[(٣)].

١١٠٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِن إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مَن أَوْرَقَ[(٤)]؟، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ[(٥)]. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَن يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦ /٦٧ - ٦٨)، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن الجوزي وغيرهم.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٦٧٩ - ٨٠)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥).

(٣) ضعيف. رواه البيهقي في الكبرى (٧ /٤١١ - ٤١٢) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد.

(٤) الأورق: الذي في لونه سواء وليس بحالك. والمراد بالعرق الأصل من النسب.

(٥) جذبه عرق إليه وأظهر لونه عليه.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ [١].

بَابُ الْعِدَّةِ[٢] وَالْإِحْدَادِ[٣]

١١٠٣- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَن تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ..

رواه الْبُخَارِيُّ[٤]

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٥].

(١) هي في مسلم برقم (١٩).

(٢) العدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

(٣) الإحداد لغة: المنع، وشرعًا: ترك الطيب والزينة للمعتدة وفاة، واتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقًا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة، وعلى أن عدة من لم تحض أو تيأس بثلاثة أشهر، وعلى أن من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة، فإذا كانت أمة فقرآن اثنان فقط، واختلفوا في الأقراء، فقال مالك والشافعي وأحمد ـ في إحدى روايتيه ـ: إن الأقراء هي الأطهار. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: إن القرء هو الحيض.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٣٢٠).

(٥) روى البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تَنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تَنكحيه حتى تعتدِّي آخر الأجلَين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي. واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَن تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ[٢].

١١٠٤ - وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَن تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ[٣].

١١٠٥- وَعَن الشَّعْبِيِّ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

رواه مُسْلِمٌ[٤].

١١٠٦- وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[٥]، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[٦] مِن قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[٧].

وروى أيضًا البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وعن سبيعة نفسها أنها سألت النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

(١) هذا اللفظ للبخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة السابق.

(٢) مسلم (٢ / ١١٢٢).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، وصححه البوصيري في الزوائد.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

(٥) هي برود يمانية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشى لبقاء ما صبغ منه أبيض لم يأخذه الصبغ.

(٦) أي: قطعة، والمراد القليل.

(٧) قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَلَا تَخْتَضِبْ، وَلِلنَّسَائِيِّ: وَلَا تَمْتَشِطْ(٢)

١١٠٧- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَن تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ(٣)، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ..

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤).

١١٠٨- وَعَنْهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١١٠٩- وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَن تَجُدَّ(٦) نَخْلَهَا

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢١٢٧/ رقم٦٦).

(٢) وهي زيادات صحيحة. والأولى رواها أبو داود (٢٣٠٢)، والثانية للنسائي (٦٠٣).

(٣) أي: يحسنه ويجمله.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦٠٤ - ٢٠٥)، من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا... الحديث.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وزادا: مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

(٦) أي: تصرم وتقطع نخلًا لها، ويجوز لها الخروج لمثل ذلك.

فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَن تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَن تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.

رواه مُسْلِمٌ(١).

١١١٠- وَعَن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ؛ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَن أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ(٢).

١١١١- وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَن يُقْتَحَمَ(٣) عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ..

رواه مُسْلِمٌ(٤).

١١١٢- وَعَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٤٨٣).

(٢) حسن. رواه أحمد (٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١ و ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) يقتحم ـ بالبناء للمجهول ـ: أي يهجم علي أحد بغير شعور.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٤١٨٢).

مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ[١].

١١١٣- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٢].

١١١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ[٤].

١١١٥- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[٥].

١١١٦ - وَعَن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو، به.

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ (٢ /٥٧٦ - ٥٧٧ /٥٤).

(٣) صحيح موقوفا. رواه الدارقطني (٤ /٣٨) موقوفا من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر وصححه.

(٤) منكر. رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤ /٣٨)، من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، مرفوعا. وقال الدارقطني: حديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت.

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٥٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أنه قال: وعدتها حيضتان. قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب؛ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[(١)].

١١١٧- وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرَبَّص أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[(٢)].

١١١٨ - وَعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)].

١١١٩ - وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَن يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١١٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٣٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) ضعيف. رواه مالك في الموطأ (٢ /٥٧٥ /٥٢)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، به وهو منقطع.

(٣) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣ /٣١٢٥٥).

(٤) صحيح. رواه مسلم (٢١٧١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١١٢١- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

١١٢٢- وَلَهُ شَاهِدٌ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ(٣).

١١٢٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِن حَدِيثِهِ(٤).

١١٢٤- وَمِن حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ(٥).

١١٢٥- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ(٦).

١١٢٦- وَعَن عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٢٣٣)، وهو لمسلم أيضًا (١٣٤١) إلا أنه قال: إلا ومعها ذو محرم.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٩٥) وله شواهد تدل على صحته.

(٣) صحيح بشواهده ورواه الدارقطني (٣٥٧) بسند حسن. ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

(٦) صحيح. رواه النسائي (٦٨١).

(٧) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٧٥) وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول، وفي حديثه قصة طويلة.

بَابُ الرَّضَاعِ(١)

١١٢٧- عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١١٢٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُنْظُرْنَ مَن إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن الْمَجَاعَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١١٢٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ.

---

(١) هو لغة: مطلق مص ثدي الأم أو ضرعها. وشرعًا: وصول لبن الآدمية إلى الجوف في وقته المخصوص، واتفق الأئمة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعلى أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين فأقل. خلافًا لداود في قوله: إن رضاع الكبير يحرم. وهو مخالف لكافة الفقهاء، ويحكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وكذلك اتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى. سواء كانت بكرًا أم ثيبًا موطوءة أوغير موطوءة. وخالف أحمد في ذلك فقال: إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٥٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة....

رواه مُسْلِمٌ [١].

١١٣٠- وَعَنْهَا: أَن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَن آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

١١٣١-وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

١١٣٢-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤]

١١٣٣- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ [٥]، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ..

---

(١)صحيح. رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧).

(٢)صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣)صحيح. رواه مسلم (١٤٥٢).

وقال النووي (١٠٨٢): معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

(٤)صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٥)أي: وصل إليها وغذاها واكتفت به عن غيره.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ[١].

١١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ[٢].

١١٣٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ[٣] الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ..

رواه أَبُو دَاوُدَ[٤].

١١٣٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

١١٣٧- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تُسْتَرْضَعَ

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (١١٥٢) وعنده في الثدي بعد قوله: الأمعاء وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين. وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا.

(٢) صحيح موقوفا. والمرفوع رواه الدارقطني (٤٧٤٠)، وابن عدي في الكامل (٧٥٦٢)، من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا، به. وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وقال ابن عدي: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب.

(٣) أي: شد العظم وقواه وأنبت اللحم. وذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٦٠) بسند فيه مجاهيل.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٨٨).

الْحَمْقَى[١].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[٢].

بَابُ النَّفَقَاتِ[٣]

١١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٤] لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١١٣٩- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ

---

(١) جمع حمقاء وهي خفيفة العقل.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٧) وفي سنده مجهول.

(٣) جمع نفقة: وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله. وشرعًا: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، وسبب وجوبها على الشخص الزوجية والقرابة والملك، واتفق الأئمة الأربعة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته، كالأب والزوجة والولد الصغير، وعلى أن الناشز لا نفقة لها. وعلى أنه يجب على المرأة أن ترضع الولد اللبأ وهو أول اللبن بعد الولادة. وعلى أن الولد إذا بلغ مريضًا استمرت نفقته على أبيه.

(٤) أي: بخيل وحريص.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ..

رواه النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١)

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ..

رواه مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) صحيح. رواه النسائي (٥ /٦١)، وابن حبان (٨١٠)، والدارقطني(٣ /٤٤ - ٤٥٨٦) عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين؛ مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا قال: أبيعها. فمر وعليه حلة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس! قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب. قلت: من هذا التي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب. فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. قال: فَبَيْنَا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه. فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر. قال: تبيعوني جملكم؟ قلنا: نعم. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعًا من تمر. قال: فما استوضعنا شيئًا، وقال قد أخذته. ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا. وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه. فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل. فقال: السلام عليكم. أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول:... فذكره. وزاد: فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه. فقال: ألا لا يجني والد على ولده.

(٢) حسن. رواه مسلم (١٦٦٢) ورجاله كلهم ثقات إلا العجلان مولى فاطمة فإنه حسن الحديث. وأما قول الحافظ في التلخيص (٤٣): وفيه محمد بن عجلان يشير بذلك

١١٤١- وَعَن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَن تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ.... الْحَدِيثُ. وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ (١).

١١٤٢- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١١٤٣- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَن يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ..

رواه النَّسَائِيُّ (٣) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: أَن يَحْبِسَ عَمَّن يَمْلِكُ قُوتَهُ (٤).

١١٤٤- وَعَن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِن قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ (٥).

١١٤٥- وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

إلى أنه متكلم فيه وخاصة في أحاديث أبي هريرة، فهو وهم من الحافظ رحمه الله، إذ ليس في سند مسلم محمد بن عجلان. لكن رواه ابن حبان من طريقه (١٢٠٥).

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ. رواه النسائي في عشرة النساء (٢٩٤ و ٢٩٥)، وأيضًا أبو داود (١٦٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، به.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما... الحديث.

(٥) ضعيف. رواه البيهقي (٧ /٤٣١) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، به.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٤٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَن يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي..

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٢].

١١٤٧- وَعَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَن سُفْيَانَ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ .

وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ[٣].

١١٤٨- وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَن نِسَائِهِمْ: أَن يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِن طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادِ حَسَنٌ[٤].

---

(١)صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠) وفيه: ليس لك عليه نفقة.

(٢) رواه الدارقطني (٣٩٧٩١) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد: ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا. ولكن قوله: تقول المرأة... موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ورفعه خطأ كما بينتْ ذلك رواية البخاري (٥٣٥٥) ففيه قالوا: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة.

(٣) ضعيف؛ لإرساله، وإن كان رجاله ثقات. رواه سعيد بن منصور (٢ /٥٥/رقم ٢٠٢٢).

(٤)رواه الشافعي (٢ /٦٥/ رقم ٢١٣)، ومن طريقه البيهقي (٧ /٤٦٩) أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به، وفيه مسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو كثير الأوهام.

١١٤٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمَ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ. الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ[١].

١١٥٠- وَعَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَن أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مِن ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢].

بَابُ الحَضَانَةِ[٣]

١١٥١- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

---

(١) حسن. رواه الشافعي (٢ /٦٣ - ٦٤/ رقم ٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥ /٦٢)، والحاكم (١ /٤١٥) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، به.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي، (١٨٩٧)، وقال: حديث حسن.

(٣) هي لغة: جعل الصبي في الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر، وشرعًا: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره، واتفق الأئمة على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها.

ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً[١]، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً[٢]، وَحِجْرِي[٣] لَهُ حِوَاءً[٤]، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَن يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي..

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥].

١١٥٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَن يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِن بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٦].

١١٥٣- وَعَن رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَن تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيَّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ:

---

(١) الوعاء: هو الظرف.

(٢) أصله جلد المخلة يجعل قربة للماء واللبن.

(٣) أي: حضني.

(٤) اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه.

(٥) حسن. رواه أحمد (٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٦) صحيح. رواه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦٨٥ - ١٨٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١). ولفظ الترمذي: أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه. ولفظ ابن ماجه وأحمد، مثله، وزادا: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك وزاد أحمد: اختر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الحديث قصة عند أبي داود: قال أبو ميمونة: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة! ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله... الحديث. وفيه من قوله ﷺ: استهما عليه. قبل: تخيير الغلام.

اللَّهُمَّ اهْدِهِ. فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ[(١)].

١١٥٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

١١٥٥- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ[(٣)].

١١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ[(٤)] بِطَعَامِهِ، فَإِن لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٥)].

١١٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ[(٦)] الْأَرْضِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٦٨٥)، والحاكم (٢٠٦ - ٢١٣). وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) صحيح. وهو قطعة من حديث رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٧٧٠).

(٤) الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكًا حرًا.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، ولمسلم: (أكلة أو أُكلتين) وهي أيضًا للبخاري، وفسرها أحد رواة مسلم بـ: لقمة أو لقمتين. وزاد البخاري: فإنه ولي حره وعلاجه ولمسلم: حره ودخانه.

(٦) خشاش الأرض: دوابها، الواحدة خشاشة كساحب وسحابة، وهي حشرات الأرض وهوامها.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ(١)

١١٥٨- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي(٢)، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ(٣)؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١١٥٩- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِن الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِن الْأَرْضِ..

---

(١) جمع جناية: وهي اسم لما يكتسب من الشر. وشرعًا: فعل محرم يحل في النفوس والأطراف، واتفق الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار لو دخل، وأن توبته من القتل صحيحة. واتفقوا على أن من قتل نفسًا مسلمة مكافئة له في الحرية، ولم يكن المقتول أبًا للقاتل، وكان في قتله متعمدًا وجب عليه القود. واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبده لا يقتل به وإن تعمد. واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن العبد يقتل بالعبد. وعلى أن الكافر يقتل بالمسلم وعلى أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به، واتفقوا على أنه إذا جرح رجلًا عمدًا فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتص منه. وعلى أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية، وعلى أنه من قتل بالحرم جاز قتله به.

(٢) أي: المحصن بالرجم.

(٣) أي: المرتد عنه.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

١١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١١٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ (٣).

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِن رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَن سَمُرَةَ، وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: وَمَن خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ (٥). وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ (٦).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٧/٩١)، والحاكم (٤ /٣٦٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ لمسلم، إذ البخاري ليس عنده اللفظ: يوم القيامة.

(٣) الجدع: قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، فإن أطلق غلب عليه، وهذا الحديث قيل منسوخ كما في تقريرات أبي داود، وتقدم أن الأئمة الأربعة متفقون على أن السيد لا يقتل بعبده، وأما إذا قتل عبد غيره فيقتل في مذهب أبي حنيفة ومذهب الأئمة الثلاثة لا يقتل الحر بالعبد.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٥٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٨١)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق الحسن، عن سمُرة، به. والحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة.

(٥) يقال: خصى العبد يخصيه خصاء بالكسر والمد: إذا سل خصيته فهو خصي، فعيل بمعنى مفعول.

(٦) ضعيف أيضًا. وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨٠ - ٢١)، والحاكم (٤ /٣٦٧ - ٣٦٨).

١١٦٢- وَعَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ.

رواه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ (١).

١١٦٣ - وَعَن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِن الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ (٢)، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ (٣)، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ (٤)، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)

١١٦٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِن وَجْهٍ آخَرَ عَن عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ (٦)، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (٧)، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَن سِوَاهُمْ (٨)، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٩).

---

(١) صحيح بشواهده. رواه أحمد (١٢ و ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨ /٣٨).

(٢) أي: خلق النفس.

(٣) العقل: هو الدية.

(٤) أي: حكم تخليص الأسير من يد العدو.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١١١).

(٦) أي: تتساوى في الدية والقصاص.

(٧) أي: إذا أمَّن المسلم حربيًا كان أمانه أمانًا من جميع المسلمين.

(٨) أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل، كأنه جعل أيديهم يدًا واحدة وفعلهم فعلًا واحدًا.

(٩) صحيح. رواه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٩ - ٢٠) وزادوا جميعًا: ومن أحدث حدثا أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

١١٦٥- وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ [(١)] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَن صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ [(٢)] بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(٣)].

١١٦٦- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا..

رواه أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [(٤)].

١١٦٧- وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي [(٥)]. فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ. ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُقْتَصَّ مِن جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ [(٦)].

١١٦٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ

---

(١) فعل ماض مجهول، أي: دق وكسر.

(٢) أي: فأشارت برأسها.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤ /٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨٥ - ٢٦).

(٥) أي: اقتص لي.

(٦) حسن. رواه أحمد (٢١٧)، والدارقطني (٣ /٨٨)، وله شواهد يصح بها. وقال ابن التركماني (٨ /٦٧): روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا.

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ[(١)]؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[(٢)]. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَن لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ؛ مِن أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١١٦٩- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَن شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(٥)]

١١٧٠- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[(٦)]

---

(١) بضم الغين وتشديد الراء يقرأ بإضافة غرة إلى عبد وبالتنوين، وعلى الوجه الثاني فعبد بدل من الغرة أو عطف بيان. وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة هنا العبد نفسه أو الأمة وهي المراد بالوليدة.

(٢) العاقلة: هم العصبة، وفسرت بمن عدا الولد وذوي الأرحام.

(٣) بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام: أي يبطل ويهدر، من طل القتيل يطل فهو مطلول، وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) واللفظ لمسلم.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨١ - ٢٢) وأيضًا ابن ماجة (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٩٨٩)، والحاكم (٣ /٥٧٥) بسند صحيح، وتمامه: بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها. وزاد الحاكم: فقال عمر: الله أكبر. لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره.

(٦) الثنية واحد الثنايا: وهي أربع أسنان في مقدم الفم، اثنتان من أعلى واثنتان من أسفل.

جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ[(١)]، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ. فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِن عِبَادِ اللَّهِ مَن لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)].

١١٧١- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيًّا[(٣)] بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَن قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَن حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[(٤)].

١١٧٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ،

---

(١) أي: دية الجراحة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) كلاهما على وزن فعيل بكسر الفاء وتشديد العين المكسورة، والياء المثناة من تحت وبالقصر، الأول من العماء، والثاني من الرمي، والمعنى أن يكون بين جماعة من الناس شر واقتتال ثم يوجد بينهم قتيل، يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩ - ٤٠ و ٤٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير العبدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعا به. وتمامه: والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ (١).

١١٧٣- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَن وَفَى بِذِمَّتِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ (٢).

١١٧٤- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً (٣)، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤)

١١٧٥- وَعَن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَن يَأْخُذُوا الْعَقْلَ. أَوْ يَقْتُلُوا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٥).

١١٧٦- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ (٦)

---

(١) صحيح.

(٢) ضعيف جدًّا. والمرسل رواه عبد الرزاق (١٠٠١ / رقم ١٨٥١٤) عن الثوري، عن ربيعة، عن ابن البيلماني به. قال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!.

(٣) غيلة بكسر الغين أي سرًّا وخفية ومثله الاغتيال يقال غاله يغوله واغتاله قتله على غرة.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٨٩٦).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) بسند صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة من حديث طويل، وفيه: ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين؛ إما أن يُودَى، وإما أن يقاد لفظ البخاري. ولفظ مسلم: إما أن يفدى، وإما أن يقتل.

بَابُ الدِّيَاتِ[١]

١١٧٧- عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ مَن اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا[٢] قَتْلاً عَن بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَن يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِن الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ[٣] جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٤] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٥] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[٦] خَمْسَ عَشْرَةَ مِن الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِن أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِن الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِن الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ[٧] خَمْسٌ مِن الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ،

---

(١) الديات جمع دية، والدية المال الذي هو بدل النفس.
(٢) أي: من قتل قتيلًا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله.
(٣) أوعب فعل ماضي مجهول، وجدعه نائب فاعل، أي: قطعه جميعه.
(٤) هي الشجة إذا بلغت أم الرأس، وهي الدماغ.
(٥) هي الطعنة التي تبلغ الجوف.
(٦) اسم فاعل من نقل بتشديد القاف، وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها.
(٧) اسم فاعل من أوضح وهي التي توضح العظام العظم وتكشفه.

وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[(١)]

١١٧٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ، بَدَلَ: بَنِي لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِن وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِن الْمَرْفُوعِ[(٢)].

١١٧٩- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِن طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ رَفَعَهُ: الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا[(٣)].

١١٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْتَى[(٤)] النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَن قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ[(٥)] الْجَاهِلِيَّةِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ[(٦)] صَحَّحَهُ.

---

(١) ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفي الحديث كلام كثير.

(٢) الموقوف رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣٤). وأما المرفوع فهو ضعيف.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧).

(٤) أعتى: اسم تفضيل من العتو، وهو التجبر.

(٥) الذحل: الثأر والعداوة.

(٦) حسن رواه أحمد (٢٧٩) مطولا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه أحمد (٢٨٧) من نفس الطريق لكن مقتصرا على الجملة المذكورة هنا فقط.

١١٨١- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

١١٨٢- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)]

١١٨٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

رواه الْبُخَارِيُّ[(٣)]

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: دِيَةُ الْأَصَابعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ[(٤)].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِن الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ[(٥)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه.

(٢) صحيح رواه أبو داود (٤٥٤٧). والنسائي (٨ /٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (١٥٢٦) بسند صحيح، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثا، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ألا إن دية الخطأ... الحديث والسياق لأبي داود.

(٣) صحيح رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٤) صحيح رواه أبو داود (٤٥٥٩).

(٥) صحيح رواه ابن حبان (٥٩٨٠) ورواه الترمذي (١٣٩١) وقال: حديث حسن

١١٨٤- وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَن تَطَبَّبَ[1] وَلَمْ يَكُن بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَن أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّن وَصَلَهُ[2].

١١٨٥- وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَوَاضِحِ[3] خَمْسٌ، خَمْسٌ مِن الْإِبِلِ.

رواه أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[4].

١١٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ.

رواه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[5].

صحيح غريب.

(١) أي: تكلف الطب ولم يكن طبيبًا بأن لم تكن له خبرة بالعلاج.

(٢) ضعيف رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨ /٥٢ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٩٦)، والحاكم (٤١٢).

(٣) جمع موضحة.

(٤) حسن رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨ /٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن ورواية أحمد وزيادته في المسند (٢١٥).

(٥) حسن وهذا لفظ النسائي (٨ /٤٥) وزاد: وهم اليهود والنصارى. وفي رواية للترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨ /٤٥): عقل الكافر نصف عقل المؤمن. وقال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية لأحمد (٢٨٠): دية الكافر نصف دية المسلم، وفي أخرى لابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (٢٨٣): أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى. وفي أخرى لأحمد

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ (١)

وَلِلنِّسَائِيِّ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِهَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢)

١١٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَن يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ(٣).

١١٨٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا.

رواه الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٤).

١١٨٩- وَعَن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي(٥). فَقَالَ: مَن هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ.

أهل الكتاب والباقي مثله سواء.

(١) حسن وهذا اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣).

(٢) ضعيف، وهذا لفظ النسائي (٨ /٤٤ - ٤٥)، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب. ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، ورواه عنه إسماعيل بن عياش وهي رواية ضعيفة.

(٣) حسن. رواه الدارقطني (٣/٩٥)، وهو أيضًا عند أبي داود (٤٥٦٥).

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٨ /٤٤)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٥) عند أبي داود والنسائي: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة. قال: حقا؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال.. فذكره.

رواه النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[١].

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ[٢] وَالْقَسَامَةِ[٣]

١١٩٠- عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَن رِجَالٍ مِن كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِن جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِمَّا أَن يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَن يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٨ /٥٣)، وابن الجارود (٧٧٠). وزاد أبو داود: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

(٢) صورته أنه يوجد قتيل في محل أو قرية، ولم يعلم قاتله فيدَّعي أولياء المقتول على أهل تلك البلدة أو القرية أو على شخص معين دم صاحبهم.

(٣) هي خمسون يمينًا تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

١١٩١- وَعَن رَجُلٍ مِن الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

رواه مُسْلِمٌ (١)

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ (٢)

١١٩٢- عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١١٩٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن خَرَجَ عَن الطَّاعَةِ،

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٦٧٠)، وهما عنده روايتان جمعهما الحافظ هنا.

(٢) البغي له معانٍ كثيرة: منها العلو والظلم، والسعي بالفساد، والعدول عن الحق، والمقصود هنا: الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير حق، والباغي هو الخارج عن الطاعة الواجبة عليه للإمام الحق بغير حق، فإذا فعل ذلك قوم دعاهم الإمام وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم، واتفق الأئمة الأربعة على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، وعلى أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، وعلى أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ، ولا مجنون، وعلى أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وعلى أن أحكام الإمام وأحكام من ولاه نافذة، وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يُباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاءوا كف عنهم.

(٣) صحيح رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] .

١١٩٤- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ.

رواه مُسْلِمٌ [٢].

١١٩٥- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَن بَغَى مِن هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لَا يُجْهَزُ [٣] عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا.

رواه الْبَزَّارُ و الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ [٤].

١١٩٦- وَصَحَّ عَن عَلِيٍّ مِن طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ [٥].

١١٩٧- وَعَن عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَن أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَن يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ.

---

(١) صحيح رواه مسلم (١٨٤٨) وعنده: من الطاعة وأيضًا: فمات، مات ميتة جاهلية وزاد: ومن مات تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه.

(٢) صحيح رواه مسلم (٢٩١٦) (٧٣).

(٣) أي: لا يتم قتله.

(٤) ضعيف جدا. رواه البزار (١٨٤٩ زوائد)، والحاكم (٢٥٥)، واللفظ للبزار.

(٥) انظر المصنف (١٥٦٣)، والمستدرك (٢٥٥)، و السنن الكبرى للبهيقي (٨٨١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي [٢] وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ [٣]

١١٩٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٤].

١١٩٩- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ [٥]؟ لَا دِيَةَ لَهُ.

---

(١) صحيح رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) وزاد: على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو بعد قوله: جميع.

(٢) الجاني: هو المعتدي على نفس أو طرف أو بضع أو مال، فهذا يجوز دفعه فإن لم يدفع إلا بالقتل فقتل فلا ضمان له في قول الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان.

(٣) المرتد لغة: هو الراجع، وشرعًا: هو الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة: إجراء كلمة الكفر على اللسان مختارًا، أو الاعتقاد القلبي المخالف لما جاء به الدين مما علم مجيئه به ضرورة.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٧١٥)، والترمذي (١٤١٩) واللفظ للنسائي والترمذي. وقال الترمذي: حديث حسن. ولفظ أبي داود: من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد. وهو أيضًا رواية للنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أي: الذكر من الإبل.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ (٣).

١٢٠١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٤).

١٢٠٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) صحيح رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) صحيح رواه أحمد (٢٤٣)، والنسائي (٨ /٦١) وابن حبان (٥٩٧٢).

(٤) صحيح. والخلاف المشار إليه هو في وصله وإرساله، ولكنه جاء بسند صحيح موصول كما عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (٣٤٥٦ - ١٤٥٧/رقم ١٥)، وهو بتمامه من طريق أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل. والنبي ﷺ يستاك. فقال: ما تقول يا أبا موسى! أو يا عبد الله بن قيس؟ قال: فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ [١].

١٢٠٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

رواه الْبُخَارِيُّ [٢].

١٢٠٤- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ [٣]، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ [٤]

شفته، وقد قلصت. فقال: لن. أو لا نستعمل على عملنا من أراده. ولكن اذهب أنت يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل. وألقى له وسادة. وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه؛ دين السوء. فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به. فقتل. ثم تذاكرا القيام من الليل. قال أحدهما؛ معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٥).

(٢) صحيح رواه البخاري (٦٩٢٢) من طريق عكرمة قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: فذكره.

(٣) المعول كمنبر: الحديدة ينقر بها الجبال، والذي في أبي داود المغول بالغين المعجمة وبكسر الميم وسكون الغين المعجمة: مثل سيف قصير يشتمل عليه الرجل تحت ثيابه فيغطيه.

(٤) صحيح رواه أبو داود (٤٣٦١).

كِتَابُ الْحُدُودِ[(١)]

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٠٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَن لِي، فَقَالَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[(٢)] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَن عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)].

---

(١) الحدود جمع حد، وهو لغة المنع، وشرعًا: عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى، والحدود سبعة، وهي: الردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

(٢) أي: أجيرًا.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥ /٣٠١/فتح)، ومسلم (٣٣٢٤ - ١٣٢٥).

١٢٠٦- وَعَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ.

رواه مُسْلِمٌ (١).

١٢٠٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ. لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٠٨- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ..

رواه الْبُخَارِيُّ (٣)

١٢٠٩- وَعَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَن يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) صحيح رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٤).

فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَن زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢١٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ (٢) عَلَيْهَا، ثُمَّ إِن زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِن زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِن شَعَرٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣).

١٢١١- وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

رواه أَبُو دَاوُدَ (٤).

وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ (٥).

١٢١٢- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِن الزِّنَافَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: أَحْسِن إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٩) و (٦٨٣٠) في حديث طويل، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أي: لا يعاتبها ولا يلمها ولا يعنفها.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٤) ضعيف مرفوعا. رواه أبو داود (٤٤٧٣)، مرفوعا وفي سنده ضعيف.

(٥) حسن. رواه مسلم (١٧٠٥)، عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: أحسنت.

فَشُكَّتْ[١] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِن أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِن أَن جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٢١٣- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَن أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِن الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً.

رواه مُسْلِمٌ[٣].

١٢١٤- وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٤].

١٢١٥- وَعَن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ[٥] بِأَمَةٍ مِن إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِن ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عِثْكَالًا[٦] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ[٧]، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. فَفَعَلُوا.

رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِن اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[٨].

---

(١) مبني للمجهول، أي: شدت.
(٢) صحيح رواه مسلم (١٦٩٦).
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٧٠١) وفي رواية عنده: وامرأته والمراد بذلك: المرأة التي زنا بها، وليست زوجته.
(٤) انظر البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).
(٥) أي: زنى.
(٦) أي: عذقًا وهو الغصن الكبير.
(٧) هو غصن دقيق في أصل العثكال.
(٨) صحيح. رواه أحمد (٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤ /٣١٣)، وابن ماجه (٢٧٥٤).

١٢١٦- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَن وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا[1].

١٢١٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ..

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ[2].

١٢١٨- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِن الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِن النِّسَاءِ[3]، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِن بُيُوتِكُمْ.

رواه الْبُخَارِيُّ[4].

١٢١٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[5]

١٢٢٠- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ بِلَفْظِ

---

(١) حسن. رواه أحمد (١ /٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي (٤ /٣٢٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١).

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٤٣٨)، وزاد: وأن عمر ضرب وغرب. وسنده صحيح.

(٣) المخنث من الرجال: من تشبه بالنساء، والمراد من تخلّق بذلك لا من كان ذلك خلقه وجبلته، وكان المخنثون يدخلون على النساء في البيوت ويتحدثون معهم، فأمر النبي ﷺ بإخراجهم من البيوت، والمراد بالمترجلات من النساء: المشتبهات بالرجال.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٨٣٤).

(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).

ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[(١)].

١٢٢١- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه (مِنْ) قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ[(٢)].

١٢٢٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَن أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلِيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَن يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عز وجل.

رواه الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوْطَّإِ مِن مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(٣)].

---

(١) ضعيف جدا. رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤ /٣٨٤)، وتمامه: فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك.

(٢) ضعيف جدًا أيضًا. رواه البيهقي (٨٣٨).

(٣) قال في التلخيص الحبير: ورواه الشافعي عن مالك وقال : هو منقطعٌ ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ، انتهى .
ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك ، عن الأصم، عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال بعد رجم الأسلمي ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورات.. الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار ، عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : «فليستتر بستر الله» وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلًا ، والمرسل أشبه .
(تنبية) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية ، قال : إنه صحيحٌ متفقٌ على صحته ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباهٌ بذلك كثيرةٌ.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ[١]

١٢٢٣- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي[٢]، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[٣].

١٢٢٤- وَعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ - الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٤].

١٢٢٥- وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥].

١٢٢٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، وَمِن بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ.

---

(١) القذف لغة: الرمي بالشيء، وفي الشرع: الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف..

(٢) أي: براءتها مما رُميت به.

(٣) ضعيف. رواه احمد (٦ /٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤ /٣٢٥)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

(٤) صحيح. رواه أبو يعلي في المسند (٢٨٢٤) ولكن لفظه عنده: يا هلال! أربعة شهود، وإلا..... وهو مطول عنده.

(٥) روى البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ البينة أو حدٌّ في ظهرك؛ فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة و إلا حدٌّ في ظهرك.

رواه مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ [(١)].

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن قَذْفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَن يَكُونَ كَمَا قَالَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ[(٣)]

١٢٢٨- عَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(٤)].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [(٥)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ

(١) صحيح. وهو في الموطأ (٢ /٨٢٨٧) بنحوه ولم يذكر أبا بكر.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠)، وزاد: بالزنا بعد مملوكه. وأما البخاري فعنده: وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة. والباقي مثله.

(٣) السرقة لغة: أخذ الشيء في خفاء وحيلة. وشرعًا: أخذ ما يبلغ نصاب السرقة من الغير على وجه الخفية من حق، وأجمع الأئمة على أن الحرز معتبر في وجوب القطع. وعلى أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع، واتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها إن كانت باقية، وعلى أن الوالدين - وإن علوا - لا يقطعون بسرقة مال أولادهم.

(٤) صحيح. وهذا لفظ مسلم (١٦٨٤).

(٥) البخاري (٦٧٨٩).

اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِن ذَلِكَ (١)

١٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ (٢)، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ (٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)

١٢٣٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٥)

١٢٣١- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ... الْحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وله من وجه آخر: عَن عَائِشَةَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا (٦).

١٢٣٢- وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ (٧) وَلَا

(١) المسند (٦).
(٢) المجن: هو الترس.
(٣) هي ربع دينار.
(٤) البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).
(٥) البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧).
(٦) مسلم (١٦٨٨).
(٧) الخائن: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ.

مُنْتَهِبٍ[١]، وَلَا مُخْتَلِسٍ[٢]، قَطْعٌ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٣]

١٢٣٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[٤] وَلَا كَثَرٍ[٥].

رواه الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٦].

١٢٣٤- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ. قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

---

(١) المنتهب: هو من يأخذ الشيء من مالكه على جهة الغلبة والقهر.

(٢) المختلس: هو من يأخذ الشيء من صاحبه بسرعة.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد ٣/٣٨٠(١٥١٣٦) وأبو داود ٤٣٩١ و٤٣٩٢ وفي (٤٣٩٣) وابن ماجة ٢٥٩١ (٣٩٣٥) والترمذي ١٤٤٨. وقال الترمذي عقبه: وقد روى مغيرة بن مسلم - أخو عبد العزيز القسملي ، كذا قال ، قال علي بن المديني: بصري - عن أبي الزبير، عن جابر ، عن النبي ﷺ، نحو حديث ابن جريج . والنسائي ٨/٨٨ ، وفي الكبرى ٧٤١٩ وفي ٨/٨٨ ، ٧٤٢٠ قال: أخبرنا محمود بن غيلان ، قال: حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن ابن جريج .
قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل ، أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات .
قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ.

(٤) ما كان معلقًا في النخل قبل أن يجذ.

(٥) الكثر ـ بفتح الكاف والثاء ـ: جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه.

(٦) صحيح. رواه أحمد (٣ /٤٦٣ و٤٦٤، ٥٤٠ و١٤١)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي٨.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

١٢٣٥- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ(٣).

١٢٣٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

رواه النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ(٤).

---

(١) أبو داود في المراسيلِ مِن حديثِ محمدِ بن عبدِ الرحمنِ بن ثوبان بهذا نحوه، وزاد: فقطعوه وحسموه، ثم أتوه بِهِ فقال: تبْ إلى اللهِ. فقال: تبت إلى اللهِ، فقال: اللهم تب عليهِ. ووصله الدارقطني، والحاكِم، والبيهقي بِذِكرِ أبي هريرة فِيهِ، ورجح ابن خزيمة وابن المدِيني وغير واحِد إرساله، وصحح ابن القطانِ الموصول، ورواه أبو داود في السننِ، والنسائي، وابن ماجه مِن طريقِ أبي أمية المخزومي: أن رسول اللهِ ﷺ أتى بلِص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاعٌ، فقال له: ما إخالك سرقت..الحديث. قال الخطابي: فِي إسنادِهِ مقالٌ، قال: والحدِيث إذا رواه مجهولٌ لم يكن حجةً، ولم يجب الحكم بِهِ.

(٢) حسم دم العرق إذا منعه السيلان بالكي بالنار، وبابه ضرب، والحديث دليل على وجوب حسم ما قطع بأن يكوى موضع القطع لينقطع الدم.

(٣) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شمله فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ: ما أخاله سرق. فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ثم إيتوني به فقطع ثم أتي به فقال: تب إلى الله فقال: تبت إلى الله فقال: تاب الله عليك.
رواه الدارقطني كتاب الحدود (٧١) والطحاوي في معاني الآثار (١٦٨٣) والحاكم (٤ ٣٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ولكن أعلّه الدارقطني بالإرسال فرواه (٧٢) من طريق الثوري مرسلاً وكذا الطحاوي من طريق ابن جريج وابن إسحاق مرسلاً وهذا مما يخدش في قبول زيادة الدراوردي أعني الوصل.

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣٢٢/٨)، والبيهقى (٢٧٧/٨، رقم ١٧٠٦٠). وأخرجه أيضًا: الدارقطنى (١٨٢/٣).

١٢٣٧- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَن أَصَابَ بِفِيهِ مِن ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(١)، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَن يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ(٢)، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣)

١٢٣٨- وَعَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَن تَأْتِيَنِي بِهِ؟

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ(٤).

١٢٣٩- وَعَن جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ اُقْتُلُوهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ(٥).

---

(١) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، والمقصور أنه أكل ولم يأخذ معه شيئًا.

(٢) هو موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٣) ضعيف: رواه النسائي في «الكبرى» (٧٤٧٧) وقال: وهذا مرسل وليس بثابت. وقال المصنف في «الدراية»: ورواه الدارقطني وقال: المسور لم يدرك عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الأوسط وكذا نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل وقال: منكر، وقرره عليه البيهقي في المعرفة.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٦ /٤٦٦) وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨ /٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤ /٣٨٠) عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع. قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فذكره. والسياق لأبي داود..

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠ -٩١) من طريق مصعب بن

١٢٤٠- وَأَخْرَجَ مِن حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٤١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ[١]، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٢٤٢- وَلِمُسْلِمٍ: عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقبةَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ

إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا[٣].

١٢٤٣ - وَعَن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: إِذَا

ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. به. قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

(١) الخمر: اسم لكل مسكر خامر العقل، أي: غطاه، وقال أبو حنيفة: الخمر هو النيئ من ماء العنب خاصة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٣) صحيح رواه مسلم (١٧٠٧).

شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ[1].

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٢٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ[3].

١٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4].

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

---

(١) صحيح رواه أحمد (٤ / ٩٦ و ١٠١) والنسائي في الكبرى، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥ / ١٨٢ / فتح)، ومسلم (٢٦١٢).

(٣) حسن. رواه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤ / ٣٦٩) .

(٤) حسن رواه مسلم (١٩٨٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَة. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

١٢٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِن فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٥)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٠٠٣)، وفي رواية (...... وكل خمر حرام). وزاد في أخرى: من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة.

(٣) صحيح رواه أحمد (٣ / ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨).

(٤) صحيح رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢).

(٥) حسن. رواه البيهقي (١٠ / ٥)، وابن حبان (١٣٩١)، عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله ﷺ - وهو يغلي - فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي

١٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رضي الله عنهما سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا(١).

بَاب التَّعْزِير(٢) وَحُكْم الصَّائِل(٣)

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ(٥).

فنبذت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

(١) صحيح. رواه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣).

(٢) التعزير لغة: الرد والمنع، وشرعًا: تأديب على ذنب لا حد فيه، وهو مخالف للحدود من أوجه.

(٣) الصائل: اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال، واتفق الأئمة على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، واختلفوا: هل التعزير فيما يستحق التعزيربمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب؟ فقال الشافعي بعدم وجوبه، وقال أبو حنيفة ومالك: إن غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب، وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب، وقال أحمد: إن استحق بفعله التعزير وجب.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٧٥ - ١٧٦ / فتح)، ومسلم (١٧٠٨).

(٥) الخطاب للأئمة، والمراد بذوي الهيئات: الأشخاص الذين لا يعرفون بالشر، وعثراتهم سقطاتهم وزلاتهم، وهو ترغيب في العفو عنهم وعدم تعزيرهم إذا زلوا

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [١].

١٢٥٥ - وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ [٢] فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ [٣].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤].

١٢٥٦ - وَعَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

رواه الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [٥]

١٢٥٧ - وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتَ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُن فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُن الْقَاتِلَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٦].

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَن خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه [٧].

زلة، فإنهم لا يلبثون أن يتوبوا.

(١) حسن. رواه أبو داود (٤٣٧٥).

(٢) أي: أحزن وأتندم.

(٣) أي: دفعت ديته لورثته.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٨) وعنده: صاحب خمر بدل: شارب خمر وزاد: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٧ / ١١٦)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠) واقتصر على هذه الجملة فقط. وزاد الباقون: ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد.

(٦) حسن بشواهده. وهذا الحديث مداره على رجل من عبد القيس، وهو مجهول.

(٧) حسن أخرجه أحمد ٢٩٢/٥(٢٢٨٦٦).

كِتَابُ الْجِهَادِ[(١)]

١٢٥٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِن نِفَاقٍ[(٢)].

رواه مُسْلِمٌ[(٣)].

١٢٦٠ - وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ.

رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)].

---

(١) الجهاد لغة: مصدر جاهد إذا بذل وسعه بأمر، وشرعًا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمباشرة أو بالمال أو بالمعاونة أو بالرأي أو بتكثير سواد المسلمين أو بمداواة الجرحى أو بتهيئة اللوازم، واتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من فيه كفاية المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وعلى أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من بين أيديهم من الكفار وإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب، واتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، وعلى أن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه، وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وعلى أنه تجب الهجرة من دار الكفر لمن قدر عليها.

(٢) الشعبة من الشيء: الطائفة منه، والشعبة من الشجرة: الغصن المتفرع منها، فيكون معناه: مات على طائفة وجزء من النفاق، وفي الحديث دليل على وجوب العزم على الجهاد، وألحقوا به فعل كل واجب.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٩١٠).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي (٦ / ٧)، والحاكم (٢ / ٨١)، وهو عند أبي داود أيضاً (٢٥٠٤).

١٢٦١ - وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيّ(٢).

١٢٦٢- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٢٦٣- وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِن أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا (٤).

١٢٦٤ - وَعَن جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.

رواه الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ(٥).

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) وبألفاظ مختلفة، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد. فقال: جهادكن الحج.. وفي أخرى عنها، عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد؟. فقال: نعم الجهاد الحج. انظر البخاري حديث رقم (١٥٢٠)، وأطرافه.

(٣) صحيح رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) صحيح كسابقه. رواه أحمد (٣ / ٧٥ - ٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأوله: عن أبي سعيد؛ أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن. فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك قال: لا. قال: فذكره.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: فذكره. وزاد: قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: لا تراءى ناراهما.

١٢٦٥ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٦٦ - وَعَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٦٧ - وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ.

رواه النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٢٦٨ - وَعَن نَافِعٍ قَالَ(٤): أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ(٥) وَهُمْ غَارُّونَ(٦) فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: وإذا استنفرتم فانفروا.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى؛ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم. والرجل يقاتل ليذكر. والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

(٣) صحيح. رواه النسائي (٦ / ١٤٦ و ١٤٧)، وابن حبان (١٥٧٩) عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ. فقال: حاجتك فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فذكر الحديث.

(٤) هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر.

(٥) بطن شهير من خزاعة.

(٦) أي: غافلون فأخذهم على غرة.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٢ / ٣٥ - ٣٦ نووي) وغارون: بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

١٢٦٩ - وَعَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَن مَعَهُ مِن الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: أُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِن كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: أُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِن أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ أُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِن أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَن يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِن هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِن هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِن أَبَوْا فَاسْتَعِن بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَن تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِن اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِن تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَن تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٢٧٠ - وَعَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى(٢) بِغَيْرِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٢٧١ - وَعَن مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٧٣١) (٣) وقد اختصر الحافظ بعض عباراته.

(٢) أي: سترها بغيرها، لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له، وفيه دليل على جواز مثل هذا، وقد قال ﷺ: «الحرب خدعة».

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢).

١٢٧٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ (٣)، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

رواه مُسْلِمٌ (٥).

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٥ / ٤٤٤ - ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥ / ١٩١)، والحاكم (٢ / ١١٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٠) عنه قال: ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

(٣) التبييت: الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم، فيصاب النساء والصبيان على غير قصد لقتلهم ابتداءً.

(٤) صحيح رواه البخاري (٦ / ١٤٦ / فتح)، مسلم (١٧٤٥).

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٨١٧) وهو بتمامه: عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال:..... فذكر الحديث. وزاد: قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: فارجع. فلن أستعين بمشرك ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق.

١٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ[2].

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[3].

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً[5].

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[6].

١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤)، وفي رواية لهما أيضاً: فنهى عن قتل النساء والصبيان.

(٢) الشرخ: هم الصغار الذين لم يدركوا.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به، وهذا سند ضعيف؛ إذ الحسن مدلس، وقد عنعنه.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٣٩٦٥).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في التفسير (٤٩) والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٢ / ٢٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

النَّضِيرِ[(١)]، وَقَطَعَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٢٧٩ - وَعَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ[(٣)] نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

١٢٨٠- وَعَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ[(٥)] لِلْقَاتِلِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٧)].

---

(١) بنو النضير: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة، كان بينهم وبين المسلمين عهود يأمن بها كل منهم الآخر، وبينما رسول الله ﷺ في ديارهم هموا بالغدر به فأتاه الخبر من السماء فأظهر أنه يقضي حاجة ورجع مسرعًا، فأمر بحربهم وقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال، فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل، فأحملوا إلى خيبر والشام ولم يخمس رسول الله ﷺ ما أخذ من بني النضير فإنه فيء لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وفيه دليل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦). وزادا: وهي البويرة. فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

(٣) الغلول: هو الخيانة في الغنيمة وهو من الكبائر، والعار: العيب والفضيحة.

(٤) حسن أخرجه أحمد (٣١٦/٥ ، رقم ٢٢٧٥١) ، قال الهيثمى (٣٣٨/٥) : فيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . والحاكم (٥١/٣ ، رقم ٤٣٧٠) ، والضياء من طريق الشاشى (٢٧٢/٨ ، رقم ٣٣٤) وقال : إسناده حسن بالمتابعة . وأخرجه أيضًا : الطبرانى فى الشاميين (٣٦٣/٢ ، رقم ١٥٠٢) ، والبزار (١٥٣/٧ ، رقم ٢٧١٢).

(٥) السلب ـ بفتحتين ـ: كل شيء على الإنسان من لباس. وقال العيني: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل.

(٧) صحيح. رواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٨٢- وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ(٢) عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣) وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ(٤).

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(٥)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

١٢٨٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) آلة تتخذ للحرب تقذف بها الحجارة الكبيرة على الحصون فتهدمها، والذي أشار به سلمان الفارسي كما أشار بالخندق في غزوة الأحزاب، وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٥) من طريق سفيان، عن ثور، عن مكحول، به. وهو مرسل. وروى أيضاً بسند صحيح، عن الأوزاعي قال: قلت ليحيى بن أبي كثير: أبلغك أن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك. وقال: ما يعرف هذا.

(٤) منكر. رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ٢٤٤) وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢ / ٢ / ٤٦): منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث.

(٥) نوع من الدروع يلبس تحت القلنسوة.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

١٢٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِن الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِن الْمُشْرِكِينَ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٣].

١٢٨٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٤].

١٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى[٥] لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ[٧] لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٨].

---

(١) ضعيف؛ لإرساله. وهو في المراسيل برقم (٣٣٧).

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٥٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل من رواية عمران رضي الله عنه، وفيه: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا. ففدي بالرجلين.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٣٠٦٧) وهو ضعيف السند؛ إلا أن في الباب ما يشهد له.

(٥) النتنى: ـ جمع نتين، كمرضى جمع مريض ـ والمراد بهم: أسرى بدر، وإنما وصفهم بالنتن الذي هو خبث الرائحة؛ لأنهم مشركون.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٣١٣٩).

(٧) أوطاس: واد في ديار هوازن.

(٨) صحيح. رواه البخاري (٣١٣٩).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٢٨٩ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ[(٢)] اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا[(٣)] بَعِيراً بَعِيراً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٥)]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ[(٦)].

١٢٩١ - وَعَن مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[(٧)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٤٥٦).

(٢) السهمان ـ بضم السين ـ جمع سهم بمعنى النصيب، ومثله أسهم وسهام.

(٣) النفل ـ بفتحتين ـ: زيادة يزادها الغازي على نصيبه من المغنم.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من طريق نافع، عن ابن عمر - واللفظ للبخاري - وزاد: قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٣٣).

(٧) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣ و ٢٧٥٤)، والطحاوي في المعاني (٣ / ٢٤٢) من طريق أبي الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم. قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد. قال: فأتيته بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما

١٢٩٢ - وَعَن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ[١]، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[٢].

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٣].

١٢٩٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَن يَبْعَثُ مِن السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٩٤- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ.

أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ورأيته يفعله. سمعت رسول الله ﷺ يقول:..... فذكره. وزاد: قال: ثم أخذ فعرض علي من نصيبه، فأبيت عليه. قلت: ما أنا بأحق به منك.

(١) أي: ابتداء السفر للغزو.

(٢) أي: الرجوع والإيقاع بالعدو ثانية.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣) من طريق مكحول قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء، حتى أتيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي. فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم. سمعت حبيب بن مسلمة الفهري، به.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٣١٥٤).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٢٩٥ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ[٢].

١٢٩٦ - وَعَن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِن فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[٣] رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِن فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ[٤] رَدَّهُ فِيهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ[٥].

١٢٩٧ - وَعَن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٦].

١٢٩٨- وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِن حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ[٧].

١٢٩٩ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥) ولفظ ابن حبان: فلم يخمسه النبي ﷺ.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود ((١٠٧٢)، والحاكم (٢ / ١٢٦).

(٣) أي: أهزلها وأضعفها.

(٤) أي: أبلاه ومزقه.

(٥) حسن. رواه أبو داود (٢١٥٩ و ٢٧٠٨)،، والدارمي (٢ / ٢٣٠).

(٦) صحيح بشواهده. رواه أحمد (١ / ١٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٦ و ٨٧٧).

(٧) صحيح بشواهده. رواه أحمد (٤ / ١٩٧).

يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ [١].

١٣٠٠ - زَادَ ابْنُ مَاجَه مِن وَجْهٍ آخَرَ: يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ [٢].

١٣٠١ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِن حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: قَدْ أَجَرْنَا مَن أَجَرْتِ [٣].

١٣٠٢ - وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

١٣٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ [٥] عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ [٦]، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ [٧] وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨].

١٣٠٣ - وَعَن مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ [٩].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) حسن. رواه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه.. ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (١ / ٤٩٨ / رقم ٨٢).

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٧٦٧).

(٥) الإيجاف: هو السير السريع.

(٦) الركاب ـ بكسر الراء: الإبل.

(٧) الكراع ـ بضم الكاف: الخيل.

(٨) صحيح. رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

(٩) لا بأس به. رواه أبو داود (٢٧٠٧) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فينا طائفة

١٣٠٤ - وَعَن أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَخِيسُ[١] بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

١٣٠٥ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِن خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

بَاب الجِزْيَة[٤] وَالهُدْنَة

١٣٠٦ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا يَعْنِي: الْجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ[٥].

منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل، فحدثته، فقال معاذ... فذكره.

(١) أي: لا أنقض العهد.

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥ / ٢٠٥)، وابن حبان (١٦٣٠) عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام. فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث وعندهم البرد بدل الرسل وزادوا: ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ، فأسلمت.

(٣) صحيح رواه مسلم (١٧٥٦).

(٤) الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم.

(٥) هجر: بلد بقرب المدينة، وأخذ الجزية من المجوس مما لا خلاف فيه، وإنما

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١]، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوَطَّأِ فِيهَا انْقِطَاع [٢].

١٣٠٧ - وَعَن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَنَسٍ، وَعَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ [٣]، فَأَخَذُوهُ فَحَقَنَ دَمَهِ [٤]، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رواه أَبُو دَاوُدَ [٥].

١٣٠٨ - وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَن آخُذَ مِن كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِياً [٦].

أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٧].

١٣٠٩ - وَعَن عَائِذِ بْنُ عَمْرِوِ الْمُزَنِيِ رضي الله عنه عَن النَّبِيِ ﷺ قَالَ: الْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٨].

١٣١٠ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ.

الخلاف في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم.

(١) صحيح. رواه البخاري (٣١٥٧).

(٢) روى مالك في الموطأ (١ / ٢٧٨ / ٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب..

(٣) هي دومة الجندل: اسم موضع.

(٤) حقن: صان، خلاف هدر.

(٥) حسن. رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (٩ / ١٨٧) مطولا.

(٦) عدله ـ بفتح العين وتكسر ـ: أي مثله. ومعافريًا: أي ثوبًا معافريًا، ومعافر بلد اليمن.

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٥ / ٢٥ - ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١ / ٣٩٨).

(٨) حسن. رواه الدارقطني (٣ / ٢٥٢ / ٣١) وله شواهد تقويه مرفوعاً.

رواه مُسْلِمٌ[١].

١٣١١ - وَعَن الْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَن بَعْضٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَأَصْلُه فِي الْبُخَارِيِّ[٣].

١٣١٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضه مِن حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَن جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَن جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّهُ مِن ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَن جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمُخْرِجاً[٤].

١٣١٣ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢١٦٧).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٧٦٦) من طريق المسور ومروان بن الحكم؛ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.
(٣) انظر (٥ / ٣٢٩ - ٣٣٣).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٧٨٤).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٣١٦٦).

بَاب السَّبق[١] وَالرَّمْي[٢]

١٣١٤ - عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[٣]، مِن الْحَفْيَاءِ[٤]، وَكَانَ أَمَدُهَا[٥] ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[٦]. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِن الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَن سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِن الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[٨].

١٣١٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّل الْقُرَّحَ[٩] فِي الْغَايَةِ.

---

(١) السبق بسكون الباء: مصدر وهو المراد هنا، ويقال بفتحها، وهو الرهان الذي يوضع لذلك.

(٢) الرمي: مصدر رمى، والمراد هنا المناضلة بالسهام للسبق.

(٣) تضمير الخيل هو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتًا كنينًا، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيخف لحمها وتقوى على الجري.

(٤) موضع على أميال من المدينة.

(٥) أي: غايتها.

(٦) موضع بالمدينة.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٨) البخاري برقم (٢٨٦٨).

(٩) القرح جمع قارح كركع جمع راكع، والقارح: ما كملت له خمس سنين. كما في المصباح .. وفيه مثل الذي قبله دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرَّح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها، وهو المراد من قوله: وفضل

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

١٣١٦ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ(٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٣١٧ - وَعَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَن يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِن أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٤).

١٣١٨ - وَعَن عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى

القرح في الغاية.

(١) صحيح. رواه أحمد (٢ / ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩).

(٢) السبق ـ بفتح الباء ـ هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، قال الخطابي: يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، والنصل وهو الرمي بالسهام، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

(٣) أخرجه الشافعى (١/٣٥٠) ، وأحمد (٢/٢٥٦ ، رقم ٧٤٧٦) ، وأبو داود (٣/٢٩ ، رقم ٢٥٧٤) ، والترمذى (٤/٢٠٥ ، رقم ١٧٠٠) وقال : حسن . والنسائى (٦/٢٢٧ ، رقم ٣٥٨٩) ، وابن ماجه (٢/٩٦٠ ، رقم ٢٨٧٨) ، والبيهقى (١٠/١٦ ، رقم ١٩٥٣٢) . وأخرجه أيضًا : ابن حبان (١٠/٥٤٤ ، رقم ٤٦٩٠).

وقال المصنف في «التلخيص»: وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَأَعَلَّ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْضَهَا بِالْوَقْفِ ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قلت: حديث ابن عباس : أخرجه الطبرانى (١٠/٣١٤ رقم ١٠٧٦٤) قال الهيثمى (٥/٢٦٣): فيه عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان ابن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف.

الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح. رواه مسلم (١٩١٧).

كِتَابُ الأَطْعِمَة

١٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ[١] مِنَ السِّبَاعِ[٢]، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ.

رواه مُسْلِمٌ[٣].

١٣٢٠ - وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ[٤] مِنَ الطَّيْرِ[٥].

١٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

١٣٢٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

---

(١) الناب من الأسنان: هو الذي يلي الرباعيات. قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معًا. اهـ مصباح.

(٢) السباع جمع سبع، وهو المفترس من الحيوان كالأسد والذئب والنمر ونحوها.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٣).

(٤) المخلب: ظفر كل سبع من الماشية والطائر.

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٤).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٣٢٣ - وَعَن أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا[٢] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٣٢٤ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِن الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ[٤].

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

١٣٢٥ - وَعَن ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هو؟ قَالَ: نعم. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٦].

١٣٢٦ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَن الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خبيثةٌ مِن الْخَبَائِثِ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) الورك: ما فوق الفخذ.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٤) الصرد: نوع من الغربان. كما في المصباح.

(٥) صحيح. رواه أحمد (١ / ٣٣٢ و ٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وابن حبان (١٠٧٨).

(٦) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣١٨ / ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥ / ١٩١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال في العلل الكبير (٢ / ٧٥٧): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

١٣٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ[٢] وَأَلْبَانِهَا.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٣٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٣٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به. وهذا سند فيه مجاهيل.

(٢) هي التي تأكل القذر والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب عليها.

(٣) صحيح. بشواهده. رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣). وفيه: فقال ﷺ: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله. قال فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس قال: أهدت

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ﷺ أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

بَاب الصَّيْدِ(٢) وَالذَّبَائِحِ(٣)

١٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا

خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً. فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

(١) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٩٩)، والحاكم (٤ / ٤١١) من طريق ابن المسيب، عن عبد الرحمن، به.

(٢) الصيد لغة: مصدر صاد، ومعناه الاصطياد، ويطلق عرفًا على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر، وهو الحيوان المتوحش طبعًا الممتنع عن الآدمي سواء كان مأكولًا أو غير مأكول، وحكمه أنه مباح فيما يحل وما لا يحل لغير المحرم في الإحرام والآلة التي يصاد بها ثلاثة: الجارح والمحدد والمثقل.

(٣) الذبائح جمع ذبيحة، وهو اسم للشيء المذبوح، والذبح بفتح الدال وسكون الباء مصدر، وهو عبارة عن قطع الودجين والحلقوم والمريئ، وأجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح سواء الذكر والأنثى، وعلى تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وعلى أن الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم وحصل قطع الحلقوم والمريء، وعلى أنه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح، وعلى جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي، إلا الكلب الأسود عند أحمد، ولو رمى طائرًا فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتًا حل باتفاق.

كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

١٣٣٣ - وَعَن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِن أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِن أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِن وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِن رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِن غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِن شِئْتَ، وَإِن وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [(٢)].

١٣٣٤ - وَعَن عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ [(٣)] فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ [(٤)]، فَلَا تَأْكُلْ.

رواه الْبُخَارِيُّ [(٥)].

١٣٣٥ - وَعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨).

(٢) صحيح رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

(٣) في اللسان: المعراض؛ بالكسر: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود، لا بحده.

(٤) الوقيذ: المضروب بخشبة حتى يموت.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٦).

(٦) صحيح. رواه مسلم (١٩٣١).

١٣٣٦ - وَعَن عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ.

رواه الْبُخَارِيُّ(١).

١٣٣٧ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ(٢)، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا(٣)، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤).

١٣٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا(٥).

رواه مُسْلِمٌ(٦).

١٣٣٩ - وَعَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

رواه الْبُخَارِيُّ(٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) الحذف: رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما، يجعلها بين أصبعية السبابتين أو السبابة والإبهام.

(٣) قال في القاموس: نكأ القرحة كمنع، قشرها قبل أن تبرأ فنديت. والعدو نكأهم اهـ. وقال في المصباح: نكأت القرحة أنكؤها مهموز بفتحتين: قشرتها، ونكأت العدو نكأ من باب نفع أيضًا لغة في نكيت فيه أنكي من باب رمى، والاسم النكاية بالكسر: إذا قتلت وأثخنت اهـ.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦).

(٥) الغرض: الهدف.

(٦) صحيح. رواه مسلم (١٩٥٧). والغرض: الهدف.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٩ / ٦٣١ / فتح).

١٣٤٠ - وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أُنْهِرَ الدَّمُ[١]، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى[٢] الْحَبَشِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٣٤١ - وَعَن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رواه مُسْلِمٌ[٤].

١٣٤٢ - وَعَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ[٥] ذَبِيحَتَهُ.

رواه مُسْلِمٌ[٦].

١٣٤٣ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧].

١٣٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِن نَسِيَ أَن يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ.

---

(١) أنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة من النهر.
(٢) المُدى جمع مدية، وهي الشفرة، أي: السكين.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٩٥٩).
(٥) في الصحيح: فليرح.
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٩٥٥).
(٧) صحيح بشواهده. رواه أحمد (٣ / ٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[٢].

١٣٤٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٣].

بَابُ الْأَضَاحِيِّ[٤]

١٣٤٦ - عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٢٩٦ / ٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤ / ٤٨١ / رقم ٨٥٤٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله.

(٣) ضعيف رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٨) عن الصلت السدوسي، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

(٤) الأضاحي: جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها، ويقال ضحية وضحايا وأضحاة وأضحى كأرطاة وأرطى، كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمي اليوم يوم الأضحى، وأجمع الأئمة على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع، وإنما اختلفوا في وجوبها واتفقوا على أن المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء، وعلى الكثير يمنع لأنه يفسد اللحم، وعلى أن الجرب البين يمنع الإجزاء وكذا العور، وأجمعوا على أن مقطوعة الأذن أو الذنب لا تجزئ، وعلى أنه لا يجوز أن يأكل شيئًا من لحم الأضحية المنذورة، وعلى أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الأضحية والهدي نذرًا كان أو تطوعًا، وكذلك بيع الجلد، وعلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد.

أَمْلَحَيْنِ[١]، أَقْرَنَيْنِ[٢]، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٣]. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ[٥].

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ . بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ. وَاللهُ أَكْبَرُ [٦].

١٣٤٧ - وَلَهُ: مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂؛ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[٧]؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: اشْحَذِي[٨] الْمُدْيَةَ، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثم ضحَّى به[٩].

١٣٤٨ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا.

---

(١) الأملح: هو الذي بياضه أكثر من سواده، وفيه أقوال أخرى.

(٢) الأقرن: هو الذي له قرنان.

(٣) جمع صفحة: وهي وجه الشيء وجانبه، والمراد صفحة عنق الكبش ليتمكن من الذبح على الوجه المطلوب. وفي الحديث مشروعية التكبير عند الذبح.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٥) قال البخاري في صحيحه (١٠ / ٩ / فتح): باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين. قلت: رواه ابن ماجه من حديث عائشة، وأبي هريرة (٣١٢٢) بسند حسن.

(٦) مسلم (١٩٦٦) (ج ٣ / ص ١٥٥٧).

(٧) معناه بأن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٨) أي: حديها وسنيها على الحجر.

(٩) صحيح. رواه مسلم (١٩٦٧) وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.

رواه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِن رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ(١).

١٣٤٩ - وَعَن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَن لَمْ يَكُن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

رواه الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٣٥١ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَن يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ(٤).

---

(١) حسن. رواه أحمد (٨٢٥٦)، والحاكم (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ وابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧ / ٢١٤ - ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤ / ٨٤، ٢٨٩)، وابن حبان (١٠٤٦). وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤) المسنة: الثنية من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، والجذع من الضأن ما له سنة تامة، وقيل: ما له ستة أشهر فما فوقها إلى سنة. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع من الضأن مع وجود المسنة، ولكن الأئمة أجمعت على أنه ليس على ظاهره، والجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه.

رواه مُسْلِمٌ[(١)].

١٣٥٢ - وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ[(٢)]، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ[(٣)]، وَلَا مُدَابَرَةٍ[(٤)]، وَلَا خَرْمَاءَ[(٥)]، وَلَا ثَرْمَاءَ[(٦)].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَة. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(٧)].

١٣٥٣ - وَعَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَن أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[(٨)] عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩)].

---

(١) ضعيف. رواه مسلم (١٩٦٣) وهو من رواية أبي الزبير، عن جابر من غير طريق الليث بن سعد، وهي رواية ضعيفة إذا لم يصرح أبو الزبير بالسماع.

(٢) أي: نشرف عليهما ونتأملهما لئلا يقع نقص أو عيب.

(٣) بفتح الباء: ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقًا.

(٤) بفتح الباء أيضًا: ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقًا.

(٥) المشقوقة الأذنين عرضًا.

(٦) هي ساقطة الثنية من الأسنان، والثرماء على وزن خرقاء بالمد.

(٧) ضعيف: أخرجه الطيالسى (١/٢٣ ، رقم ١٦٠) ، والدارمى (٢/١٠٥ ، رقم ١٩٥١) ، والترمذى (٤/٩٠ ، ١٥٠٣) ، والنسائى (٧/٢١٧ ، رقم ٤٣٧٦) ، وابن ماجه (٢/١٠٥٠ ، رقم ٣١٤٣) ، وأبو يعلى (١/٢٧٩ ، رقم ٣٣٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٩٣، رقم ٢٩١٥) ، وابن حبان (١٣/٢٤٢ ، رقم ٥٩٢٠) والحاكم (٤/٢٤٩ ، رقم ٧٥٣٣) والبيهقى (٩/٢٧٥ ، ١٨٨٨٦) ، والضياء (٢/٣٦ ، ٤١٢) وفي الإسناد أبو إسحاق السبيعي اختلط ولكن روى من غير وجه عن علي وفي الباب عن حذيفة وانظر الإرواء (٤ ٢٦٣) وقال ابن حجر في التلخيص: وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٨) جمع جل، وهو للدابة بمنزلة الثوب للإنسان يلبسه ليقيه البرد.

(٩) صحيح. رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) بنحوه.

١٣٥٤ - وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ. رواه مُسْلِمٌ(١).

بَابُ الْعَقِيقَةِ(٢)

١٣٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ(٣).

لَكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٤).

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِن حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ(٥).

١٣٥٧ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَن يُعَقَّ عَن الْغُلَامِ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٣١٨).

(٢) العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود، واتفقوا على أن وقع ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته، وعلى أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث، وابن الجارود، (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي. كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٤٩ / ١٦٣١): سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. رواه وهيب. وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح.

(٥) صحيح. رواه ابن حبان (١٠٦١) عن أنس قال: عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين. وصححه عبد الحق.

شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[١]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

رواه التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[٣].

١٣٥٩ - وَعَن سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ[٤]، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى.

رواه الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: متساويتان في السن والإجزاء.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٥١٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٦ / ٣٨١ و ٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٥)، (٢٨٣٦)، والنسائي (٧ / ١٦٤ و ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) معناه أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه، وفيه أقوال أخرى.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٥ / ٧ - ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (١٦٦/٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ[١] وَالنُّذُورِ[٢]

١٣٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَن كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٣٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ[٤]، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا

---

(١) الأيمان جمع يمين، ويطلق لغة على اليد وعلى القوة، وشرعًا: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، واتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها، وعلى أنه لا يجوز للمكلف أن يجعل الله عرضة للأيمان يمتنع به من بر وصلة رحم، وعلى أن الأولى له أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر، وعلى أن الكفارة بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح، وعلى أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير في فعل أيها شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

(٢) النذور جمع نذر، وهو إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر كما قال الراغب، وفي الشرع: التزام المكلف شيئًا لم يكن عليه منجزًا أو معلقًا، واتفق الأئمة على أن النذر يجب الوفاء به إن كان طاعة، وإن كان معصية لم يجز الوفاء به، وعلى أنه لا يصح نذر صوم العيدين وأيام الحيض، وعلى أنه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعًا ومتفرقًا.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٤) الأنداد جمع ند ـ بكسر النون ـ، وهي الأصنام.

تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ [(١)].

١٣٦٢ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ [(٢)].

١٣٦٣ - وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ [(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ [(٥)].

١٣٦٤ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِن شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [(٦)].

١٣٦٥ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧ / ٥).

(٢) صحيح رواه مسلم (١٦٥٣).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) البخاري (٦٧٢٢).

(٥) صحيح. أبو داود (٣٢٧٨).

(٦) صحيح. رواه أحمد (٢ / ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٧ / ٢٥)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٣٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ[٢] ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ**﴾[٤] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ. بَلَى وَاللهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥]. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً[٦].

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِن بَعْضِ الرُّوَاةِ[٨].

---

(١) صحيح رواه البخاري (٦٦٢٨).

(٢) سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار، وسميت في الأحاديث يمين صبر ويمينًا مصبورة، وهي حلفه على أمر ماض أو حال كذبًا عمدًا، وحكمها الإثم، ولا كفارة فيها إلا التوبة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٠).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٠).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٦٦٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٦) و (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) وزادا: مائة إلا واحداً بعد: اسماً. وعندهما زيادة أخرى: وهو وتر يحب الوتر. وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم: من حفظها.

(٨) وهو الذي رجحه غير واحد من الحفاظ، وهذه الرواية عند الترمذي (٣٥٠٧)، وابن

١٣٦٩ - وَعَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

١٣٧٠ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَن النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن الْبَخِيلِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٧١ - وَعَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

رواه مُسْلِمٌ(٣). وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: إِذَا لَمْ يُسَمِّ ، وَصَحَّحَهُ(٤).

١٣٧٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: مِن نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَن نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَن نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ(٥).

حبان (٨٠٨).

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٦٤٥).

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (١٥٢٨) وفيه محمد بن يزيد الفلسطيني وهو مجهول وهذا الزيادة أيضاً عند ابن ماجه (٢١٢٧) بسند ضعيف.

(٥) ضعيف مرفوعاً. رواه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، به. وزاد: ومن نذر نذراً أطاقه، فليف به.

١٣٧٣- وَلِلْبُخَارِيّ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ: وَمَن نَذَرَ أَن يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ[(١)].

١٣٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ: مِن حَدِيثِ عِمْرَانَ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ[(٢)].

١٣٧٥ - وَعَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَن تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)].

١٣٧٦ - وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(٤)].

١٣٧٧ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَن تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

١٣٧٨ - وَعَن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ[(٦)]، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٧٠٠) وأوله: من نذر أن يطيع الله، فليطعه.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل، وهو حديث عظيم، فيه أحكام عظيمة، منها جواز سفر المرأة بدون محرم في حالة مخصوصة، كما كنت بينت ذلك في كتابي أوضح البيان في حكم سفر النسوان.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٤) منكر. رواه أحمد (٤ / ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٩) وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٧ / ٢٠)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وفي سنده عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف. منكر الحديث، وذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث من منكراته.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٦) بوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وهي التي كانوا ينذرون أن يذبحوا عندها كما يفهم من معجم البلدان، وبوانة أيضًا: اسم لمواضع أخرى في بلاد العرب.

وَثَنٌ يُعْبَدُ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِن أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(١).

١٣٧٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِن حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ(٢).

١٣٨٠ - وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِن فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَن أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذًا.

رواه أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

١٣٨١ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِد الْحَرَام، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هذا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

١٣٨٢ - وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَن أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً(٦).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢ / ٥٧ - ٧٦ / ١٣٤١).
(٢) وهو صحيح أيضاً. مسند أحمد (٣ / ٤١٩).
(٣) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥).
(٤) تقدم.
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٦) البخاري (٢٠٤٢).

كتاب القضاء[1]

١٣٨٣ - عَن بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

رواه الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2].

١٣٨٤ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَن وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.

رواه الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[3].

١٣٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ[4].

---

(١) القضاء لغة: له معان منها الحكم، وشرعًا: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٦١ - ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤ / ٩٠) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧١)، (٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٣٦٥).

(٤) فنعمت المرضعة: أي لما فيها من حصول الجاه في الدنيا، وبئست الفاطمة: أي ما يترتب عليها من التبعات في الآخرة، حتى لو أصاب في الحكم فهو مسئول في الآخرة.

رواه الْبُخَارِيُّ[١].

١٣٨٦ - وَعَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٣٨٧ - وَعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٣٨٨ - وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

١٣٨٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧١٤٨).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي - وكتبت له - إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم (بخاري: لا تقضي) بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

(٤) حسن. رواه أحمد (١ / ٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، و الترمذي (١٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، به. واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن.

(٥) ضعيف جدًا. رواه الحاكم (٤ / ٨٩ - ٩٩).

١٣٩٠ - وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَن يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَن قَطَعْتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٣٩١ - وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِن شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟.

رواه ابْنُ حِبَّانَ[٢].

١٣٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّارِ[٣].

١٣٩٣ - وَآخَرُ: مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[٤].

١٣٩٤ - وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِن شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ.

رواه ابْنُ حِبَّانَ[٥] وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: فِي تَمْرَةٍ[٦].

١٣٩٥ - وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).
(٢) صحيح. رواه ابن حبان (١٥٥٤).
(٣) كشف الأستار (١٥٩٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٤٠١٠).
(٥) ضعيف. رواه ابن حبان (١٥٦٣).
(٦) وهو كذلك عند أحمد في المسند (٦ / ٧٥).

رواه الْبُخَارِيُّ[١].

١٣٩٦ - وَعَن أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَن وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِن أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَن حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

١٣٩٦ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ[٣].

رواه الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

١٣٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو. عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: فذكره.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣).

(٣) الراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ.

(٤) ضعيف بهذا اللفظ. رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، وابن حبان (١١٩٦) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي. عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح. وقال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي: الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) بلفظ: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٣٩٨ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِمِ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

بَابُ الشَّهَادَاتِ(٢)

١٣٩٩ - عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَن يُسْأَلَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤٠٠ - وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٤٠١ - وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَجُوزُ

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤ / ٩٤)، وفي سنده مصعب بن ثابت كان كثير الغلط، وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

(٢) الشهادات: جمع شهادة، جمعت باعتبار أنواعها، وهي لغة خبر قاطع وشرعًا: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٧١٩).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ[١] عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[٢] لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

رواه أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه[٤].

١٤٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِن أَعْمَالِكُمْ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٥].

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طويلٍ[٦].

---

(١) الغمر: الحقد وزنًا ومعنى. اهـ من «المصباح»، ويجوز فيه فتح أوله مع ثانيه.

(٢) القانع: هو الخادم لأهل البيت المنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج.

(٣) حسن. رواه أحمد (٢ / ٢٠٤ و ٢٢٥ - ٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٦٤١)، وزاد: فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) ولفظه: قال ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور (أو قول الزور) وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

١٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[(١)].

١٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(٢)].

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

بَابُ الدَّعَاوَى[(٤)] وَالْبَيِّنَاتِ[(٥)]

١٤٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

(١) الكامل لابن عدى (٦ / ٢٢١٣) وهو ضعيف جدًا.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٩٠) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ به.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وأيضًا رواه ابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

(٤) الدعاوى بفتح الواو وكسرها مثل فتوى وفتاوى، وهي لغة اسم مصدر من ادعى، وشرعًا: إخبار عن ثبوت حق له على غيره.

(٥) البينات: جمع بينة وهي الحجة الواضحة، وهي حجة متعدية بخلاف الإقرار فإنه حجة قاصرة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ[٢].

١٤٠٩ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَن يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

رواه الْبُخَارِيُّ[٣].

١٤١٠ - وَعَن أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِن كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِن قَضِيبٌ مِن أَرَاكٍ[٤].

رواه مُسْلِمٌ[٥].

١٤١١ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) والسياق لمسلم، وفيه عند البخاري قصة.

(٢) صحيح. رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) وهو قطعة من الحديث السابق، وله شواهد عن غير ابن عباس.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٦٧٤).

(٤) أي: وإن كان عود سواك، والمراد: الشيء الحقير.

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٣٧)، وعنده: وإن قضيبا.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٥ / ٣٣ / فتح)، ومسلم (١٣٨).

١٤١٢ -وَعَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ [١].

١٤١٣ -وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢].

---

(١)ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٨٧)، وقد بين الحافظ ضعفه في التلخيص (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠) فقال: أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وذكر الاختلاف فيه على قتادة، وقال: هو معلول، فقد رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، وقيل: عنه، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: أنبئت أن رجلًا، قال البخاري قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، ورواه أبو كامل، مظفر بن مدرك، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة مرسلًا، قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال: أنا حدثت به أبا بردة، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلًا ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة: أن رجلين ادعيا بعيرًا، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى النبي ﷺ به بينهما، ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين، في أحدهما حجاج بن أرطاة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٩١)، وابن حبان (١١٩٢) وزاد أبو داود: ولو على سواك أخضر بعد قوله: آثمة وفي آخره على الشك: أو وجبت له النار، وهي زيادة ضعيفة الإسناد.

١٤١٤ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِن أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِن لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤١٥ - وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَن هِيَ فِي يَدِهِ[٢].

١٤١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رواهمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ[٣].

١٤١٧ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ[٤] وَجْهِهِ. فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

(٢) ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٩) وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢١٠): إسناده ضعيف.

(٣) ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢١٣). وقال الذهبي في التلخيص متعقبا الحاكم (٤ / ١٠٠): أخشى أن يكون الحديث باطلًا.

(٤) الأسارير جمع أسرار وأسرة: وهما جمع سر وسر فهو جمع الجمع، وهي الخطوط التي في الجبهة، ومعنى تبرق: تضيء وتستنير من الفرح والسرور.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

كِتَابُ العِتْق (١)

١٤١٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤١٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَن أَبِي أُمَامَةَ: وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ (٣) مِنَ النَّارِ (٤).

١٤٢٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِن حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِن النَّارِ (٥).

١٤٢١ - وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

---

(١) العتق لغة: الحرية والقوة، وشرعًا: خلوص حكمي يظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه، والعتق إسقاط الملك من الآدمي تقربًا لله تعالى.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤).

(٣) فكاكه ـ بفتح الفاء والكسر لغة حكاها ابن السكيت ومنعها الأصمعي والفراء ـ: أي خلاصه من النار.

(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٥٤٧) وفيه: وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار. يجزيء كل عضو منها عضوا منها وقال: حسن صحيح. ثم قال: وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث وانظر ما بعده.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وله شواهد، أحدها الحديث السابق.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ[٢]، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٤٢٣ - وَلَهُمَا: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ [٤]. وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

١٤٢٤ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَن يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٤٢٥ - وَعَن سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ[٦] وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[٧].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) بفتح العين، أي: لا زيادة فيه ولا نقص.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١). وشركًا: نصيبًا.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وأوله: من أعتق نصيبًا - أو شقصًا - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا.....

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٥١٠) وزاد: فيشتريه بعد قوله: مملوكا.

(٦) صحيح. رواه أحمد (٥ / ١٥ و ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٧) ورجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان.

١٤٢٦ - وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤٢٧ - وَعَن سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَن تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٢).

١٤٢٨ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٣).

١٤٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٤) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ (٥).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٦٦٨).

(٢) حسن. رواه أحمد (٥ / ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٩٠ - ١٩١)، والحاكم (٢ / ٢١٣ - ٢١٤) من طريق سعيد بن جمهان - وهو حسن الحديث - عن سفينة، به. وزادوا إلا أحمد: قال: قلت: لو أنك لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. قال: فأعتقتني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت.

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم.

بَابُ الْمُدَبَّرِ[١] وَالْمُكَاتَبِ[٢] وَأُمِّ الْوَلَدِ[٣]

١٤٣٠ - عَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَن دُبُرٍ، لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: مَن يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ[٦].

١٤٣١ - وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ.

---

(١) المدبر: اسم مفعول، وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه.

(٢) هو من وقعت عليه الكتابة، وهي تعليق عتق المملوك على أدائه مالًا.

(٣) هي الأمة التي استولدها سيدها.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) وزاد مسلم: فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه. ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

(٥) البخاري (٢١٤١) والمراد بالذي احتاج، هو الأنصاري.

(٦) صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٤٦)، وزاد: وأنفق على عيالك.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

١٤٣٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ.

رواه الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

١٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٤].

١٤٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

رواه الْبُخَارِيُّ[٥].

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٣٩٢٦).

(٢) حسن. رواه أحمد (٢ / ١٧٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٩٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢ / ٢١٨) ولفظه: أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد. وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣٠٨ و ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣ / ١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق نبهان مولى أم سلمة، عنها به، ونبهان مجهول كما قال غير واحد، وقال الشافعي: لم أرى من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نبهان هذا.

(٤) صحيح. رواه أحمد (١ / ٢٢٢- ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨ / ٤٦) واللفظ لأحمد.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٩).

١٤٣٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١).

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه (٢).

١٤٣٦- وَعَن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَن أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا (٣) فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).

---

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢ / ١٩).

(٢) وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٣٤٦) بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطا. وقد ضعَّف الحافظ في التلخيص (٤ / ٢١٧) المرفوع، وصحَّح الموقوف.

(٣) الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، وقال ابن جرير في تفسير قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿والغارمين﴾ يعني من غلبه دين. ويشترط أن يكون استدان في غير فساد ولا سرف.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٣ / ٤٨٧)، والحاكم (٢ / ٨٩- ٩٠ و ٢١٧) وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو مجهول.

كِتَابُ الجَامع[١]

بَابُ الأَدَبِ[٢]

١٤٣٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ[٣] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ.

رواه مُسْلِمٌ[٤].

١٤٣٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْظُرُوا إِلَى مَن هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَن هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَن لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أي الجامع لأبواب ستة: الأدب، والبر والصلة، والزهد والورع، والترهيب من مساوئ الأخلاق، والترغيب في مكارم الأخلاق، والذكر والدعاء.

(٢) الأدب: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. اهـ مصباح.

(٣) والتسميت بالسين المهملة، وأيضًا بالمعجمة لغتان مشهورتان، وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله. يعني: بعد قول العاطس: الحمد لله.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٢١٦٢) (٥).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٨).

١٤٣٩- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ[1] فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

١٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3].

١٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١٤٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أي: تردد وتحرك به الخاطر في صدرك وخشيت أن يكون ذنبًا.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٢٣١ و ٦٢٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي [١].

١٤٤٤- وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْزِئُ عَن الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَن يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَن الْجَمَاعَةِ أَن يَرُدَّ أَحَدُهُمْ.

رواه أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ [٢].

١٤٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

١٤٤٦- وَعَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤].

١٤٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥].

١٤٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُن الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ [٦].

١٤٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) مسلم (٢١٦٠) وللبخاري (٦٢٣٢ و ٦٢٣٣).

(٢) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩ / ٤٩).

(٣) تقدم.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٠٢٦).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

١٤٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٤٥٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣]

١٤٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ[٤].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

بَابُ الْبِرِّ[٦] وَالصِّلَةِ[٧]

١٤٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) المخيلة ـ مثل الخيلاء ـ: التكبر.

(٥) حسن. رواه أحمد (٦٦٩٥ و ٦٧٠٨)، وعلَّقه البخاري (١٠ / ٢٥٢ / فتح).

(٦) البر ـ بكسر الباء ـ: التوسع في فعل الخير.

(٧) هي صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وضد ذلك قطيعة الرحم.

عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ(١)، وَأَن يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ(٢)، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

١٤٥٥- وَعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٤٥٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ(٥)، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ(٦)، وَمَنْعًا وَهَاتِ(٧)، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

١٤٥٧- وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٩).

---

(١) أي: يوسع له فيه.

(٢) أي: يؤخر له في أجله.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٩٨٥).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) والتفسير من سفيان بن عيينة، وهو لمسلم دون البخاري.

(٥) العقوق: العصيان وترك الإحسان.

(٦) الوأد: دفن البنت حية.

(٧) المنع - مصدر منع -: والمراد النهي عن ما أمر الله به أن لا يمنع، وهات أمر، والمراد النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه.

(٨) صحيح. رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (ج ٣ / ص ١٣٤١ / رقم ٥٩٣).

(٩) حسن. رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان (٢٠٢٦ وموارد) والحاكم (٤ / ١٥١-١٥٢) وأعلّه الترمذي.

١٤٥٨- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤٥٩- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَن تَجْعَلَ للهِ نِدًّا[٢]، وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَن يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٤٦٠- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مِن الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٤٦١- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧٢).

(٢) أي: شبيهًا وشريكًا، ويلي ذلك القتل بغير حق.

(٣) أي بزوجة جارك التي تحل له، وعبر بتزاني؛ لأن معناه تزني بها برضاها، وذلك عكس ما يجب على الجار.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٥) صحيح رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

١٤٦٢- عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ[١].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١٤٦٣- وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَحْقِرَنَّ مِن الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَن تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[٣] [٤].

١٤٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ.

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[٥].

١٤٦٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن نَفَّسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَن يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) المعروف ضد المنكر، قال أبو جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، والصدقة هي ما يعطيه المتصدق لله تعالى، والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ، وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٠٢١)، ورواه أيضًا في الأدب المفرد (٣٠٤) بسند لا بأس به، وزاد: وأن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك.

(٣) طلق ـ بسكون اللام ـ ويقال طليق: سهل منبسط.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢).

(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٦٩٩)، وتمامه: ومن سلك طريقا يلتمس فيه علمًا، سهل الله به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة،

١٤٦٦- وَعَن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٦٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِن اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَن سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَن أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِن لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢).

بَابُ الزُّهْدِ(٣) وَالْوَرَعِ(٤)

١٤٦٨- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ

وذكرهم الله فيمن عنده... ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه.

(١) صحيح. رواه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فاحملني، فقال: ما عندي. فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ..... الحديث.

(٢) صحيح. رواه البيهقي (٤ / ١٩٩)، ولا أدري لماذا عدل الحافظ عن عزو الحديث لأبي داود (١٦٧٢ و ٥١٠٩). والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٢ / ٦٨ و ٩٩ و ١٢٧).

(٣) الزهد: قلة الرغبة في الشيء أو عنه، وفي الاصطلاح: بغض الدنيا والإعراض عنها.

(٤) الورع: تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم.

الْحِمَى، يُوشِكُ أَن يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٤٦٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعِسَ[2] عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ[3]، إِن أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِن لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ[4].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي[5]، فَقَالَ: كُن فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِن حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[6].

١٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[7].

١٤٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ!

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أي: هلك وسقط وعثر.

(٣) الثوب الذي له خمل.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٣٣٥). وزاد والخميصة.

(٥) بالإفراد والتثنية: مجمع الكتف والعضد.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٤١٦).

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣١).

احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

١٤٧٣: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ.

رواه ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ(٢).

١٤٧٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ(٤).

١٤٧٦- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِن بَطْنٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٥).

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٥١٦)، وتمامه: واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف.

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٢) وحسّنه النووي، والعراقي، والهيثمي، والألباني.

(٣) صحيح. رواه مسلم من طريق عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابن عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل، فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت! سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث.

(٤) حسن رواه الترمذي (٢٣١٨).

(٥) صحيح. رواه الترمذي (٢٣٨٠) وتمامه: بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن

١٤٧٧- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ [١].

١٤٧٨- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٢].

وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِن قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ [٣].

بَابُ التَّرهيب مِن مَسَاوئ الأخلاق[٤]

١٤٧٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.

(١) حسن. رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

(٢) ضعيف رواه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٨١٦)، والبيهقي في الشعب (٥٠٢٧).

(٣) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ص (٤١)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٢٢ / ٤٢٣)، والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن أنس: أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب، ويريد أن يسأله، فتمنعه حكمته أن يسأله، فلما فرغ منها صبها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم، وقليل فاعله. كنت أريد أن أسألك، فسكت حتى كفيتني. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم، وقليل فاعله.

(٤) المساوي بالياء جمع مساءة بالهمزة، وأصلها مسوءة فاستعمل الجمع مخففًا ـ أي غير مهموز، وهي النقائص والمعايب.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٤٨٠- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِن حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ[٢].

١٤٨١- وَعَنْهُ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[٤]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٤٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

١٤٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ[٧]، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٨].

١٤٨٤- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[٩].

---

(١) ضعيف رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وفي سنده راوٍ مجهول.

(٢) برقم (٤٢١٠) وفي سنده متروك.

(٣) أي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) الصرعة: هو الذي يصرع الناس كثيرًا لقوته وشدته.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٧) هو البخل بما عنده، والحرص على ما ليس عنده.

(٨) صحيح. رواه مسلم (٢٥٧٨) وزاد: حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم.

(٩) حسن. رواه أحمد (٥ / ٤٢٨ و ٤٢٩) وزاد: يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة -إذا

١٤٨٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٤٨٦- وَلَهُمَا: مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ [2].

١٤٨٧- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٤٨٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١٤٨٩- وَعَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِن عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1].

جزى الناس بأعمالهم-: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء.

(١) صحيح. رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) ولفظه - كما عند البخاري -: أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

(٤) صحيح. وهو طرف من حديث رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) وسيأتي - أيضًا- برقم (١٥٢٠).

١٤٩٠- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٤٩١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٩٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

١٤٩٣- وَعَن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون (٥) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٣ / ١٢٦- ١٢٧ / فتح)، ومسلم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٨٢٨) من طريق عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شئ. فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا.... الحديث، وزاد: ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦١١٦).

(٥) أي: يتوسعون زيادة على ما يحتاجون إليه.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٣١١٨).

١٤٩٤- وَعَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَن رَبِّهِ قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٩٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِن كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِن لَمْ يَكُن فَقَدْ بَهَتَّهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٤٩٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤٩٧- وَعَن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ(٤).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) منكرات الأخلاق: هي الأوصاف المذمومة كالبخل والكبر ونحوهما. ومنكرات

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ[١].

١٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُمَارِ أَخَاكَ[٢]، وَلَا تُمَازِحْهُ[٣]، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[٤].

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٥].

١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٥٠١- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

الأعمال: ما لا يجوز شرعًا ولا يليق عادة. ومنكرات الأهواء: ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعًا. ومنكرات الأدواء: هي الأسقام المنفرة والمهلكة. والأدواء: جمع داء.

(١) صحيح. رواه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١ / ٥٣٢).

(٢) أي: لا تجادله بأن تطعن في كلامه تحقيرًا له وإظهارًا لخلله.

(٣) أي: لا تمازحه مزحًا يجلب الوحشة ويكدر الخاطر، وأما ما فيه بسط الخلق وجبر الخاطر، فهو جائز؛ فقد كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا.

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩٥) وفي سنده ليث بن أبي سليم.

(٥) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٦٢) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٤٨٧).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

١٥٠٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ[2].

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[3].

١٥٠٣- وَلَهُ مِن حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا الْفَاحِشَ، وَلَا الْبَذِيءَ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ..

١٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[4].

١٥٠٥- وَعَن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[5].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

١٥٠٦- وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ.

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠).

(٢) البذي: فعيل من البذاء، وهو الكلام القبيح.

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٢٠٠٢)، وأوله: ما شيء أثقل في ميزان المؤمن من خلق حسن، فإن الله...... الحديث. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

(٥) القتات: هو النمام، وهو الساعي بين الناس بالإفساد.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١).

١٥٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٢).

١٥٠٨- وَعَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ (٣)، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ (٤).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٥).

٩ ١- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي: الرَّصَاصَ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٥١٠ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُوبَى (٧) لِمَن شَغَلَهُ

---

(١) صحيح بشواهده، قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥ / ٤٧٥: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣ / ١٠٧١) ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٤٩ / ٢) والدولابي في الكنى (١ / ١٩٤ و ١٩٥ و ٢ / ٤٤) وأبو عثمان النجيرمي في الفوائد (٤٤ / ٢) عن الربيع بن سليمان قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره مرفوعا. وهذا إسناد ضعيف.

(٢) صحيح كسابقه، وهو أحد شواهد الحديث السابق.

(٣) الخب ـ بفتح الخاء ـ: الخدّاع.

(٤) هو الذي يسيء إلى ما يملكه من عبيد وبهائم بترك ما يجب عليه من حقهم، ومجاوزة الحد في عقوبتهم.

(٥) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٤٧و ١٩٦٤) وفيه فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ضعيف.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٧٠٤٢) وأوله: من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل..... فذكر الحديث. وزاد: ومن صور صورة، عذب، وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ.

(٧) طوبى: اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، أو اسم لدرجة في الجنة.

عَيْبُهُ عَن عُيُوبِ النَّاسِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

١٥١١- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

١٥١٢- وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ(٣).

١٥١٣- وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٤).

١٥١٤- وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) ضعيف جدًا وله شواهد كلها ضعيفة.

(٢) صحيح. رواه الحاكم (١ / ٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٩).

(٣) ضعيف. رواه الترمذي (٢٠١٢) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، به. وزاد في أوله: الأناة من الله..... وكذا نقل الحافظ هنا التحسين عن الترمذي، ونقل عنه صاحب التحفة (٤ / ١٢٩): حسن غريب. وعبد المهيمن بن عباس بن سهل، ضعفه بعض العلماء من قبل حفظه.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٨٥) وقال العراقي: حديث لا يصح.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٩) (٨٦).

١٥١٥- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن عَيَّرَ[(١)] أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[(٢)].

١٥١٦- وَعَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ.

أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[(٣)].

١٥١٧- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَفَّارَةٌ مَن اغْتَبْتَهُ أَن تَسْتَغْفِرَ لَهُ.

رواه الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

١٥١٨- وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ[(٥)].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٦)]

---

(١) أي: من عابه بذنب لمجرد التعيير فإنه الذي يبيح العقوبة.

(٢) موضوع. رواه الترمذي (٢٥٠٥) من طريق خال بن معدان عن معاذ. وقال: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. وفي سند محمد بن الحسن الهمداني وهو كذاب.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٤٩٩٠) والنسائي في التفسير (١٤٦ و ٦٧٥) والترمذي (٢٣١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) موضوع ففي سند عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وكان يضع الحديث.

(٥) الألد: الشديد الخصومة، والخصم: الذي يحج من يخاصمه، وذلك يكون محرمًا إذا كان في باطل.

(٦) صحيح رواه مسلم (٢٦٦٨).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٥٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِن مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٦٦٨).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥).

عَنِ الْمُنْكَرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٥٢٢- وَعَن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٥٢٣- وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِن شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِن حُسْنِ الْخُلُقِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٣)].

١٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٥٢٥- وَعَن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

١٥٢٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِن بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِن أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ

---

(١) صحيح رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٧٩٩).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦١٢٠).

كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِن قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٢٧-وَعَن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَن تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥٢٨-وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَن رَدَّ عَن عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَن وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ (٣).

١٥٢٩-وَلِأَحْمَدَ، مِن حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ (٤).

١٥٣٠-وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

١٥٣١-وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٦).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٦٦٤).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).
(٣) حسن. رواه الترمذي (١٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن.
(٤) حسن. رواه أحمد (٦ / ٤٦١) ولفظه: من ذب عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقًّا على الله أن يعتقه من النار.
(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٨).
(٦) صحيح. رواه الترمذي (٢٤٨٥) عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ

١٥٣٢- وَعَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَن يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٣٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

١٥٣٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِن لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).

١٥٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٤).

١٥٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ الَّذِي

المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ. قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الطريق لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به، أن قال فذكره، وقال: هذا حديث صحيح.

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٥).

(٢) حسن. رواه الترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤ / ٣٢٤) وعندهم أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الجنة؟ فقال: تقوى الله.. الحديث. وزادوا: وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال الفم والفرج، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، وقال الحاكم صحيح الإسناد.

(٣) ضعيف جدا. رواه الحاكم (١ / ١٢٤) فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٤٩١٨) وزاد: والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه.

يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِن الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[١].

١٥٣٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّن خُلُقِي.

رواه أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ[٣]

١٥٣٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٤].

١٥٣٩- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِن عَذَابِ اللَّهِ مِن ذِكْرِ اللَّهِ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) بسند صحيح، وأما ابن ماجه (٤٠٣٢) فسنده ضعيف إذ فيه عبد الواحد بن صالح، وهو مجهول.

(٢) صحيح. رواه أحمد (١ / ٤٠٣)، وابن حبان (٩٥٩).

(٣) الدعاء: يطلق على الاستعانة بالله والطلب منه، وعلى العبادة وغيرها.

(٤) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥) موصولا بسند صحيح، وعلّقه البخاري (١٣ / ٤٩٩ / فتح) بصيغة الجزم.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

١٥٤٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَن عِنْدَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٥٤١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:حَسَنٌ[٣].

١٥٤٢- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَن أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٥٤٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

---

(١) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٦٦ / ١٦٧) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيي بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ، به. وزاد: قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله. إلا أن تضرب بسفك حتى ينقطع.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد، بلفظ: لا يقعد قوم يذكرون الله -عز وجل-، إلا حفتهم......... والباقي مثله.

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٣٣٨٠)، لكن بلفظ: ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٥٤٤- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٣).

١٥٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي ﷺ: لقد قلت... الحديث.

(٣) ضعيف. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة كما في التحفة (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١ / ٥١٢)، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية دارج، عن أبي الهيثم.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٢١٣٧) وزاد: ولا تسمين غلامك: يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول، أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

زَادَ النَّسَائِيُّ: وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ [٢]

١٥٤٨- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ.

رواه الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]

١٥٤٩- وَلَهُ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ[٤] [٥].

١٥٥٠- وَلَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٦].

١٥٥١- وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٦).

(٢) في عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة، برقم (٣٥٨).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦ / ٤٥٠). والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وزادوا ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مخ العبادة: أي خالصها؛ لأن فيه امتثال أمر الله حيث قال: ﴿ادْعُونِي﴾، ولأن الداعي إذا علم أن نجاح الأمور من الله انقطع عما سواه وأفرده بطلب الحاجات وإنزال الفاقات.

(٥) ضعيف رواه الترمذي (٣٢٧١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(٦) حسن. رواه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١ / ٤٩٠).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ(١).

١٥٥٢- وَعَن سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِن عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَن يَرُدَّهُمَا صِفْرًا(٢).

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

١٥٥٣- وَعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٥٤- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَن أَبِي دَاوُدَ(٥) وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ

---

(١) صحيح. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص (١٦٨)، وابن حبان (١٦٩٦).

(٢) صفرًا بكسر الصاد المعجمة: أي خالية، وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء، وما ورد من أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١ / ٤٩٧).

(٤) منكر. رواه الترمذي (٣٣٨٦) وقال: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرَّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس.

(٥) منكر. رواه أبو داود، ولفظه: لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم. وقال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها. وقال أبو حاتم في: العلل (٢ / ٣٥١): هذا حديث منكر.

بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٥٥٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَن يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ[٢].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٥٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُن رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِن رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِن بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِن خَلْفِي، وَعَن يَمِينِي، وَعَن شِمَالِي، وَمِن فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَن أُغْتَالَ مِن تَحْتِي.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤].

١٥٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) سمي هذا الدعاء بـ (سيد الاستغفار) ؛ لأنه جامع لمعاني التوبة كلها.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٣٠٦) وأبوء: أعترف.

(٤) صحيح. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١ / ٥١٧ -٥١٨).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

١٥٥٩- وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

رواه النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

١٥٦٠ - وَعَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

١٥٦١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[٤].

١٥٦٢- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[٥].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٧٣٩).

(٢) صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٦٥)، والحاكم (١ / ١٠٤).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٩٤- ٣٩٥) والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣).

(٤) حسن. رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٤). والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) قال القاضي عياض: إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، والحسنة في الدنيا: تشمل كل مطلوب دنيوي من عمل صالح، وولد

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٥٦٣- وَعَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٥٦٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِن كُلِّ شَرٍّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٥٦٥- وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي.

رواه النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ[٤].

بار، ورزق واسع، وعلم نافع، والحسنة في الآخرة: تشمل أمن الفزع الأكبر، وتيسير الحساب، ودخول الجنة، والنجاة من عذاب النار، بتيسير أسبابه من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠) وفي رواية لمسلم اللهم بدل:ربنا والباقي مثله.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٨٢٠).

(٤) حسن رواه الحاكم (١ / ٥١٠) ويشهد له ما بعده.

١٥٦٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِن حَالِ أَهْلِ النَّارِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١).

١٥٦٧- وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِن قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِن قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَن تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٢).

١٥٦٨- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ(٣).

---

(١) حسن دون هذه الزيادة. ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وغيره. وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١ / ٥١٢- ٥٢٢).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).



فهرست الموضوعات